

# حملة الفتاوى

## خير الرادى و لأرشاد

لعلمائنا الكرام طيب الله ثرائهم

جمها ورتبتها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس الحضررة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الأحمدى في بغداد المحرورة

الجزء الثاني

١٣٩٠ هجرية — م ١٩٧٠



اهدی  
دردار فرمان  
مرار ۲۰۰

# جولدم الفتاوى

۱۳۹۰

## خیر الرّادِي وَهُدْوَشَادِ

لهمانا الكرام طيب الله ثراغ

جمعها ورتتها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبد الكريم المدرس بالحضررة القادرية والامام والخطيب

بالمجامع الأحمدية في بغداد المحروسة

الجزء الثاني

۱۳۹۰ هجرية - م ۱۹۷۰



الله اعلم  
وزاره  
مزاد ٢٩

# جواهر الفتاوى

١٤٧٩

## خير الزاد في الارشاد

للمائنا الكرام طيب الله ثراه

جمها ورتتها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبد الكريم المدرس الحضره القادرية والامام والخطيب

بجامع الأحمدى في بغداد المحسنة

الجزء الثاني

١٣٩٠ - ١٩٧٠

# «كتاب البيع»

سؤال :

ما هي أنواع البيع وما هي أركانه وشروط كل منها؟

الجواب :

إن الانواع الصحيحة للبيع اثنان : الأول بيع عين مشاهدة أي مرئية للمتبايعين او وكليهما او نفس واحد منها وكيل الآخر وهذا هو التبادر عند اطلاق لفظ البيع .

والنوع الثاني بيع مير غير مشاهدة بل في الذمة ولكنها توصف بصفات ترفع الجهة عنها فإذا وجدت بالأوصاف المذكورة فيبعها صحيح وإلا فلا وهذا هو المشهور بالسلم ...

وأما بيع العين الغير المشاهدة وغير الموصوفة المذكورة فباطل ..  
أما البيع التبادر عند الاطلاق فله أركان المتبايعان اي البائع والمشري والمبيع والصيغة أعني الإيجاب والقبول . أما المتبايعان فلهم شرائط ثلاثة :

الأول : اطلاق التصرف بان لا يكون شيء منها صبياً او مجنوناً او محجوراً عليه بسفه ..

الثاني : عدم اكراه غير حق على بيع ماله . أما الاكراه بحق عليه فلا يضر وذلك كا اذا توجه على شخص بيع ماله لوفاه ما عليه من الدين فاكرهه الحاكم عليه وكذلك اكراه صاحب المال شخصاً آخر على بيعه .

الثالث : اسلام من يشترى له مصحف او كتاب ديني او كتاب فيه آثار

هوية الكتاب :

الكتاب : جواهر الفتاوى

المؤلف : الشيخ عبد الكريم المدرس

الناشر : كتابفروشى نالوسى - اشنويه

القطع : وزيرى (الطبعة الأولى)

عدد الصفحات : الجزء الأول (٣٦٠ صفحة)

الجزء الثاني (٢٨٠ صفحة)

الجزء الثالث (٣٨٦ صفحة)

سنة الطبع : ١٤١٠ق - ١٣٦٩ش

چاپ ولیتوغرافی : امیر - قم

عدد المطبوع : ١٠٠٠ دورة

سعر الدورة : ٦٥٠٠ ريال

موكلك فيقبل وهذا بخلاف عقد النكاح فإنه يجب فيه ان يقول الوكيل انكتحت  
بنتي موكلك فلاناً فيقول قبلت نكاحها الا اذا بدأ المشتري بالكلام وقال  
يعتني كذا بكندا فقال البائع نعم او كان هناك متوسط قال للبائع بعث دارك  
هذه بزید بكندا ويقول المشتري قبلته فيقولان نعم او ياع الواي ما له لمحجوزه  
فيقول بعث مالي هذا لولي فلان وقبلته له .

الثاني ان يذكر البادي الفن والمثنى ولا تكفي بنته الا في الكتابة خلافا  
للنهاية والمعنى ..

الثالث ان لا يكون فيها تعابير لا ينحو ان شت او احيث او رضيت او  
نحو ان كان هذا ملكي فقد يعتنكم بكندا فان كل من القيدين بيان لشيء معتبر  
في العقد حيث لا يجوز بيع ما لا يملكه ولا يبعه ملن لا بشاء ابقياه .

الرابع ان لا يكون فيه توقيت ولو بعدة الحياة لأن البيع لا ينتمي انره بانتهاها  
الخامس : سمعاعها كل لفظه واسمعاعه مقابلة .

السادس : ان يتاخر القبول عن اغام الاجماب ومصالحة اذا تقدم الاجماب  
والعكس في العكس ...

السابع : ان يتافق الاجماب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة قبل  
صحيحة او بالعكس لم يصح

الثامن : قصد استعمال اللفظ لمعناه عن وجود صارف عن المعنى الحقيقي .

التاسع : ان لا يتخلل بينها من طرف احد المتابعين لفظ اجنبي من العقد  
ولو يسيرآ سواء كان من البادي بالعقد بائعاً او مشترياً او من الشخص المطلوب  
جوابه لاغام العقد كما اتفق التحفة والنهاية والمعنى عليه والفرق بين البيع والخلع  
حيث اعتذر الكلام البسيط هناك دون ما هنا هو ان الخلع فيه شأنة تعليق وجعله

الساف الصالحين او يشتري له عبد مسلم لا يعتقد عليه او مرتد لبقاء علقة  
الاسلام فيه ...

وأما المبيع فشروطه خمسة : الأول طهارة او قبولة التطهير فلا يجوز بيع  
نحس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالدهون المائع .

الثاني : ان ينفع به انتقاماً معتبراً في الشرع حالاً او مآلـاً فيصح بيع الجحش  
لا يسع المقام والحضرات .

الثالث : ان يكون للعائد ولایة عليه اصلة او وكالة او جعلاً من طرف نحو  
القاضي فيصح بيع الشخص مال نفسه او ووكاله او موالي او الآئمـاـن الذين وصـى  
عليـهم او تـُصـبـ عليهم من قبل القاضي او اهل الحل والعـقـدـ فيـ الـحلـ فلا يـصـحـ بـيعـ  
الـفـضـوليـ ولا قـبـولـ وهوـ الـخـارـجـ عنـ الـافـسـامـ المـذـكـورـةـ ..

الرابع : أن يكون للمشتري قدرة على تسلمه فلا يصح بيع ضال ومتضمن  
لمن لا يقدر على رده او انتزاعه من الفاصلب ولا يسع طائر في الهواء ولو من  
حمامات البرج . نعم يجوز بيع التحل في الهواء لرجوعها حتى الى الكواحة وقيده  
بعض الفقهاء بما اذا كان الميسوب فيها ولا يسع جزء معين من متعاع ينقص بقطنه  
قيمتـهـ اوـ فـيـمـهـ الـبـاقـيـ كـزـرـعـ مـنـ ثـوـبـ نـفـيـسـ .

الخامس : العلم به عيناً وقدراً وصفة بروبية تليق به عند العقد او قبله  
وكان مما لا يتغير الى وقت اجراء العقد ...

وأما الصيغة فلها شروط : الأول اشتراها على كاف الخطاب لمن يقبل ولو  
وكيلاً كان يقول له البائع بعثك الدار بكندا في بيع العروض وصارفتكم بكندا  
في بيع النقود وليتك هذا العقد في التولية واشركتكم في هذا العقد في الاشتراك  
ويقول للوكيل بعثك كذا بكندا ويقول قبلته بكندا فلا ينعقد بقول البائع له بعث

سئل :

عما اذا اشترى شخص بطرق المعاطة من غير تقليد من الجانين او من احدها فهل لكل من العاقدين استرداد ما دفعه الى صاحبه ام لا ؟ وهل ذلك البيع صغيرة او كبيرة ؟ وهل يطالب في الآخرة ؟ وهل يجوز تقليد النووي في ما اختاره من انعقاد البيع بالمعاطة ..

فأيميل :

بأنه يجوز لمن لم يقلد استرداد ما دفعه الى صاحبه وان ذلك العقد على تقدير عدم التقليد صغيرة .. قال الشيرازي المعتمد انه صغيرة خلافا لما في الزواجراتهى وجري الشيخ على كونه صغيرة في التحفة ولا يطالب به في الآخرة انت داما على رضاها .. ويجوز تقليد النووي في ذلك وتقل الشرواني من شيخه انه ينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج عن الانم انتهى .

وقد تقل القليوبى في باب قسم الصدقات عن الشمس الرملى انه يجوز تقليد نحو الاذرعي والزركشى فكيف لا يجوز تقليد النووى ولا تلتفت الى قول من منع صحة تقلideo .

حضر الشهير بابن القره داعي رحمة الله تعالى

سؤال :

باع نحو اربعين منا من السمن معاطة من غير تقليد من الجانين فهل لكل استرداد ما دفعه لصاحبها وما حكم المعاطة في ما يمده الناس بيعا .

البراء :

انه اذا اتفق التقليد لمن صحي تقلideo فلكل استرداد ما دفعه وان الراجح

فلا يقدر فيه الا الفصل الكبير أما المتوسط بين المتابعين فلا قدر بتدخل كلامه بين الاجحاب والقبول لانه غير عاقد .

نعم اذا كان الفظ غير اجنبي من العقد كان كان من مقتضياته كعبتك هذه الدار بهذا تسكن بها وتتصرف فيها كيف تشاء او من مستحباته كان يقول المشتري بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله قبلت . او من مصالحه كان يقول البائع بعثتك هذه الدار بالف دينار مؤجلة بستين فیقول المشتري قبلت فلا يقدر في صحته .

الشرط العاشر : ان لا يطول الفصل بينها بسكت من يريد الجواب لان العقد او بكلام من اقضى الفظه بحيث يشعر بالأعراض وان كان لصالحة كافي التحفة . . .

ومما ينبغي معرفته انها تكون صريحة كعبتك وملكتك ذا بهذا ووهبتك ذا بهذا وكتابية كجعلته لك بهذا وبشرط فيها ان يتناسب مع المعاوضة فلا ينعقد الجلة بنحو ابنته لك بهذا لأن الاباحة لا تحتمل المعاوضة فيتناقض ذكرها مع الموضع كما افاده الشيخ في التحفة والله اعلم .

المدرس في زيارة عبد الكريم

سئل عن المعاطة :

فأيميل :

بأنه لا يكون مفيداً للملك بدون تقليد جامع للشرط والله اعلم .

احمد التودشى رحمة الله تعالى

نعم يصح تقليل اصحاب الوجوه اعني مجتهدي المذهب في اختيار اتهم كما افاده الشيخ في اكتر من موضع من فتاويه لكن فيه اختلاف كا في الأنوار في آداب المفتى تقللا عن الكبير والروضة حيث قال المشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح المروي وهو من تلاميذ الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العami لا مذهب له فان وجد مجتهداً فلده وان لم يوجد له وجد متجرأ في مذهب فلده فإنه يفتئه على مذهب نفسه وهذا صريح في انه يقلد المتجر في نفسه انتهى .

فإن ثبتت عن واحد منهم أنه اختار الانفصال بالمعاشرة أو قال به مجتهد مطلق كالثالث واني حنيفة رضي الله عنها ولم يرجع عنه صحة تقليده .

وما نقله الشرواني عن شيخه انه ينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج عن الام فانه مما ابتلي به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا اراد من وفقه اقه ايقاع صيغة اخنذه الناس سخرية انتهى .

ينبغي حمله على من قال بالانعقاد من ذكرنا لا من مجتبدي الفتوى كالنوعي  
ومن دونه ومن لم يعرف مصطلحات الفقهاء ولم يفرق بين الاختيار والبحث  
والافتاء فقد خطط خبط عشواء ويقول ماشاء حيث قالوا قارة اختار النوعي وتارة  
بحث النوعي وتارة اخرى افني فان بين تلك العبارات فرقا بحسب عرفهم كما  
ذكروا والله اعلم بالصواب .

عبد الرحمن البنجوفي رحمه الله تعالى

三

عما اذا قال بعثتك هذه المذكرة بمأنة بشرط انه ان لم تعطني ذلك المبلغ الى  
الضحى فلا يهم يهمنا فهل يتعطل بذلك الشرط ام لا ؟

بطلان عقد المعاطة مطلقاً سواء كان في المحررات او في غيرها وان انتفي المطالبة  
الأخرى بما اخذه به ان استمرا على الرضا بلا ندامة في التحفة والنهاية وعلى  
الاصح يعني القول ببطلان المعاطة مطلقاً لا مطالبة بها في الآخرة اي من حيث  
المبدأ بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر أمامي في الدنيا  
فيجب على كل رد ما اخذه ان كان باقياً وبده ان تلف انتهى .  
كيف لا وقد دعا الشیعی عقد المعاطة في الزواجر من الكبائر وفي التحفة  
كالمجال الرملي في النهاية من الصفات کما افاده القول اذا لم يوجد له مكفر وقال  
الشیراملسی المعتمد انه صغیرة خلافاً لما في الزواجر انتهى .

فما اختاره النووي كمجمع انعقاده بهـا في ما يـدـعـهـ النـاسـ بهـاـ كماـ فيـ التـحـةـ  
وغيرـهاـ خـارـجـ عنـ المـذـهـبـ لاـ يـعـولـ عـلـيـهـ ولاـ يـصـحـ تـقـليـدـهـ فـانـ ذـالـكـ اـخـتـيـارـ منـ  
حيـثـ الدـلـيلـ كـماـ صـرـحـ بـهـ الشـبـرـ اـمـلـيـ وأـفـادـهـ تـعـيـرـهـ بـالـاخـتـيـارـ حـيـثـ قـالـواـ  
وـاـخـتـارـ النـوـوـيـ اـهـ كـماـ سـوـمـ ثـمـ تـرـكـ النـوـوـيـ عـلـىـ اـخـتـيـارـهـ فـيـ الـبـيـعـ الـانـعـقـادـ  
بـهـاـ فـيـ مـاـ مـرـ وـاطـلـقـ فـيـ مـنـهـاجـهـ كـالـمـحرـرـ وـالـنـهـاجـ وـالـأـنـوـارـ وـالـرـوـضـ اـشـتـرـاطـ  
الـإـيمـانـ وـالـقـبـولـ كـماـ اـنـهـ مـمـ اـخـتـيـارـهـ فـيـ النـكـاحـ صـحـةـ النـكـاحـ بـالـوـلـيـ الفـاسـقـ قالـ  
فـيـ النـهـاجـ وـلـاـ لـوـلـيـةـ لـفـاسـقـ عـلـىـ المـذـهـبـ وـقـالـ الـوـلـيـ العـرـافـ كـماـ فـيـ فـتاـوىـ الشـيـخـ  
قـرـيبـ اوـأـئـلـ النـكـاحـ اـدـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـاـ يـثـبـتـ بـاـخـيـارـ النـوـوـيـ فـاـنـ اـعـمـلـ  
هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ مـاـ رـاجـعـ دـلـلـهـ عـنـدـهـ لـاـ مـنـ جـهـةـ المـذـهـبـ وـخـنـ شـافـعـيـ  
لاـ نـوـوـيـ اـنـتـهـيـ .

وقال السيد المدنى في فوائد المدنية كما في تذكرة الاخوان ان الاختيار هو الذى استنبطه المختار من الادلة الاصولية بالاجتياز من غير نقل له عن صاحب المذهب ولا يعول عليه انتهى .

فأجاب :

رحة الله بقوله نعم يبطل العقد المذكور بذلك لما في متن النهاج من قوله وعن بيع وشرط اهلاً لشأن هذا الشرط ليس من مقتضى العقد لأن مقتضاه ليس عدم البيع بينما المقيد بعدم الاعطاء، ولما قال صاحب الأنوار في فصل الخيار ولو اشتري شيئاً بشرط أنه ان لم يؤده المثنى في ثلاثة أيام او باع بشرط انه ان رد المثنى في ثلاثة أيام فلا بيع بينما بطل البيع انتهى.

وقال الفاضل عاصم الدين البخاري الاسفاراني في حاشيته على الانوار قوله بطل البيع لأنه ليس من مقتضى العقد .

سؤال :

تواظباً قبل البيع بأنه اذا أتى البائع مثل المثنى بعد مدة رد عليه المشترى البيع فعقدا ثم قال المشترى في ذمن الخيار منفصل عن العقد اذا احضر البائع مثل المثنى بعد تلك المدة فعليه فسخ البيع او افالته هل تعتبر هذه الصيغة مقيدة للقبول ومنسدداً للعقد ..

الجواب :

ان تلك الصيغة لكونها جملة مستقلة بالاقادة خبرية عند الناطقة وانشالية عند اهل العربية خالية عن ادلة الاشتراط من لفظ بشرط وما يراد بهما ليدت بصريحها في الاشتراط فلا يقييد قبول المشترى باشتراط النذر المعلق بالاحضار ما لم يتوسط بين طرف العقد او لم تلخص بالطرف الآخر عنه كما كان قول الكفيل (فإن مات فعل المال) عقب قوله (كفلت بذنه) ليس صريحاً في الشرطية بل هو كتابة تحتاج الى نية الاشتراط مع كونه ملصقاً بقوله كفلت بذنه لعدم كون الكفالة عقداً

مشتملاً على الاجباب والقبول أفاد الشيخ ذلك او اخر البيع من فتاوئه في قول المشترى (قبلت) و (محض الزرع) وبسط الكلام زيادة بسط وقد مثل الشيخ في مسألة (بيع المهدى) من فتاوئه لبيع المقرن بالشرط الفاسد بقوله كان يقول له بعثتك هذا بعشرة فإذا ردتها اليك ردتها إلى فيقول الآخر قبلت او يقول المشترى اشتريته منك بهذا الشرط فيقول له بعثتك انتهى .

فإن قول المشترى اشتريت بهذا الشرط صريح في تقيد الاشتراط بالشرط وكذا قبول البائع فإذا ردتها اليك ردتها الى تقيد للاجباب وان خلا عن ادلة الشرط لتوضله بين طرف العقد وأما صورة السؤال فلا تقيد فيها للاجباب ولا للقبول بالاشترط غاية الامر ان المشترى انى في زمان الخيار بجملة شرطية مفيدة لتعليق نذر الفسخ باحضار المثنى سواء كان النذر تبرراً بأن كان البائع نادماً او او كان احضار المثنى مرغوباً فيه للمشتري او كان بلا جاً بان لم يكن نادماً ولا احضار المثنى مرغوباً له بل كانت مرغوباً عنه فان المدار في الندامة ومرغوبية الاحضار على ما في نفس الامر كما افاده الشيخ في باب النذر من تحنته في تنبئه ذكره عقيب بيان الفرق بين تذرعي التبرر والتجاج خلافاً لظاهر ما افاده في بيان بيع المهدى من فتاواه مع ان المدار على ذكر الندامة والطلب في صيغتي التعليق فإن علقاً نذر الفسخ او الاقالة بالندم والطلب من البائع صحيحاً فلا وبالجملة فالصيغة المذكورة في السؤال كتابة في الاشتراط وتقييد القبول له يحتاج الى النية واقترانها فإن نوع الاشتراط وتقييد القبول به واقتران النية فسد البيع كالشرط وإن نوع الاستئناف من غير تقييد او اطلاق بان لم ينو شيئاً فلا ويصدق المشترى في نفي النية او اقترانها كما هو ظاهر بخلاف ما اذا كان منها ادلة الاشتراط كان يقول بشرط او على انه اذا مضى البائع اربعين يوماً مع عدم اعادة قبلت مع الادلة

عليه وذلك شبيه بالقرآن والموافقة كما هو معلوم من كلامهم في البيع والنكاح  
وغيرها وإذا دار الأمر بين دلالة الألفاظ ودلالة القرآن غلت الأولى أنتهى.

عبدالرحمن البنجوفي عليه الرحمة

سؤال :

باع عمرو دابة أخيه قبل استئذان منه زيداً بثمن معين فقبل ثم باع زيداً  
دابة أخرى له أيضاً باقل من ذلك الثمن فقبل عمرو وزاد زيد متعصلاً بقبول الأول  
مني لم يرض بعقدنا أخوه فليكن باطلة دابة كل لما لكها وقال الأول نعم ثم لما  
حضر الأخ ولم يرض بالعقد استرد الأول دابة أخيه ورد الدابة الثانية على زيد  
وماتت هذه الدابة بعد مدة ما حكمه؟

الجواب :

انه كما ان العقد الأول فاسد كذلك العقد الثاني لأن ما زاده زيد شرط  
فاسد لعدم تعين المدة وقع بعد العقد وقبل لزومه كما هو مفروض السائل وكل  
شرط كذلك مفسد للبيع كما يظهر مما في النهاية من انه لو أخذ العاقدان الشرط  
المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحاً بخلاف ما لو الحق اشترط  
صحيحاً او فاسداً في مجلس الخيار فإنه يتحقق العقد لأن مجلس العقد كالعقد أنتهى  
أي ويفسده لانه فائدة الربح بقي انه اذا اختلفا في موتها بان انتهيه البائع الثاني  
الى مرض طرأ عند المشتري واستنه المشتري الى مرض قديم فالمصدق هو ذلك  
البائع والله أعلم.

عبدالرحمن البنجوفي

فإنها حينئذ تفسد البيع وتقييد القبول بالاشترط اذا كانت وافعة في زمن الخيار  
وصريح العقد فالقيد الواقع فيه قيد الاجحاف او القبول ان كان مرتبطاً بأخذها  
فإن قلت بعد تسليم عدم الفرق بين التواطئ على الآيات بالنصر التعليق على  
اشترط احدهما في العقد بذلك النذر ان الصراحة لا تؤخذ من القراءة كما نقل  
عن شرحه للارشاد في قول الكفيل كفلت وأودي المال واحضر  
الشخص وصرح به في مواضع أخرى من فتاويه وما يدل على عدم الاعتداد  
بتواطئ ما في باب النذر من فتاوى الشيخ ان تواطئ المفرض والمفترض على  
ان يفرضه مالاً ويندر له كل سنة بشيء معين فاقرره ثم نذر المفترض له بدینار  
مثلاً كل سنة مادام الحال في ذمته لا يفسد النذر بمجرده بل إنما يفسده اذا  
انى بالنصر على قصد الوفاء بما تواطأنا عليه بخلاف ما اذا قصد به محض القرابة او  
التصدق او قصد به جراء شكر نعمة الصبر عليه قال وكذا اذا اطلق  
ولم ينو به شيئاً لأن الصيغة بوضعها صحيحة وإنما ابطلها قصد الوفاء بالموافقة  
المكرورة ونحوه فإذا خلت عن ذلك القصد البطل لزم الحكم بصحيتها، التفت الى  
هذا التعليق فإنه يفيد ان الصيغة في صورة السؤال ايضاً بوضعها صحيحة والمبطل  
هو قصد الوفاء بالموافقة على الاشتراط فإذا خلت عن ذلك التصديق بحكم بصحيتها  
لكن بشرط ان يكون البائع نادماً او المشتري راغباً في احضار الثمن كما مر وما  
في فتاويه ايضاً او اخر النذر وقد قدره من افتاء جماعة من متاخرى المصرىين  
والبيهقىين بأنه اذا نذر مدین لدائنه كل يوم بكتداً ما دام دينه في ذمته او رهن  
بدینه ارضاً او نهر له بعنفتها صح نذرها مع قول بعضهم في رد من علل فساد  
ذلك النذر بأنه حينئذ شبيهة بالمعاوضة او فيه شائبة والنذر يصان عن ذلك أنتهى  
انه لا دلالة على تلك من لفظ النادر بل من قصده النذر بذلك في مقابلة صبره

والذي يتوجه ترجيح كلام البخوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر ان الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد ما ذكره عن كلام الاصحاب لادليل فيه لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف وان اختلف كما مر في مسألة الزجاجة انتهى .

انظر تصوير القفال بقوله فباع جميع الشريك وتعليله بقوله لأن ما تناوله البيع لفظاً معلوم وقول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باهه اي جميعه وتعليل الشيخ في نفي دلالة كلام الاصحاب على الصحة في مسألتنا بقوله لأن حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه أى لأنه ظلان استحقاقه جليمه فإنه بعد النظر الصحيح والتأمل الصادق فيها تعلم أن بين ما صوره القفال وجرى عليه صاحب البحر وقطعها بصحته . وبين مسألتنا التي نجزم بعدم الصحة فيها بعون بعيد لا ينفي أن يشتبه على صاحب العلم والدرية فإن مانحن نتكلم فيه ونقول بعدم الصحة فيه قولنا بعث نصيبي او ما يخصني او نحو ذلك فإنه حينئذ قد اورد صيغة العقد على مجهول مطلق فلا خلاف في عدم الصحة فيه لا عند القفال ولا عند غيره كلاماً يعنی على من تقع حذافير كلامهم بخلاف مسألة القفال ومن تبعه فإنها كما صوره في قولنا بعث جميعه او كلها او نصفه وكان له ربعة مثلاً .

ففي هذه الصيغة ومثلها لما كان ما تناوله البيع لفظاً معلوماً والمبيع الذي هو سهم من السهام المشتركة مشمولاً لفظاً داخلأ فيه وقد تناوله الفظ قطعاً تعين تعيناً ما بعثت خرج عن الجهة المطلقة التي تنافي صحة البيع حيث كانت الصيغة هذه يصح البيع عند القفال والشيخ رحمة الله كما يتراءى مما ذكرنا قبل وعند البخوي ايضاً كما يدل عليه حكاية الشيخ قوله في من باع نصيبي من مشترك حيث أنه عن البعضية وتعليله عدم الصحة بقوله لأنه مجهول .

- ١٥ -

سؤال : ما حكم بيع بعض من الشركاء نصيبيه قبل التقسيم والعلم به ؟ وهل يعمل بقول القفال بصحته او ان قوله ليس في ذلك بل في ما اذا باع جميع الشريك الذي يستعمل على سهمه وسهم شريكه ؟

الجواب : في التحفة الخامسة العلم به اي المعقود عليه عيناً في العين وقدراً وصفة في ما في الدرة كما يعلم من كلامه الآتي للنبي عن بيع الفرد وهو ما احتمل الامرين اغلبها أخفوها .

والراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع أخذآ من شراء زجاجة بشن كثير بعلن أنها جوهرة نعم لابد من ذلك حال العقد في نحو سدس عشر تسع ألف وها جاهلان بالحساب لا يصح وإن كان يعلم بعد .  
نعم ذكر الفزالي خلافاً في تطبيقه من القراء . ويفرق بأن ما هنا معاوضة وهي تستدعي العلم بالموض ومقابلة حال خروجه عن ملكه بخلاف القراء فإن الربح فيه متوقف فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله .

ويؤيد ما يأنى قريباً في صورة الكتابة من ان الحلط محسن تبرع لاماوضحة فيه وقول البخوي في من باع نصيبيه من مشترك وهو يجهل كيته لا يصح لأنه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع الشريك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لأن ما تناوله البيع لفظاً معلوماً وبدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باهه صحي في الباقي ولم يفصلوا بين ان بعلم البائع قدر حصته فيه او لا انتهى .

- ١٤ -

ونذر بعض من الورثة حصته من المندور للمشتري عدم ادعائهم البيع من المشتري حتى باعه لثالث وتصرف فيه مدة اجازة البيع ام لا فان كان اجازة فهل لهم الرجوع ام لا اجيبونا اثابكم الله تعالى .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان البيع في صورة السؤال لكونه عقد معاوضة جاريا بشن المثل او اعلى صريح نافذ لا يحتاج نفوذه الى شيء وليس من المحاباة من جانب البائع البعض اذ المحاباة من جانب البائع كما هو معلوم من كتب الفقه فقد محبتة للمشتري بالمساحة بدون ثمن المثل وظاهر ان ما هنا ليس كذلك .

على ان بيع المريض بمحاباة ما يتعابن بهله في العاملات صريح نافذ مطلقا بحسب من رأس المال وبما لا يتعابن بهله يتوقف قدر المحاباة الزائد على ما يتعابن بهله على تنفيذ الورثة ان كان البيع لوارث وبحسب من الثالث ان كان لغيره كما هو كلام صريح عبارة الروض وشرحه في الوصية فاصل البيع مطلقا ولو بالمحاباة صريح نافذ فاطلاق ابن زيد عدم صحة بيع المريض لوارثه محاباة تبع في مقالة ضعيفة لا يقول عليها كف وهو مخالف لصريح كلام من هو اعلى قدما منه كصاحب الانوار والروض وشرحه وغيرهم فان الافتاء بكلامهم مقدم بل واجب التقديم على الافتاء بكلام ابن زيد كما فعله صاحب الاعانة في خطبة كتابه وفي باب القضاة مع انه لا يوجد لاتفاقه هناك مدرك صحيح لهذا لكن الظاهر ان المحاباة في صورة السؤال حاصلة من جانب المشتري أي ان علم بها كما شرطه في التحفة بقوله بازيد من ثمن المثل كما يدل عليه قول السائل بل باعلى وذلك لا يضر بل بذنب فان المحاباة مطلقا كما صرحت به في التحفة مندوبة نعم نذر المريض في

ومن راجع بحث ابراهيم الجبولي وتأمل فيه استوضحة الفرق بين هاتين الصورتين كما هنالك كما لا يخفى ويظهر عند التدقير فليتأمل حقه والله اعلم بحقيقة الحال وسرائر الاحوال واليه المرجع والمآل فرحم الله امه اهدى الى عيوبه .  
(عبدالقادر الصوفي)

سؤال :

هل يعتمد ما قاله ابن زيد في فتاويه من انه لا بيع بيع المريض مرض الموت مالم يبعض ورثته بمحاباة على المعتمد كما نقله في الروضة عن القفال .

الجواب :

هذه ضعيفة لا يعتمد عليها كف وهي مخالفة لصريح ما في شرح الروض في باب الوصية والفتواوى الكبرى في البيع تقادراً عن تصريح الماوردي والمدارسي ولما يفهم من صريح التحفة في اختلاع المريض فراجع .

محمد ابن الشيخ عبد القادر المربواني

سؤال :

ياع رجل في مرض موته شيئاً من وارثه بشن المثل بل باعلى . ثم بعد عقد البيع نذر اربعه احسان الثمن للمشتري فهل هذا البيع وليس من المحاباة ولا يجعل النذر البيع بيع محاباة ولا يحتاج الى اجازة سائر الورثة ام هو من المحاباة فيبطل رأساً او صحيح يحتاج نفوذه كله الى الاجازة او نفوذ خصوص مقابل ما وقع به المحاباة وعلى التقدير الاخير هل طلب الورثة الاختصاص المندورة من المشتري المندور له وقول المشتري لهم تعالواخذوا ما يكون نصيبكم من البيع وارد لكم البيع وقولهم له انت اشتريت ونحن لا نقبل البيع وأدلينا ما نذر لك من الثمن

الظرف لصحة يبعها وكذا يستفاد من التحفة وسائر الكتب الفقهية المعتمدة  
والله اعلم .

المدرمن بزيارة عبدالقادر رحمة الله تعالى (١)

سؤال :

ما هي صورة صحة بيع عين الماء الجاري هل يجوز بيعها وحدها او مع قرارها  
او هي عبارة عن بيع قرارها اجيبونا اباكم الله بفضلهم ..

الجواب :

لابد أن يعلم ان بيع الماء الجاري أغا يصح اذا كان منبعه مملوكاً ووقع البيع  
على قراره أو بعض منه نصفاً أو أزيد أو أقل فيدخل الماء كله أو ما يخص ذلك  
البعض المعين في ملك المشتري بمختلف ما اذا كان منبعه غير مملوك او وقع البيع  
على الماء وحده او مع القرار لاختلاط غير البيع بالبيع كما صرحت به في التحفة  
والنهاية قبيل باب الربا والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سؤال :

اذا باع مالا يحبه جداً لضرورة اقتضته فهل يحمل باطننا للمشتري ؟

الجواب :

نعم يحمل له باطننا قطعاً كما هو حلال ظاهرآ قال الشيخ في التحفة في كتاب

(١) هو عبدالقادر ان الشيخ عبد الرحمن الكافي كوفي الباقي المازيني من اولاد  
الملا صراد المازيني وهو من اولاده ونا ابن نكر المصنف المير خضرى المروانى  
الجورى عليهم الرحمه والرضوان

السؤال بعد اليم ارجوا اخراج المتن تبرع منجز للوارث أي فهو وصية له يتوقف  
نفاذها على اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث صرحت به في الفتاوى  
في النذور . . .

وظاهر ان النذر عقد مستقل لا دخل له في عقد البيع ولا يؤثر شيئاً فيه  
كما لا يخفى على من شم شيئاً من العلم . ونذر بعضه حصته للمشتري المنذور له  
تصرف منه في قدر حصته أي فهو في معنى الاجازة في حصته وان لم أمر صريحاً  
فيه قال في الفتاوى ولا بد في الاجازة من وجود لفظها او ما ياق معناه ولا يكفي  
ال فعل ولا مجرد الرضا من غير لفظ انتهى .

وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض وتنفذ من المفلس صرحت به في  
التحفة هذا والله اعلم .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المروانى رحمة الله

سؤال :

هل يجوز بيع نحو العسل والسمن والزائب في نحو الاقداد المتفاوتة الاجزاء  
في الغلظ والرقه بدون اخراجه وزنه بل بمحض التخمين .

الجواب :

نعم يجوز فقد قال ابن القاسم في حاشيته على شرح البهجة وكذلك أي يكتفى  
رؤيه المعنطة من كوة او باب من بيت ان عرف عرقه وسعته والا فلا وهذا الشرط  
اي رؤيه البعض لا يختص بهذه فسائل الصور السابقة كذلك اي فلا بد منه في  
كل بيع لما في الوعاء انتهى .

فإن هذه الممارسة صريحة في كتابة رؤية بعض من نحو العسل والسمن في

تقريره عليه انه ان كان تلك الشجرة وقفت حين البيع عن العادة فليس لمشتري الاولى قطع شيء من تلك الاعصان لرضائه بما وجد حين البيع وان لم تقف فله قطع مازاد بالعادة بعد البيع والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوفي رحمه الله

سؤال :

اذا اختلف العقدان في صحة المقد وفساده كأن ادعى المشتري وقوع الشرط المفسد بعد زمن الخبر والبائع وقوعه فيه او في صلب العقد فمن المصدق منها؟ واذا صدق المشتري فهل المدين الواردة عليه ترتفع باليمنة وإذا اقام كل بينة على وفق دعواه فهل تتعارض البينتان فتسقطان ومحاف المشتري او تقدم بيتها فثبتت الصحة من دون يمين . وفي ما اذا أقام المشتري بيتها باقرار البائع بالبيع فهل ترتفع المدين الواردة عليه بيتها على صحة العقد بيتها لنا الجواب أنا برك الله .

الجواب :

ان المصدق هو المشتري النافي لوقوع الشرط المفسد في زمن الخبر وفي صلب العقد صرخ به الشيخ في باب التحالف من فتاويه وان المدين الواردة على المشتري لا ترتفع باليمنة كما هو ظاهر وان لم ار فيه تصريحًا لما يقتضيه عموم قول المنهاج في باب الدعوى او اطلاقه ( ومن توجّه عليه بيمين لو أقر بمطالبه لزمه فانكر حلف انتهى ) .

حيث لم يقل حلف الا من أقام بيتها على تقدير اعتبار العموم او حلف ان لم يقم بيتها على تقدير اعتبار العلاق و قد تقرر في الأصول ان استصحاب العموم

الطلاق ص ١١٧ بخلاف ما اذا كره ( اي البيع كاف الشهرواني ) لحبه للبيع واما باعه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنها قطعاً انتهى .

محمد سعيد ابن الريواني رحمه الله

سؤال :

اذا باع حيواناً يعماً فاسداً وافق عليه المشتري ثم تبين الفساد قبل المشتري أن يرجع على البائع بما انفقه عليه أم لا .

الجواب :

لا . قال في الأنوار وحيث فسد البيع وحصل القبض لم يملأ المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه رده واجرة المثل وان لم ينتفع به وارسل النقص ان نقص وافقى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزواائد مضمونة عليه ولو اتفق عليه لم يرجع وان جعل الفساد انتهى .

محمد سعيد ابن الريواني

سؤال :

من كان له ارضاً متاخراً وباحتديها شجرة خرجت أغصانها الى الآخرى بفم اولاً الارض التي ليس فيها تلك الشجرة رجلاً ثم بعد مدة باع ما فيها تلك الشجرة آخر فهل لمشتري الاولى قطع تلك الاعصان بعد علمه بذلك ورضاه به حين الشراء وبعد ذلك .

الجواب :

الذى يؤخذ بما ذكره الشيخ في الصلح من فتاويه نقلًا عن البارزى ومن

سؤال :

هل يجوز لاصحاب الأموال بيعها حالاً بشمن ومؤجلاً باجل معلوم بشمن اعلى منه او لا يجوز كا يقول بعض بحجة كل فرض جر منفعة فهو ربا ولما في النهاج من النهي عن بيعين في بيعه كان يقول البائع بعثك نقداً بكذا او مؤجلاً بكذا فخذ بيعها ثنت . أجبنا مأجورين .

فأجاب :

وبالله التوفيق ان الكتب المعتمدة متتفقة على جواز البيع المذكور بالوجهين وان المال الذي قيمته مائة فلس نقداً يجوز بيعه مؤجلاً الى شهر ميائة وعشرة أفلس . ولا ربا في ذلك فانه اعما هو في بيع النقود بالنقود والطعوم بالطعوم اذا اتفق النونان في التحفة ما يدل دلالة واضحة عن ان الأجل يقابل قسط من المثل وعبارةها في البيع بشرط الأجل وشرطه أن يحدد بعلم وان لا يبعد بقاء الدين اليه والا ابطل البيع للعلم حال البيع بسقوط بعضه وهو يؤدي الى الجملة المستلزم للجمل بالمثل لأن الأجل يقابل قسط منه انتهى .

وفي شرح النهج في باب التولية ويصدق باائع وجوباً في اخباره يقدر ما استقر عليه العقد او ما قام به البيع عليه وبصفته وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا لان الشرعي يعتمد أمانته في ما يخبره من ذلك ولأن الاغراض مختلف بذلك لأن الأجل يقابل قسط من المثل والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد انتهى باختصار .

وفي التحفة في عين الباب ويصدق البائع من ائمة ومحاطة في كل ما يختلف به الفرض نحو قدر المثل والاجل ظاهر انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثانى واضح

او الاطلاق حجة الى العلم بورود المغير . وكذا قول الانوار في مسألة تعارض بيني الداخل والخارج . وكذا أي لا تسمع بينة المدعى عليه لو لم يكن المدعى بينة فاقامها المدعى عليه لاستاذ اليمين عن نفسه لأن حجته اليمين انتهى وتميل التحفة والاسنى عدم مساعي بينة الداخل قبل بينة الخارج بان الاصل في جانب اليمين فلا يعدل عنها كافية انتهى .

وان المقدم في ما اذا أقام كل بينة بينة الفساد اخذها من قول الشيخ في الدعوى من فتاويه ان المنقول تقديم بينة اليسار على بينة الاعسار وجهه ان بينة اليسار نافلة عن أصل العدم المواقف الذي شهدت به بينة الاعسار وقادعة اصحابنا ان النافلة عن الأصل مقدمة على المستصحبة له انتهى

ووجه الأخذان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمان فالاصل تأخر الشرط المفسد عن زمن الخيار فيينة الصحة اعني بينة وفوعه بعد زمن الخيار مستصحبة للاصل وبينة الفساد نافلة عنه فكما تقدم بينة اليسار في مسألة الفتوى تكونها نافلة فلتقدم بينة الفساد في مسألتنا ذلك لا يقال نقل الشيخ عن نصريح جم متآخرین ( ان محل تقديم بينة اليسار ما اذا لم يعلم له مال قبل ذلك والا فتقدم بينة الاعسار لانها النافلة حينئذ ) انتهى .

فحول تقديم بينة الفساد في مسألتنا ايضاً ما اذا لم يعلم وجود الشرط قبل العقد والا قدمت بينة الصحة لما ذكرنا لانا نقول القیام فاسد لان المال يقبل البقاء فيستصحب بمخالف الشرط وأما جواب الرابع فقد يظهر ان المقدم بينته او لا فقد سبق انت البينة لا تصرف اليمين عن توجيهت عليه والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

والا فلو اني بصيغة لا جملة فيها بان يقول بعنتك هذا الكيلو بدرهم حالا  
وذلك بستين فلساً مؤجلاً باول الشهر الفلافي او بعنتك الكيلوبن بدرهم حالاً وستين  
فلساً الى شهر صح نظير ما في التحفة على بيات الشروانى وذلك ظاهر واقفه  
اعلم بالصواب .

المدر من في بياره عبدال الكريم

## كتاب السلم

سؤال :

ما هو السلم وما اركانه وشرائطه وما الحكم اذا فقد المسلم فيه عند وجوب التسلیم

الجواب :

السلم بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف واركانه السلم والسلم اليه  
والسلم فيه ذرأت من المال والصيغة . اما الاولان فنشرطها شرط المتابعين لان السلم  
مشتر و والسالم اليه باائع .. واما السلم فيه فله شروط :

الاول ان توجد فيه شروط البيع غير الرؤبة .

الثاني ان لا يكون معيناً بل شيئاً موصوفاً في الذمة لوضع السلم عرف بذلك .

الثالث ان يكون مضبوطاً بالصفة كالحبوب والتمار والاخشاب والاحجار  
والحيوان والادهان والاصوات ونحوها .

الرابع ان لا يكون مخلوطاً بغیره بحيث لا ينضبط مقصوده كرؤوس حيوان  
وغالية وحيوان مخلوطة من اجناس كحنطة وشعير وذرة مثلاً .

والاول اطلق اشتراطه الاذرعي وفيه الزركشي بما اذا زاد على المتعارف اي او  
لم يكن هنا متعارف او تعدد المتعارف ولا اغلب في ما يظهر انتهى مختصرآ .  
وفي الشروانى قوله اطلق اشتراطه انه اعتمدته النهاية والمفتي فقالاً أي اصله  
قدره مطلقاً اذا الاجل يقابلة قسط من الثمن انتهى .

واستدلال المانع البيع المذكور بالاصل المقرر لا تقرب له لان ذلك اغا هو  
في القرض وهو عقد مستقل غير البيع وعبارة عن اعطاء شيء شخصاً على اعتبار  
رد منه اليه كأن يعطيه عشرة دراهم فرضاً او قبضاً من الحنطة مثلاً على الاعتبار  
الماء فانه لا يجوز للقرض احد عشرة دراهم وفلس واحد ولا قبض حنطة ومد  
بدل ما اقرضه لكون ذلك ربا وكلامنا في البيع بغير الجنس نقداً او عرضاً حالاً  
او مؤجلاً وain هذا من ذلك . وما في المنهاج من النهي عن بيعتين في بيعة فشناء  
اشتال الصيغة على كلمة او للتردد والتثنية المستلزم للمجهلة والانبهام والا فلو  
ان البائع بصفقتين كأن باع كيلو من السكر بدرهم حالاً وكيلو آخر بستين فلساً  
الي شهر وقبل المشترى صح بلا شبهة . واليتك عبارة المنهاج والتحفة ونصها وعن  
بيع رواه الترمذى وصححة بان أي كأن يقول بعنتك بالف نقداً او  
الفين الى سنة خند بايهما ثنت او انا او شاه فلان لجهلة مختلف بالالف نقداً  
والفين لسنة ( اي بواو الجمجم لا باو المفيدة للتردد والتثنية ) وبخلاف نصفه  
بالالف ونصفه بالفين انتهى .

وفي الشروانى قوله بالف أي فانه بصبح ويكون الثمن ثلاثة آلاف الف حالة  
والفان مؤجلة لسنة انتهى .

أي فالفساد في جم بيعتين في بيعة نشأ من الجهة الخاصة من وضع الصيغة

او صنها في الحبوب والثمار ذكر النوع واللون والبلد والجرم والعتاقة والحدادة  
وفي الدهن دهن غنم او معز او بقرة او زيتون او جوز وهكذا ويذكر في حسل  
نحل مكانه من الجبل او القرية وزمانه وعنته وحاته كل ذلك تقريراً وقس على  
ما ذكرنا غيره والمقصود بيان الاوصاف التي يختلف بها الفرض بين الناس في الشيء  
السلم فيه بحث يتميز عن غيره .

الخامس ذكر قدره كيلا في ما يقال وزن في ما يوزن وعداً في ما بعد وذرعاً  
في ما يندفع او عداً وذرعاً في ما إذا اسلم في متروع معدود كخمس بسط طول  
كل وعرضه كذلك .

السادس ان لا يعين نحو مكيال من ميزان وذرع وصنجة غير معناد أي غير  
متداول بين الناس بحيث لا يعرف العقادان وعدلان معها مقدار ما يسعه المكيال  
ومقدار ما يحصل من الباقي وذلك لانه ينافي الى التنازع . وهذا ان لم يختلف  
نحو المكيال ولم يكن ثم غالب والا فلابد من بيان نوعه فان كان ثم غالب حل  
الاطلاق عليه كما في حاشية الجبل .

فاما تحقق العقد مستجعماً او كانه وشرطها ووجد المسلم فيه في وقت وجوب  
التسليم فذاك وان فقد اذاك خير المسلمين بين الصبر الى ان يوجد المسلم فيه وبين  
فسخ العقد واحذر أمن المال ولا يجوز الاستبدال عنه قطعاً .

هذا ما نقلناه من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في زيارة عبد الكريم

الخامس ان لا يؤثر فيه النازر الا لتبينه كتأثيرها في نحو العسل والزبد لتبين  
الشموع والرغوة فلا يصح في الخبز واللحام المطبوخ والشوي والمقلي .  
السادس القدرة على تسليمه عند وجوبه ولو بالنقل من غير محل السلم اليه  
اذا اعتبر ذلك فلا يصح في ما يعز وجوده مطلقاً او يكثر في غير محل السلم  
ولكن لم يعتد نقله ولا في ثمرةستان صغير او حبوب قرية صغيرة لافتراض  
بعقدار السلم فيه . . .

وأما رأس المال فله شرطان : الاول الحلول . والثاني تسليمه في المجلس قبل  
التفرق سواء كان معيناً او موصوفاً في الذمة ولكن عينه وسلمه فيه قبله فلا يصح  
جعل ما في ذمة المدين رأس مال السلم كأن يقول اسلت اليك ما في ذمتك من  
الدين في كذا . . .

وأما الصيغة فشرط فيها زيادة على ما مر في صيغة البيع شرط :  
الأول التبييز بحيث لا يدخلها خيار الشرط .  
الثاني الدلالة على الحلول والتأجيل باجل معين يعرفه في محل السلم العقادان  
او عدلان غيرها او عدد التواتر .

الثالث ان يذكر فيها محل القبض اذا جرى العقد في موضع لا يصلح للتسليم  
والتسليم .

الرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفاته التي يظهر بها اختلاف الغرض  
وليس الأصل عدمها . . فيذكر في الحيوان الجنس من البقر او الضأن او الماعز  
والنوع والصنف اذا اختلفت اصناف النوع اي وجدت له اصناف وكذا  
ذكوره وانوثته وستنه .

ويذكر في الثوب جنسه ونوعه وبلده وطوله وعرضه وخلقه وصفاته ونسمته

كتاب الأقراض

ذكره الشويري في الاطعم وقرره وقرره شيخنا في الكسوة انتهى .  
شيخنا (ح ف) وبشرط في ثلاثة ايضاً نية الرجوع هذا وظاهر كلامهم  
وان كانوا اهلاً للتحاطب اي بالفين عاقلين مختارين فلا يتقييد ذلك بان يصلوا  
الى حالة لا يتمكرون فيها من الخطاب انتهى .

واما حكم الاقراظ فتردد بين الاحكام الحسنة فهو سنة لمحتاج لأن فيه اعانته  
على كشف كربته وواجب لاضطر بحث لولا الاقراظ له مات او ابتدى بشقة  
لا تتحتمل عادة وحرام لمن يعلم او يظن انه ينفقه في معصية الا اذا اضطر المرض  
الى صيانته كرامته به كأن يكون المفترض شاعر آهجه او نافذ الامر فتاكا او نحوها  
ومكرره لمن يصرفه في مكررته ومباح في غير ذلك كأن أفرض غنيا بدون حاجته  
اليه بل لاحراز ماله بكونه في ذمة المفترض فإنه من حيث المفترض حينئذ مباح  
وان كان من جهة صيانة المال مندوبا او واجبا

واما الاقتراض فيحرم على غير مضرط لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فوراً في الحال وعند الحول في المؤجل ما لم يعلم المفترض بحاله . وعلى من أخفى غناه وأظهر فاقه عند القرض كما في حاشية الجلـ

ويجب او يندب على المضرار المذكور صيانة لنفسه او نفس عمومه . وأما غير المضرار الذي رجى الوفاء من جهة ظاهرة على ما من فاقترافه حرام ان كان للانفاق في حرام ومكرر للانفاق في مكرر . وواجب للانفاق في واجب كنفقة من تلزمها نفقة ومندوب للانفاق في مندوب كالتوسعة على العيال ومباح في غير ذلك ..

وأما النقوط المعتادة في الأفراح فأن وضعها مالا سكنا في يد صاحب الأفراح  
أو مأذونه فتكون هبة له ولا رحمة على الكبا عليه إلا ثلاثة شرائط :

ما هو الأقراض وماذا حكم وحكم الأقراض؟ وما حكم النقوط المدفوعة  
في الولائم هل هي هبة أو فرض؟

الجواب :  
وبالله التوفيق الافراض عليك شخص شيئاً متمولاً على ان يرد مثله ويحصل  
باليجاب وقبول الا في القرض الحكيم .

ف شرح النهج نعم القرض الحكيم كلاماً ينافي على القبيط المحتاج واطعام الجائع  
وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول انتهى .

وفي حاشية الجل و من الفرض الحكيم امر غيره باعطاء ماله غرض فيه  
كاعطاه شاعر او ظالم وفيها ايضا نقل عن ع ش قوله كاعطاه شاعر اه . اي ولو  
صحبه آلة محمرة لأن الفرض منه كفاية شره لا اعانته على المهمة انتهى .

وفي حاشية الجل أيضًا واطعام الجائع وكسوة العاري أهـ . هذا مقيد بما إذا  
وصل إلى حالة لا يقدران معها على التخاطب والقبول بخلاف ما إذا لم يصل إلى  
ذلك الحالة فلا شيء عليها لأن المالك مقصري حينئذ بعدم المعاقدة معها ومقيد  
أيضاً بما إذا كانوا غنيين بأن غاب مالهم عنها مثلاً سواء كان المالك غنياً أو فقيراً  
أو كانا فقيرين والمالك فقيراً بخلاف ما إذا كانوا فقيرين والمالك غنياً فلا شيء  
عليهما لأن اطعام الجائع وكسوة العاري حينئذ من فروض الكافية على أهل  
النروء وبهذا التقرير سقط ما توصل من تناقض كلامهم هنا وفي السير والاطعمة

مفزع على القول القديم كما صرخ به ابن قاسم  
 فاف فتح المعين في فصل القرض ضعيف نبه عليه صاحب الأعنة هناك  
 وفي بحث الضمان فراجع . حتى لو قال الرجل الذي ارسل الى شخص لأن  
 يقرض للرسل قدرآ من الدرهم مثلا قبل اخذنه بل قبل اخذ المرسل ايضا لذلك  
 القدر أنا ضامن . لذلك القدر لا يصير ضامنا كما في الانوار والنهاية وغيرها .  
 فليس لوارث المرسل اليه ادعاء ذلك القدر من الرسول اذا اعترف بأنه  
 كان رسول لم يأخذه لنفسه والله أعلم .

عبد الرحمن البنجوفي رحمه الله تعالى

- ٣١ -

الاول الاتيان بلفظ كخذه مني .  
 الثاني نية الرجوع عليه بمثله او قيمته .  
 الثالث ان يعتاد الرجوع فيه وان وضعها في يد الخائن او المزبن او المفني  
 فتكون هبة له ولا يرجع به على صاحب الفرج الا بشرطين نية الرجوع وشرط  
 الرجوع منه عليه بان يكون الدفع اليهم باذنه . وأما الرجوع على نحو المزبن  
 والخائن فمنوع قطعا .  
 هذا ما حرره الشيخ الحقني من كلام الشيخ وغيره على ما نقله في حاشية  
 الجل واهه أعلم .

المدرس في بياردة عبد الكريم

سؤال :  
 بعث رجلا الى آخر لاقراض مبلغ فاتنه وقال بعثني فلان اليك الشيء  
 الغلاني ولم يقل انا ضامن فاخذه وسلمه للمقترض والحال يدعى وارث المقرض  
 من الرسول فهل هذه المطالبة جائزة ام لا ؟  
 وفي فتح المعين ولو قال افترض هذا مائة وانا لها ضامن فاقرضه كانت  
 ضامنا انتهى .

فهل هذا راجح ؟ وهل تقاس صورة سؤالنا على هذه الصورة أجبينا  
 أنابكم الله تعالى .

الجواب :

قول فتح المعين في الوكالة ولو قال افترض هذا مائة وانا لها ضامن فاقرضه  
 كان ضامنا انتهى . تبع فيه ظاهر قول التحفة في باب الضمان مع ان ما في التحفة

- ٣٠ -

## كتاب الـ هـ

كشن البيع في مدة الخيار .

فلا يصح الرهن بعين خلافا لما اتفى به الفضال في جواز الرهن عن الكتب الموقوفة المشروطة في وقها ان لا يخرج عن محلها الا برهن ولا بدين محظوظ عندهما او عند احدها ولا بدين غير ثابت كنفقة الزوجة في المستقبل ولا بما ليس لازما ولا آيلا الى الازوم كالكتابة ولا بجمل الجعلة قبل الفراغ من العمل .

وشرط في الصيغة هنا ما في البيع فتبطل بالشروط الفاسدة دون غيرها فانه اما يلغي او يعتبر فانه ان شرط فيها كون منفعة المرهون المرتهن او ان لا يباع عند الحاجة بطل الرهن او شرط فيها الاشهاد صحيح واعتبر او شرط ان لا يأكل المرهون الا كذلك صحيح الرهن ولغو الشرط .

ومن هنا تبين انه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون انتفاعا ناشئا عن الرهن فان المرهون في بهذه شخص وثيقة بالدين ليس الا .

واما الراهن فيجوز انتفاعه به فان امكن بلا استرداد منه كسكنى دار في بهذه قذاك والا يسترد منه ويشهد على الاسترداد عند الاتهام .

وليس له تصرف في المرهون مزيل للملك كوف ونذر وبيع له او منعه له كفراس عرصه مرهونة تنقص قيمتها بحيث لا تفي بالدين ولا ينفك الرهن في شيء منه الا بعد براءة ذمة الراهن من جميع الدين هذا ما في الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال :  
ما هو الرهن واركانه وشرائطها ؟ وهل يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون ؟  
وكيف بنفع الراهن به اذا كان في يد المرتهن ؟ وهل يجوز تصرفه فيه بما يزيد على  
الملك كنحو البيع والوقف او بما ينقصه ام لا ؟ وهل ينفك بعض منه باداء  
بعض من الدين .

الجواب :

الرهن لغة الثبوت ومنه قوله (الحالة الراهنة) وشرع عقد يقتضي جمل  
عين مالية وثيقة بدين ليستوفي منها عند تغفر وفاته . وأركانه الراهن والمرتهن  
والمرهون به والصيغة ...

وشرط الراهن والمرتهن الاختيار واهلية التبرع فلا يجوز لولي رهن مال  
موليه الا لضرورة او غبطة ظاهرة .

وشرط المرهون ان يكون شيئا يصح به فكل ما يجوز به جاز رهنه الا  
العبد المدبر والارض المزروعة فانه يجوز بها ولا يجوز رهنه كما ان كل ماجاز  
رهنه جاز الا الامة التي لها ولد مميز فيجوز رهنه وحدتها لامكان بقاء ولدها  
عندها حينئذ ولا يجوز بها كذلك .

فلا يصح رهن الدين ولو من هو عليه ولا رهن منفعة كسكنى داره مدة  
ولا رهن عين لا يصح بها كوقفة .

وشرط المرهون به ان يكون دينا معلوما لعاقدين ثابتا لازما او آيلا الى الازوم

باب الحجر

هذه رسالة بغية الملوك والحكام لـ مـ العـاملـ السـيدـ عـبدـ الرـحـمـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوب العلماء بنور الاعياد والاسلام وشرح صدورهم  
لادراك الأحكام وبيان الشرائع للانعام وميز بمحض فضله الصحة عن الفساد  
والحلال عن الحرام والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الملك العلام وعلى آله  
واصحاته الذين هم للعلميين هداة والعلماء اعلام.

فَلَمَّا حَكِمَ بَعْضُ عُلَمَاءِ عَصْرٍ نَابِسَادَ عَقْدَ اكْثَرِ أَهْلِ الزَّمَانِ مِنَ  
الْتَّزْوِيجِ وَالْتَّزْوِيجِ وَالشَّرَاءِ وَغَيْرِهَا مَا أَحْلَهُ الْمُلْكُ الْمُنَانُ وَعَدْمُ صِحَّةِ تَصْدِيقِ  
الْمُدْبِنِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ الدِّيَوْنِ مُسْتَنْدًا فِي الْأُولَى بِأَنَّ ذَلِكَ لِعدْمِ رِشْدِهِ لِأَنَّهُمْ  
أَمَا فَاسِقُونَ أَوْ مُبْنِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِإِنَّ قَضَاءَ الدِّينِ وَاجِبٌ وَالْتَّصْدِيقُ مُسْنُونٌ  
وَلِقَصْرِ نَظَرِهِمْ عَلَى بَعْضِ عَبَارَاتِ الْمُتَقْدِمِينَ لَمْ يَتَفَطَّنُوا لِكَلَامِ التَّأْخِرِيْنِ الَّذِيْنَ  
أَفْتَوُا بِخَلَافِ مَا حَكَمُوا وَعَلَوْا بِغَيْرِ مَا عَمَلُوا وَإِنْ افْتَاهُمْ مُعْمُولُهُ وَمُعْتَمِدُهُ وَعَلِيهِمْ  
مُعَارِضُ الْمَذْهَبِ الْمَهْدِ وَمُرْجِحُ الْحُكْمِ الْمُتَنَصِّرُ الْمُؤْيَدُ كَانَ وَاجِبًا عَلَى عُلَمَاءِ عَصْرِ  
وَفَضْلَاهُ الزَّمَانِ تَحْقِيقَ تَلْكَ الْمَسَائِلِ الْأَبَيَةِ عَنْ بَعْضِ الْأَذْهَانِ وَرَفْعِ الْأَشْكَالِ  
وَتَبْيَانِ مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى اتَّمَ الْبَيَانَ فَاشَارَ إِلَى تَحْقِيقِهَا السُّلْطَانُ الْأَكْرَمُ وَالْدُّسْتُورُ  
الْأَعْظَمُ حَامِيُّ حُوْمَةِ الشَّرِيعَةِ الْفَرَاءُ وَدَاعِيُّ حُوزَةِ الْمَلَكِ الْبَيْضَاءِ سَلَّةِ الْأَمْرَاءِ  
الْعُسْطَامُ وَتَقْيِيْجُ النَّجِيْبَاءِ الْكَرَامِ الْلَّا يَبْعَدُ مِنْ غَرْتَهُ نُوارُ السَّعَادَةِ الْفَائِعِ مِنْ هَمَّتِهِ أَنْوَاعُ

الرشادة باسط العدل والانصاف قامع اساس الجور والاعتساف رافع اعلام  
العلماء ناصب مناصب الفضلاء مهد معلم الامن والأمان مفرق كتبية الفسق  
واللطفيان وهو في السن البارزة جواد كرم . . ينطوق الاقبال شجاع نديم .

ملاد العقاة من الملال	ملك باسل مولى الأبادي
فيما بشرى بقبرم ذي معال	عطوف شكره عم البرايا
فرقته تهوق من الصيال	يعزق زأره اسد الحروب
لابطال تسل لدی القتال	له الجيش الخinis سيف هند
مكارمه محظ طوق الضلال	والعلماء والسدات خل

عم العالمين بالرأفة والأنعام وحضر العالمين بمزيد الأفضال والاكرام اعني به  
عاليجه فربدة عقد الانفاس منصور راية انا فتحنا ( محمود باشا ) يسر الله له من  
الخير ما يشا وجعل الله عاقبة كل امر كائمه ورفع اعلام العلم ومعارج الفضل برمجه  
لا زال افسان احكام الشرع مشمرة بسماء رأفته ورياض معاش الورى محضرة  
بدآماء معداته فداني امره وأشارته الى ان ارتب رسالة سهلة العبارة والكلام  
في كشف الغفاء وتحقيق المقام موسومة ﴿ بغيضة الملوك والحكام ﴾ في انفاذ  
نصرات العوام فبادرت اليه وقلت :

٦٧

اعلم ان الفرق بين المبذر والفاقد على ما صرحا به هو ان المبذور يباشر  
ما يدل على قلة عقله من الغبن الفاحش في المعاملات بسبب جهلة بامان الامة  
لا قصده الى المحاباة والمواساة والاحسان على الناس فانه ایشار لا تبنيه او القاء  
المال في البحر او النار او افناقه في الحرمات على الجهل بخطرها وعدم العلم بعواقبها

بسم البالوغ رشيداً وطروهه بعده كما قال ايضاً ان الصبي اذا بلغ وقت الضجي واستمر رشيداً في الدين بان لم يرتكب محراً الى وقت الظاهر وصلى الظهر اذك حجره وجازت تصرفاته ولو طره الفسق بعد ذلك لا يمنع جواز تصرفاته .

وقال الشيخ ابن حجر في تحفته انه اذا بلغ الصبي واسلم السكافر ولم يصدر منها مفسق صحي رزوجها وان لم يحصل لها ملكة تحملها الان على ملازمة التقوى ولما من ايضاً صرخ في التحفة بانهم قالوا ولا يضر اطلاق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق لأن الغالب عروض التوبه في بعض الاوقات التي يحصل فيها الندم فيرتفع الحجر بهانم لا يعود بعده الفسق انتهى .

والتبوبه على ما في الواقع وشرحه هي الندم عن المعصية مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر عليها والمعزلة شرطوا فيها ثلاثة امور او لها رد المظالم وثانيها ان لا يعود بذلك الذنب الذي تاب عنه اي ذنب كان ثالثها ان يستدム الندم عن الذنب المتوب عنه في جميع الاوقات وهي عندنا غير واجبة في صحة التوبه أما رد المظالم والخروج عنها برد المال والاستبراء عنه او الاعتذار الى المغتاب واسترضاه ان بلغه القبيه ومحو ذلك فواجب برأسه لا مدخل له في الندم على ذنب آخر .

قال الامدي اذا انى بالمخلة كالقتل والضرب مثلاً فقد وجب عليه اسران التوبه والخروج عن المخلة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتضي منه ومن اى واحد الواجبين لم يكن صحة ما انى به متوقفة على الآتيان بالواجب الآخر كالو وجوب عليه صلاتان فاني باحد بهما دون الاخرى .

#### فصل :

اعلم ان الرشد في اصل المذهب عبارة عن صلاح الدين الدنيا لكن لما عالم

ومقاديرها وان الفاسق يرتكب المحرمات مع العلم بقيحها وقلة البلاة بسوء عاقبتها فعلم من هذا ان ارباب الدنيا في ولايتها فسقة لا ينكرون كالو فسر صلاح الدين بعدم ارتكاب المحرمات وصلاح الدنيا بعدم احتمال الفتن الفاحش في المعاملات فقط على ما صرخ به صاحب التعليقة .

#### فصل :

اعلم انه لو بذر شخص بعد رشه حجر عليه من جهة الحكم لانه محل اجتهاد كان لم يحجر عليه القاضي ائم ونذاك تصرفه ويسمى السفيه المهمل . وعلم سفيه مهمل آخر لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وليه والأول المراد بالمهمل عند الاطلاق غالباً ولو فسق بعد وجود رشه وبقى صلاح تصرفه في ماله لم يحجر عليه في الاصل لأن السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لأن الحجر كان ثابتاً فبقى ... وفارق التبذير بأنه يتحقق بعد اخلاف المال بخلاف الفسق . . .

#### فصل :

اعلم انه من لم يعلم حاله يقيناً لم يحكم عليه بعدم صحة تصرفه ظناً ومن ثم افتى السبكي في بيتين غائب علم وليه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيداً بأنه لا يجوز له التصرف في ماله ولا اخراج زكاته استصحاباً لحكم الحجر وعلل بانهم لا يكتفون في المقدور بالأصل . . .

وقال الشيخ الرملي انه لو بلغ الصبي ولم يعلم حاله ووجدناه متصرفاً لنفسه مع علم وليه به وقريره عليه صحة تصرفه وحل ما هو عليه الان على طرده فلا يكون مانعاً من صحة تصرفاته وان كان ما بين بلوغه وما هو عليه الان اقل مما

ابن الصلاح وفواه السكي وقال الاذري لي منذ سنين فتى بصحة تزويج الفرير  
الفاشق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وأطلاوا في الانتصار له حتى قال  
الغزالى من ابطله حكم على اهل العصر كلام لا من شد بانهم اولاد حرام انتهى  
فتواهم بذلك دليل الترجيح لأن الفتوى كالقضاء لا يصح الا بالمرجح .  
ويؤيد ما قاله اولا انه حكى قول الشافعى رضي الله عنه انه ينعقد بشهادة فاسقين  
لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح امتنع النسل المقصود بقائه فكذا هذا  
وكما جاز اكل الميتة للضرر ليقائه فكذا هذا لبقاء النسل .

وقوله الكفارة معتبرة في النكاح لا لصحة مطلقاً بل حيث لا رضى من المرأة  
وخدتها في جب وعنة ومع ولها الأقرب فقط في ما عدتها .

وقول النووي لو زوجها الولي غير كفؤ برضاه او بعض الاوليات المستوين  
برضاه ورضا الآباء صح التزويج ولو زوجها الأقرب غير كفؤ برضاه فليس  
للابعد اعتراض صريح في ذلك

وكذا ما في الفتوى انه يصح تزويج الولي مولته من تارك الصلاة برضاه  
مع انه فاسق بالاتفاق فظاهر ان العمل على ما ذهب اليه التأخرن والعمل مرجع  
لان في الفتوى انه مثل ما معنى قوله في بعض الموضع الاشهر كذا والعمل على  
خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح في الذهب ؟

فاجاب بان الترجيح يتعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل  
حججه فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل الذهب والترجيح من حيث  
العمل لم يستمر الترجيح المذهب على رجحاناته لوجود المعارض فساغ العمل بما  
عليه العمل كقدم الاقتران في نية الصلاة وابتداه التكبير في عيد النحر من صبح  
يوم عرفة والجمع بين صلاتين في السفر القصير وغير ذلك .

الفسق بعد زمان السلف جرت الفتوى من لاجرئة الذي فهم ان ينكر حكم ويورد  
الرد على كلامهم من التأخرن بكفاية صلاح المال فقط في حصول الرشد المعتبر  
في الشرع نظراً الى ان الامر اذا ضاق انسن كما نادى اليه قوله تعالى ( يربى الله  
بكم اليسر ولا يربى بكم العسر ) وما روى الشيخان وغيرهما من حديث ( اما  
بعشم ميسرين ) ( وما بعشر ميسرين ) وشهد به قوله عليه السلام ( الدين يسر ) وانه  
كان يحب ما خف عن امهه وحكم الاوصيدين بن ( المشقة تحمل التيسير ) اخذ  
من صرائح النصوص .

في شرح البهجة والدميري انه قال ابن الرفة كان قاضي القضاة تقى الدين  
ابن رزبن يقضي بان الرشد صلاح المال فقط ويحتاج له باجماع المسلمين على جواز  
معاملة من تلقاه من غرباء اهل البلاد والبادية مع ان العلم محبيط بان الغالب على  
الناس عدم الرشد في الدين .

ولو كان ذلك مانعاً من فوز التصرف لم يجز الأقدام عليه واليه مال ابن  
عبدالسلام وفي الدميري ايضاً انه قال بعض الأصحاب ان الرشد صلاح المال  
فقط (١) وبه قال مالك وابو حنيفة ومال اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام وبما  
نقله في التحفة عن الأئمة يظهر ظهور الشمس في رابعة النهار ان الرشد يعتبر في  
المال فقط وكاف بعد عموم الفسق وهو قوله انه اختار اكثر التأخرن ان الفاسق  
لي التزويج والغزالى انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت حاكم فاسق لا ينزل ولها  
والا فلا لأن الفسق عم واستحسن في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه أفتى  
(١) وهذا وجه حكاه المتولي وبه قضى البدر بن جماعة وافقى به قاضي القضاة  
تقى الدين بن رزبن وابن عجبل وغيرهم ولا يسعنا في هذا الزمان الا تقليدهم كافي  
فتاوي ابن زياد .

فصل

اعلم ان قوله في التحفة في مسألة صدقة النطوع نعم ان وجوب اداوه الخ مبني على ما ذهب اليه النووي والا فالمآل مختلف فيها لانه قال في موضع من التحفة صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاه دينه وان حرم التصدق به لانها لا من خارج وعلل في صحة النذر مع ان نذر الحرام غير صحيح بان حرمة التصدق به قبل النذر مختلف فيها .

وكلامه في موضع آخر منها صريح في ترجيحه صحة تصرف المدين بمجمع ما يحتاج اليه وهو انه قال لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه الا باستر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما يبينه في كتابي قرة العين بيان ان التبرع لا يبطله الدين .

فهذا شاهد صدق بان تصدقه قبل النذر جائز عنده ايضاً لا حرام بل ولا مكروه والاما صح نذر لان نذر الحرام او المكروه غير صحيح بالاتفاق .

فصل :

اعلم انه قال في التحفة يجوز العمل تقليد غير الائمة الاربعة ايضاً ويشرط اعتقد ارجحية مقلده او مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينافي ذلك كونه عامياً جاهلاً بالأدلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه .

وقال المروي ان اختلاف المتبuirين كاختلاف المجتهدین فقضية جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل للعامي المذكور وفي الروضة ايضاً انه يجوز العمل بقول متبuir مختلف متبuir آخر لان اختلافهما كاختلاف المجتهدین في الفتوى .

ونقل السيد محمد المدبني مفتى الحرمين عن العلامة الشريف نور الدين علي السمهودي انه قال في العقد الغربي في احكام التقليد والمعتمد انه لا يجب على من سببه التقليد التزام مذهب معين ولا تحرى الاعلم في ظله يقلده قال واذا حققت النظر انصح لك من اطلاق الآصحاب ترجيح التخيير ...  
وقال النووي في مقدمة شرح المذهب واذا اختلف على المقدمة مفتیان فالصحيح عند الشیخ ابی اسحاق الشیرازی والخطیب البغدادی والحاکمی تقلیل عن اکثر اصحابنا انه يتخيير فیأخذ بقول ایهاشاء وفي قوله عینک اللہ اختلاف امنی رحمة اشاره الى صحة العمل بای حکم من الاحکام المختلف فيها کیف ولو لم يصلح العمل به لما كان الاختلاف رحمة .  
وكما يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل يجوز تقليد القول المرجوح لاما م مع وجود القول الراجح لأن القولين بمنزلة المجتهدین فقد قال العز ابن عبد السلام ان من كان لاما في المسألة قوله ان يقلده في ایهاشاء ولو أن يقلد اماماً آخر لا يقول بقوله .

ونقل ابن هرفة بسند صحيح عن الشیخ الفقیہ الاصولی المدرس المفتی ابی محمد عبدالحید ابی الدنيا قال سأله الامام عزالدین بن عبد السلام هل يجوز الأخذ بالقول الاول الذي رجع عنه الامام المقلد او لا فقال ذلك جائز انتهى .  
وгинэндقا اعتمدوا من عدم جواز تقليد القول المرجوح محول على القاضي في حكمه وكلام العز وموافقه على العمل والفتوى الارشاد لمصلحة دینیة کما قال السبکی وابن القاسم .

وفي الفتاوی انه يجوز تقليد كل مجتهد الا الشیعه وبعض الظاهریه وفيه ايضاً انه لا يشترط موافقة اجتهاد المقلد لأحد المذاهب الأربعه ولا تدوینه على الاستقلال

كان الدين مسترقا ،  
وعلم من الفصل السادس ان تقليد الْأَمْمَةِ القائلين بكفاية صلاح المال فقط  
في حصول الرشد في زمان عموم الفسق والقائلين بصحة تصدق المدين بجميع  
ما يحتاج اليه لوفاء دينه المرجع قولهم بترجيحه في التحفة صحيح لا غبار على  
صحته تأمل وتبصر وخذ ما آتاك بقوه وأكمحل به حين بصيرتك لقد كتبت  
في غفلة من هذا فكشننا عنك عطائك فبشرك اليوم حديث .. والسلام على من  
اجتب الردي وابع الحق والمدى ..

﴿ هذه نفريخات عايرها من علماء السليمانية ارزاك ﴾

### نفريخات العاير

الحمد لله والصلاه والسلام على افضل رسول الله وعلى آله وصحبه واتباعه في  
هذا ، وبعد فهذه رسالة مشتملة على اقوال صحيحة ونقول صريحة فصيحة كان  
الفاظها جواهر منظومة في سلوكها فلله در مؤلفها ميز بها الاوراد عن شو كا وافتى  
فيها بما عليه العلماء الافضل ولا ينكره الا مكار او متဂاهل .

مقرضه الفقير الملوف محمد الشير بمعرف النودهي قد من سره  
هذه المسائل الجموعة والمؤلفة الرغوبه لا شك فيها جزئي مؤلفها خير خزاء  
ولا ينكرها أحد إلا المعاندون .

احمد المدرس بعض مدارس سليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله والصلاه والسلام على خير خلقه فوقت على هذا المؤلف

وربح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع اعتقاد انه مفضول فوقع اذ من  
الصحابه وغيرهم مشترأ مكرراً من غير انكار احد فيه . وفي الروض وشرحه  
انه يجوز لنغير المجنون تقليد من شاه من المجتهدين قال الله تعالى وما جعل عليكم  
في الدين من حرج والله اعلم .

هاته :

اعلم انه علم من الفصل الأول ان ارباب الدنيا في ولايتنا وسائر المركبين على  
المحرمات فيها وفي سائر البلاد فسقة لا مبندرون الا نادر .

وعلم من الفصل الثاني انه من بذر بعد ما كان رشيداً لم يحجر عليه القاضي  
نقد تصرفاته وان من فسق بعد وجود رشه لم يحجر عليه وينفذ تصرفاته .

وعلم من الفصل الثالث انه لا يجوز الحكم على من رأيته للآن غير رشيد بان  
تصرفاته ومعاملاته غير صحيحة ما لم تعلم يقيناً ان عدم رشه كان متصلة بلوغه  
والى الان لم يتخلل بينها ما يصير به رشيداً وهذا لم يحجر السلف على الفسقة  
لأن افعال المكلفين ت Hasan ما أمكن عن الالقاء وان الأصل في العقود الصحة  
على ما صرح به في التحفة .

وعلم من الفصل الرابع أن القول بكفاية صلاح المال فقط في حصول الرشد  
بعد عموم الفسق صار معمولاً به باتفاق اكثرب المتأخرین من اصحاب الوجوه  
والامامين المذكورين من الْأَمْمَةِ الاربعةِ مستدلين عليها باذلة لا يسع  
ذا فطنة انكارها .

وعلم من الفصل الخامس ان صحة تصدق المدين بجميع ما يحتاج لوفاء دينه  
مختلف فيها وان كلام الشيخ ابن حجر في التحفة ظاهر في ترجيح الصحة ولو

النيل والكتاب الشريف الجامع من الشريعة النبوية والعقائد المرضية ما تقر به  
عيون المؤمنين وتذهب به غلوون الأغبياء المعاذدين فجزى الله مؤلفه خيراً.

(واتا الفقير محمود البرزنجي)

﴿ نفريض من العالم الكامل صبغة الله افندي الحيدري رحمه الله ﴾

اكرم به من تنقيح مسألة ما اعجب بيته واغرب تبيانه كشف عن وجوده  
خرايدها الاثم ودوره خرط القتاد عند العلماء الاعلام وعمت بها البلوى بين الانام

لا فرق فيها بين الخواص والعموم حتى تاه في مهامه كشفها العلماء السكرام حين  
راموا ومحبر في تحريرها وحقيقة الفضلاء وهما بايدي من جلست علينا مناقبه

العلية كاشمس في الضحي وكالفجر الصادق الذي نسخ آية الليل ومحى الذي  
اذا استترت عن الآراء وجوه الصواب كانت لديه واضحة جلية واذا عصلت

المسائل الشكלה أضحت عنده بديهية مرجع الافضل عند المقام النوازل وملجاً  
الاكملي لدى اشباء البراهين والدلائل كشف معضلات العلوم مفتح مغلقات

النطوق والفهم العلامه الذي انعقد على علمه الاجاع والفهمه الذي اعترف بفضله  
الثامن بلا دفاع اعني به الشيخ عبدالرحيم فلاته دره فانه فصله وحرره وأصاب

في تحقيق هذه المسألة بالبراهين وميز ماغث عن السمين وكشف الغطاء عن الحق اليقين  
وأرغم أسف المعاذدين .

( صبغة الله افندي الحيدري )

سل :

ان اكثراً أهل العصر سفهاء فكيف معاملتهم

فأباب :  
بانه يجوز معاملتهم بناء على ان الظاهر من حال المسلم انه قد تاب ولو مرة  
فارتفع الحجر عليه عنه ثم لا يعود بنفسه على انه يمكن انه قد بلغ في غير وقت  
وجوب الصلاة كما بين الصبح والظهر فارتفع الحجر عليه عنه ثم اذا جاء وقت  
الظهر ولم يستغل بالعبادة وتعلم الفائحة فهو فاسق غير محجور عليه .

مولانا يحيى المزوري رحمه الله تعالى

وهذا هو المفتى به (القزويني) ولي بهذا اسوة (ابن القزويني) رحهم الله تعالى بفضله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشد عباده الى طريق الرشد والكلال ووسع لهم المجال للاحتراف  
عن مهابي الفي والضلالة ، والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي مجموع الكلم  
وفصل الخطاب في المقال وعلى آله وصحبه وخلفائه الراشدين ومن  
تبعهم في سلوك مسلك الحق والحقيقة والانصاف والانصاف بحسن الاخلاق  
والاحوال . . .

وبعد فاقول وبالله التوفيق من بلغ غير مصلح لدينه باصراره على صغره  
بدون غلبة الطاعات او باستمراره على كبيرة ترك الصلاة او التقصير في اصلاح  
نحو الفائحة او ترك الزكاة فان كان انت لا يصح منها التزام موضع في الاخلال  
مع وقوع طلاقها رجعاً بقوتها ولا يقع طلاقها المطلق بغيرها من الدين او  
اعطائها المال كما صرحا به في كتب الفقه وصرح به في الفتاوى الكبرى

آخر المطلع . . .

وان كان ذكرآ لا يصح منه ايجاب النكاح لا إصالة ولا وકالة ولو مع

الصدقات حتى قال واختيار بعضهم جواز الدفع لا يجوز تقليله فيه ولا العمل به لأن ذلك شيء خارج عن المذهب وقائله المذكور ليس محمداً فتعين العائمه والاعراض عنه رأساً انتهى .

وأقى به النووي من عدم جواز الدفع الى بالغ تارك الصلة كما نقل عنه في التحفة في قسم الصدقات ...

وفي فتح المعين في باب الزكاة ويسمع دعوى عدم الاصلاح والرشد منها او من وارثها او من عاملها ويصدق المدعى بيمينه بناء على ان الاصل بقاء السفه اخذاماً مما صرخ به في الفتوى في الحجر ايضاً في موضع من معاج دعوى باع انتفاء رشده حال البيع وتصديقه بيمينه وفي موضع آخر من تصديق الوارث في ما اذا تصرف مورثه الذي باع ولم يثبت رشده وادعى الآخذ رشده والوارث عدمه ومن التعليل له بان الاصل بقاء السفه وبان ارتفاع الحجر عنه اما هو اذا ثبت رشده فيثبت لم ثبت كان الحجر باقياً ومن حمل قول من قال ان الاصل هو الرشد على من عرف رشده ثم اختلف في سفهه لا يقال رشيداً (١) في قول النهاج كغيره وان بلغ رشيداً افنك الحجر عنه لكونه حالاً يفدي مقارنة الرشد البلوغ فيحمل بلوغه في زمان لم يجب عليه صلاة (٢) كما بين طلوع الشمس وزواها فينفك عنه

(١) قوله لا يقال رشيداً اخـ هذا ما قاله الاستاذ البارع الوارع النودشي حين مناظرته مع الشيخ نبي البالكي قدس سرها ورحمها الله تعالى .

(٢) قوله في زمان لم يجب عليه صلاة ام لم يقل او في ما يجب فيه لكن بقى من وقتها اكثر مما يسمى بشرطها لان التأخير عن اول الوقت ائماً يجوز اذاعزم على فعلها باركانها وشرائطها اثنان ذكره الشيخ في التحفة قال شيخ الاسلام في تعليقاته على جمع الجواب عن النووي في محمود ان الصحيح هو القول بوجوب =

اذن الولي وان صح منه طلاق ورجعة ولا قبولة لنفسه (١) بدون اذن الولي (٢) وان تعمد مراجعته وخاف العنت على ما افى به الشهاب الرملي وأشار اليه ولده في النهاية والشيخ في تحفته بصفة التبرى واختاره الزبادي وقال الشبرا ملسي انه المعتمد .

نعم قال الشبرا ملسي انه اذا لم يكن ثم ول لا حامٍ وخاف العنت الاقرب ان له التزوج صيانته له عن الوقوع في الزنا انتهى كلاماً بصريح (٣) من كل منها نصرف مالي كالبيع والشراء والاقرار بالمال والابراء صرخ به في الفتوى كغيره في باب الحجر في جواب السؤال عن معاملة من طبع وهو مصلح لدنياه فقط ولا واحد منها رفع الزكاة بل اعما يصح لولي أعلى على ما صرخ به في الفتوى في قسم (١) قوله ولا قبولة لنفسه ام بخلاف قبولة لغيره وكالة فانه يصح .

(٢) قوله بدون اذن الولي ام لم يقل هنا بدون تقليل من رأى الصحة بولي فاسق لاحتياط ان يكون صاده بالفاسق من اتصف بالفسق بعد الرشد لا مطلقاً كايقتضيه تعليل انتفاء ولایة السفه في التحفة وغيرها بأنه لا يلي امر نفسه فلا يلي أمر غيره من أن المراد بالسفه المطلق نعم رأيت السيد الفطري فخر الفضلاء الشيخ عبداللطيف قال على رسالة والده الموسومة بعنوان الملك والحكام ان الفسق المختلف في سبل الولاية هو العارض بعد الرشد وما نحن بصدده هو ما قبله المانع له انتهى وان اشار الى جواز ذلك التقليل بقوله الآتي اذا أراد المحاجة من غير تقليل صحيح تبعه من حكم باندرج حكم السفه في الدين في مسألة الفاسق كالمblas المحلي وصاحب الوضوح والشبرا ملسي .

(٣) قوله كلاماً يصح من كل منها ام شروع في الاحكام المشتركة بينها بعد الفراغ من الاحكام المختصة بكل منها .

ان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك الا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقييد بخصوص وقته الذي بلغ فيه ك وقت الزوال مثلا انتهى .

وأما ما نقله الشيخ في التحفة عن جم من انهم قالوا ولا يضر اطباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق (١) لأن الغالب عروض التوبة في الاوقات التي يقع فيها الندم فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود بمود الفسق انتهى . فعلى تقدير تسليم عدم التبري عنه بصيغة قالوا وتسليم غلبة التوبة بشرطها التي من جملتها الاقلاع خصوصا في عهدهما الذي نسبة الى عهد الشيخ كنسبة عهده الى عهد الصحابة مع انه اشتكى عنه في فتاواه في الطلاق يكون اكتر اهله لا مسكة لهم ولا خلاق فيعارضه ما من مماع الدعوى في العقدين المذكورين وما في الفتوى في النكاح ان النظر الى الاصل وان كان خلاف الظاهر الغالب وان الاصل يقام السفة وقد من نقل هذا في الحجر ايضا وقد يقال ان من في عصرنا من الخواص والعلماء العظام كانوا مارأوا في الكتب وما سمعوا شيئا من تلك الاحكام فانهم مع معرفتهم استمرار الانتهى من الصغر على ترك الصلاة او اصلاح الفاتحة او على اكل

(١) قوله مع غلبة الفسق انتهى يعني ان غلبة الفسق وان افتضت حصول الضرر في ذلك الاطباق الا انها معارضة بغلبة عروض التوبة اي بشرطها . نعم قضية التعيل حصول الضرر عند انتهاء غلبة عروضها سواء ساوي العروض عدمه او كان اقل منه كما في زماننا وقس على هذا تعليم التحفة في شرح وشرط العاقد الرشد صحة عقد محظوظ الرشد بغلبة عدم الحجر كذلك محظوظ الحرية بغلبتها . دردت من تحرير هذه الصحيفة قبيل العصر من يوم الجمعة المصادف الثامن عشر من رمضان المبارك في عرقني بالجامع الاحدي ببغداد حرسه الله تعالى .

الحجر ولا يعود بترك الصلاة الطارئة بعد الانفكاك لانا نقول ما تقلناه من عدم جواز رفع الزكاة ومن تصديق البائع والوارث (٢) والتعليل بالأمرتين والحل المذكورات ينفي العبرة (٣) بذلك الاحتمال (٤) بما وقد كان الافتاء بترك الاستعمال فانه ينزل منزلة العموم في المقال مع انه قال الشيرازي المراد بلوغه رشیدا (٤)

---

= العزم وفي البناي ان قول الوجوب هو الراجح عند الاصوليين وفقهاء المالكية والشافعية .

(١) قوله ومن تصدق البائع والوارث اي افتاء النزوبي والشيخ الميشي بما من قوله بترك الصلاة وذلك اه ومتى اعرض عن ذلك الاحتمال في

(٢) قوله ينفي العبرة بذلك اه ومن متى اعرض عن ذلك الاحتمال في الاستدلال حيث ادعوا انه لا ضرر في الاطباق على معاملة محظوظ الحال كيف وقد تقرر ويأتي ان اصلة الشيء لا يعارضها ماغلب وظاهر فكيف يتوجه ان يعارضها ما خفي وندر .

(٣) قوله بذلك الاحتمال اي بذلك الامر المحتمل اما عدم العبرة من حيث افتاء فقلة ذلك الزمان ومن حيث وصف الاحتمال فلتقدم الاصول على الاحتمال المجرد عن الظهور والغلبة بلا خلاف كما قال القاضي في تعلیقات جمع الجواامع .

(٤) قوله المراد بلوغه رشیدا اه او اذا عرفت هذا الجواب علمت ان ما وجد بهامش بعض الكتب منسوبا الى المولى حيدر من ان تصرفات من لم يكن فالنته صحيحة نافية وبرعايتها صحيحة ايضا ان لم يعلم ان بلوغه كان في وقت الصلاة ولم يحجر عليه اذ يتحمل بلوغه قبل وقت الصلاة فاذ جاء وقته صار فاسقا طارئا فيكون سفيها مهلا وتصريفاته نافية والاصول الرشد انتهى من خرافات الاوهام ومن امثاله نشأ اهل تلك الاحكام واختلال حال الخواص والعموم حتى وفروا في عقوبة فاسدة وانكحة كاسدة انا الله وانا اليه راجعون .

لشرائطها التي من جملتها الافتاء او اذن من يصح اذنه من غير ان يحصل (١)  
به للحجر ارتفاع هذا والى الله تفويض الامور .

عبد الرحمن البنجوفي

(١) قوله من غير ان يحصل للحجر ارتفاع اه اشارة الى ما في التحفة  
والنهاية من ان الولي لو قال انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر  
بالكلية ببطل الاذن من اصله ومن نم لم يتأت فيه تغريق الصفة انتهى .

ثم كتب المولى عبدالرحمن البنجوفي تأييداً لما كتبه مانصه : قال الشيخ  
الشبراملسي صحة في البيع وشرط العاقد الرشد ومرة في الحجر على قول المتن  
ومن بلغ رشیداً اه وآخر في فصل موائع النكاح على شرح ( وكذا محgor  
عليه بسفه ) انه لا بد في تحقق الرشد وانفكاك الحجر به لا سيما بالنسبة لمن لم  
يختبره الولي او لم يظهر رشده بالاختبار قبله من مضي زمن بعد البلوغ لم يحصل  
منه ما ينافي الرشد تقضي العادة والعرف برشد من مضي عليه ذلك اذا عرفت  
هذا فنقول ان ما انى به الرشیدي لا يعارض ذلك لأمور :  
الاول انه لم يدع ان ما افتضاء المتن مراد المصنف ولا مراد احد ولم يجزم  
به حيث قال فلينظر هذا الافتضاء سواء كان مراداً او لا .

الثاني انه ليس في مرتبة الشيخ الشبراملسي فضلا عن ان يكون اعلى كعباً  
منه كما يظهر من كلام تذكرة الأحوان فلا يعادل كلامه كلامه خصوصاً  
اذا وافق كلام عددة المؤاخرين الشهاب الرملي كما يأنـى .

الثالث ان لفظ بعد البلوغ ليس من المتن حتى يقال انه يقتضي ما ادعاه  
فليكن المراد منه انه لو فسق بعد تتحقق رشده كافي التحفة ويوافقه قول الانوار  
انه لو صار مبذرآ بعد ما كان رشیداً لم يعد الحجر وللقارئ ان يعيد ويليه اذا اعاد

او ليس المحرمات يمحكون بينونها اذا طلقت طلاقة بموض فقبلات او علق ملاطفها  
بالابراء من نحو الصداق وابرأت وبصحة التزامها للموضع في الصورة الأولى  
وابر انها الصداق في الصورة الثانية وبعدم حقوق طلاق اذا طلقت طلاقة اخرى  
ويأمرون بمخالفتها قبل وجود المعلق عليه اذا علق ملاطفها الثالث بصفة ومع مرافقهم  
استمرار الذكر على افسح مما سلطونه (١) على عقد النكاح ان اراد المحاجة  
من غير تقليد صحيح او اراد قيولة بدون مراعاة المصلحة والاستيدان من جعله  
الشرع وللسفه ان وجد (٢) وبدون تقليد من رأى الصحة ان صح تقليده  
ولم يكن هناك تلقيق وخف الغت وتعدرت مراعاة الولي او لم يوجد وعلى  
توكيه شخصاً (٣) لقبول النكاح وعلى نكاحه لنفسه اكثر من واحدة وعلى  
التزويج لابنه الصغير الى غير ذلك من المفاسد مع ندرة من بلغ من الناس رشیداً  
وكثرة من بلغ سيفها عدداً وليس اكثراً آحاد القبائل فسقة الشياطين واعوان  
الرؤساء بغرة مارقين وأهل البوادي مردة ضالين واهل القرى جملة غافلين  
وبالجملة من اراد سلامه دينه لا بهمل احكام السفهاء في المعاملات والتعاليم  
والاخلاق ولا يرضى بتسلیط هؤلاء السفهاء على الابضع بدون توبه مستجمعة

(١) قوله يسلطونه على عقد النكاح بل ربما يعدونه اكفاً من سائر الاكتفاء  
فيزوجون منه بناتهم وانوثتهم .

(٢) قوله ان وجد اشارة الى قلة وجوده جداً بناء على ان ولهم وللصبي

وقد قيد في النهاية قول النهاية في فصل من بي الصبي تم القاضي بقيد العدل الامين

(٣) قوله وعلى توكيه شخصاً اي مع انه فاسد وان اذن له وليه في النكاح  
قال في التحفة والنهاية وليس لسفه اذن له في نكاح توكيه فيه لأن حجره لم  
يرفع الا عن مباشرته انتهى .

ماله في البحر مثلاً أو مرتكباً للكبيرة أو مصرأً على الصغيرة مع عدم غلبة الطاعات بناء على اعتبارهم انتفاء الامصار على الصغيرة مع ذلك في بيان الصلاح في الدين وظاهره انه لا يتصور ذلك الامصار في الجزء الآخر الذي استكملاً به سن البلوغ ان كان البلوغ به ولا في زمان خروج اول فطرة من المني او الحيض ان كان باحدها فضلاً عن ان يلاحظ معه غلبة الطاعات وعدمه ...

السابع ان اقتضاء قوله في بيان الصلحين لا يفعل محراً ولا يبتدر الاستمرار ليس ادون من اقتضاء لفظ بعد البلوغ لما ادعاه خاشان حاشا ات يرضي الشافعي رضي الله عنه واصحابه بتحقق الرشد وانفكاك الحجر بمجرد عدم التلبس بنحو الكبيرة ونحو القاء المال في البحر في الزمانين المذكورين مع تتحقق التلبس باحدها بمقتضى ذينك الزمانين ويكون ذلك مراداً من قوله تعالى فان آنست منهم رشدآً فادفعوا اليهم اموالهم وان يجعل ذلك مذهبآً له رضي الله عنه خصوصاً بالنظر الى من لم يظهر رشده بالاختبار قبل البلوغ او ظهر ثم اخل به قبليه ..

وبما ذكرنا ظهر فساد القول بانفكاك الحجر بالنسبة الى ترك نحو اصلاح نحو الفاتحة بمجرد البلوغ وقت الضحي بل بمجرد احتفاله من غير ان يكون متيقناً او مظنوناً .

#### عبد الرحمن البنجوي رحمه الله تعالى

وكتب الحق البنجوي حول الموضوع رسالة وارسلها الى العالم الحق السيد حسن الجوري البير خضربي رحيمها الله تعالى فكتب في جوابها باللغة الفارسية ما نصه : مولانا شرفني الله بلقائك في الدنيا والآخرة ، مرقومات جناب عالي صحيح واصل مذهب است ولكن بخيال فائز حقير ابن ترد بد وتشقيق كمدر جواب مي فرمائيد وزائد برسؤال است مناسب نبست بلكم منشا تلقين عوام است

ولو صار فاسقاً اي بعد ما كان رشيداً لم يُعد ولم يُعد اتهى .

وقد عرفت الرشد المعنى به المعتبر سينا بالنسبة الى من مر على ان لفظة بعد البلوغ لا يخالف ذلك بناء على ان اللام للعهد اي بعد البلوغ المقارن باول جزء من زمان الرشد المذكور وانه لا يتصور طرفة الفسق عند البلوغ وانه ذلك الزمان .

الرابع ان ما قاله الشهاب الرملي من ان الصبي اذا بلغ وقت الضحي واستمر رشيداً في الدين بان لم يرتكب محراً الى وقت الظاهر وصل الظاهر انفك حجره وجاز تصرفاته ولو طرأ الفسق بعد ذلك بارتكانه محراً لا يمنع جواز تصرفاته كما نقله والد السيد عبد الطيف في رسالته الموسومة بعنية الملوك والحكام يعارض ما ذكره وبنافييه كما هو جلي عند من الى قوله ( واستمر رشيداً في الدين الى وقت الظاهر ) وقوله ( وصل الظاهر ) وقوله ( ولو طرأ الفسق بعد ذلك ) .

الخامس ان ما ذكره من البلوغ على السفة في غاية التدور يرده قول القاضي ابن رزين ان العلم محيط بان الغالب على الناس عدم الرشد في الدين كما في تلك الرسالة والوضوح وما يقتضيه قوله التحفة نفلاً عن جمع قالوا ولا يضر اطلاق الناس على معاملة من لا يعرف حاله اخـ من ان غلبة الفسق وان كانت تقتضي تتحقق الضرر في ذلك الاطلاق الا ان غلبة عروض التوبة اي بشرطها تعارضها ومن انه ان انتفي الغلبة الثانية تتحقق الضرر في ذلك ومن ثم عسكوا في دعوى عدم الضرر المذكور لغلبة عروض التوبة لا بناية ندرة البلوغ على السفة وكذا ما في النهاية في شرح وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً من ان الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ هو عدم الرشد اتهى كما يظهر عند من تأمل فيه .

السادس ان معنى قوله ولو بلغ سفهياً دام الحجر دوام الحجر لمن بلغ ملقياً

بی گردد که بمحتمل در اول بلوغ رسید بوده و بعد فاسق گشته باشد . واگر معلوم شد که اول نمازرا نکرده بمحتمل هنگام بلوغ وقت نماز نبوده و بر سیدن وقت و ترک نماز فسق طاری است محل خواهد شد واگر فاعلها مثلاً بی داند طفل تا هنگام بلوغ مكلف به هیچ نیست اولیاً بتعلیم او مکلفند و بمحتمل ساعت بلوغ معلم نیافته و یاد رخواب مثلاً بوده بس چه طور بی توان گفت که این طفل سفهی بالغ شده است . . .

چون پرشانی و مشاغل مانع مطابعه<sup>\*</sup> کتب و تعمق و تدریب بودند بخض اطاعت فرمایش که باراقع سفارش فرموده بودند باین مختصر جسارت ورزید السلام علیکم و علی المستفیدین لدیکم . . .

السيد حسن الجوري رحمة الله تعالى  
ولما وصل هذا الجواب منه الى المحقق عبد الرحمن البنجوفي رحمة الله تعالى  
علق عليه تعليقات رد بها عليه وابتدا ما استقر له ولكن لما طالعتها وجدت بعضها  
خارجا عن الباب وبعضها مندرج في ما كتبه في اصل الرسالة فتركتها مخافة الاطالة  
والامال والفقه اسأل المدعاة الى خير المقال في ازيد والاستدلال سبحانه ربك رب  
العزة عنا يصفعون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

سؤال :

ما هو الحجر وكم هي اقسامه وما هو الرشد والسفه وكم هي اقسام السفه ؟  
ومن حكم من بلغ مجہول الحال عندنا . . .

الجواب :

وبالله التوفيق الحجر لغة النع وشرع المتع من التصرفات المالية وما هو مظنة

که راه به حیل شرعیه برند و در غير موافق معمول دارند . . .  
چنانکه گاهی زن این فرمایشاترا دست آوری فساد نکاح می کند و گاهی زوج منع مسمی بی ناید و گاهی از در رفع تحلیل در عی آیند و گاهی با ائمه راجحیه می سازند و گاهی خلم را بر غير مال معین حل می نایند . . .  
خلاصه فسادانی که ازین گونه حیل بر پایی شوند لا تعدد ولا تحصی است .  
ومردم این زمانه از امور دینیه خبیه بی مبالغه و بجز بهانه عار دنیا از ومنع بشود فناءت خواهند شد و در پی مؤاخذه عقبی نیستند بس تلقین طرق حیل باوها خوبی ندارد . . .

بلی هر وقت از حکم رسید و سه از شکایت شد باین طورها بیان فرمایند خوب است چنانچه از عبارات فتاوی و نهایه نقل فرموده اند: و نیز البته در نظر عالی روشن است که خمول و کار متأخرین فقهاء که از جمله<sup>\*</sup> جائز التقليدند عقود وفسوخ عوام و فسخه را باطل نشمرده اند و استدلال باین کردۀ اند که در هبود قدمیه اسلاف کرام هم تنفیذ فرموده اند انظر الى دلیلهم کیف و باای مقدمة بعarus . فقره د گر هم عرض می شود تکلیف شرع رعایت ظاهر است د گر هر وقت بی طلب و تفیش حال کمی بر تو منکشف گردید آن وقت لابد است که حکم را موافق تقاضای حال او مجری فرمائید . . .

و تفاوت این جور امور بالخوا امور شهادت واضح است تا فرمائید چرا تزکیه<sup>\*</sup> شهود و رواة واجب است . . .

و دقیقه د گر هم هست عرض شود شخصی که گاهی بعض مفترضات دین را اخلال بی ناید بخیال ناقص فقیر سعادت دنی او ببعض این معلوم

ولو باذن الولي انتهت وكذا يمتنع عليه سائر التصرفات المـالـية كـفـدـ الاـجـارـةـ  
واختلاـعـ السـفـيـةـ وـعـقـدـ الجـمـاعـةـ وـقـرـضـ ويـصـحـ خـلـمـهـ وـطـلـافـهـ وـرـجـعـتـهـ وـنـخـوـهـاـ كـاـ

ـفـصـلـ فـيـ التـنـونـ وـالـشـرـوـحـ المـعـتـمـدةـ ..

والقسم الثاني من بلغ رشيد ثم طرأ عليه السفة بالتبذير سواء كان وجده او  
مع الفسق وهذا يجب وضع الحجر عليه من جانب القاضي ويأتم بتركه فان حجر  
عليه امتنع منه التصرفات المـالـيةـ حتىـ يـعـودـ الىـ رـشـدـهـ وـاـنـ لـمـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ وـاهـلـ

ـشـائـعـ شـصـحـتـ تـصـرـفـاتـهـ وـهـذـاـ هوـ السـفـيـهـ الـمـهـمـ الشـائـعـ فـيـ الـعـرـفـ أـمـاـ مـنـ بلـغـ رـشـيـداـ

ـثـمـ طـرـأـ عـلـيـهـ الفـسـقـ فـقـطـ وـكـانـ مـصـلـحـاـ لـمـالـهـ فـتـصـرـفـاتـهـ صـحـيـحةـ لـأـنـ الـأـوـلـيـنـ لـمـ

ـيـحـجـرـوـاـ عـلـىـ السـفـةـ وـبـعـدـ ذـكـرـ نـاـيـنـ لـكـ انـ السـفـيـهـ الـمـهـمـ لـهـ اـطـلاقـاـنـ وـيـصـحـ تـصـرـفـهـ

ـفـيـ اـحـدـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـمـنـ اـسـتـمـرـ سـفـهـ فـوـلـيـهـ وـلـيـهـ فـيـ الصـفـرـ كـلـجـنـوـنـ وـمـنـ طـرـأـ

ـالـسـفـهـ عـلـيـهـ رـشـدـهـ فـوـلـيـهـ القـاضـيـ ..

وفي حاشية الجل على قول المصنف ( ولو فسق بعد ) أي بعد بلوغه رشيداً  
ما نصه حاصله انه عند البلوغ له اي تصريح خمس حالات لانه اما ان يكون رشيداً  
فقط او مبنراً فقط او فاسقاً فقط او يجمعها او مجنبونا فهو في الاولى وفي نفسه  
وفي الاربعة الباقيه وليه وليه في الصفر وفي ما اذا بلغ رشيداً قد يعرض له حالة  
من اربعة الفسق فقط او التبذير فقط او هما او الجنون في الجنون يكون كما مر  
في الاربعة السابقة وفي الفسق فقط يكون رشيداً وفي الصورتين الباقيتين يحجر  
عليه الحكم وهو وليه وقبل الحجر يسمى سفيها مهملاً وتصرفاته صحبيحة انتهى .  
وفي حاشية الجل نقلاب عن ابن قاسم مبيناً لما قاله السبكي ان من بلغ غير رشيد  
ولم يحجر عليه قال بصحة تصرفه المويطي والشيخ ابو علي والاوردي هذا ولعله  
من بلغ غير رشيد بالفسق لا بالتبذير او بما في راجع ..

لـمـ اوـلـ وـقـيـانـ الـأـوـلـ مـاـ هـوـ مـصـلـحـةـ نـفـسـ الـحـجـوـرـ وـالـثـانـيـ مـصـلـحـةـ غـيـرـهـ وـيـجـمـعـهـاـ

ـقـوـلـ القـاـيـلـ صـيـ وـجـنـوـنـ سـفـيـهـ وـمـفـاسـ رـفـيقـ وـصـانـدـ صـرـيـضـ وـرـاهـنـ ..

ـوـالـحـجـرـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـعـلـىـ الـبـاقـيـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـالـغـيـرـ

ـفـيـ هـوـ الـدـائـنـ وـالـسـيـدـ وـالـسـلـمـوـنـ وـالـوـرـثـةـ وـالـرـثـيـنـ ..

ـوـالـرـشـدـ عـنـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ عـبـارـةـ عـنـ اـصـلـاحـ الدـينـ وـالـمـالـ بـاـنـ

ـلـاـ يـرـتـكـبـ الـكـافـرـ كـبـيرـةـ وـلـاـ يـصـرـ عـلـىـ صـغـيرـةـ الـاـذـاـ غـلـبـتـ طـاعـاتـهـ عـلـىـ مـعـاصـيـهـ

ـوـلـاـ يـضـيـعـ مـالـهـ بـالـتـبـذـيرـ وـاـنـفـاقـهـ فـيـ الـحـرـمـاتـ وـلـوـ صـغـيرـةـ لـاـ فـيـ وـجـوهـ الـخـيـرـ كـاطـعـامـ

ـالـسـلـيـنـ وـضـيـافـهـ ..

ـوـعـنـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ وـالـإـمـامـ مـالـكـ كـاـفـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدـ بـلـ وـعـنـ

ـالـإـمـامـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـلـىـ نـقـلـ آـخـرـيـنـ هـوـ اـصـلـاحـ الـمـالـ فـقـطـ

ـوـهـذـاـ وـجـهـ عـنـ الشـافـعـيـ اـيـضاـ حـكـاهـ التـوـلـيـ عـنـ الـأـصـحـابـ كـاـفـيـ فـتاـوىـ

ـابـنـ زـيـادـ وـاـخـتـارـهـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ وـأـفـقـيـهـ قـاضـيـ الـقـضـاـةـ تـقـيـ الدـينـ بنـ دـرـبـ

ـوـابـنـ عـيـيلـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـاـنـهـرـيـنـ وـالـسـفـهـ دـمـ الرـشـدـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ ..

ـوـأـقـاسـ الـسـفـهـ بـالـأـجـمـالـ اـنـنـاـ :

ـالـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ اـسـتـمـرـ سـفـهـ بـاـنـ بـلـغـ غـيـرـ مـصـلـحـ لـدـيـنـهـ وـمـالـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ اوـ

ـلـأـحـدـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـضـعـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـبـلـوغـ لـاـسـتـمـارـ حـجـرـ صـبـاهـ

ـعـلـيـهـ وـقـدـ يـسـمـيـ بـالـسـفـهـ الـمـهـمـ لـاـهـالـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ وـذـاكـ اـعـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ وـضـعـهـ

ـعـلـيـهـ بـوـاسـطـهـ اـسـتـمـارـ حـجـرـ الصـبـاهـ وـلـاـ نـصـحـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـ شـرـحـ مـرـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـ

ـالـحـجـوـرـ عـلـيـهـ سـفـهـ بـيـعـ وـلـاـ شـرـاءـ وـلـاـ اـعـتـقـ وـلـاـ هـبـةـ وـلـاـ نـكـاحـ بـقـبـلـهـ بـغـيـرـ

ـاـذـنـ وـلـيـهـ لـاـنـهـ اـتـلـافـ الـمـالـ اوـ مـظـنـةـ لـاـنـلـافـهـ وـأـمـاـ فـيـوـلـهـ النـكـاحـ لـغـيـرـهـ بـالـوـكـلـةـ

ـفـصـحـيـحـ كـمـاـ قـالـهـ الرـافـعـيـ فـيـ الـوـكـلـةـ وـأـمـاـ الـإـجـابـ فـلـاـ مـطـلـقاـ لـاـ اـصـلـةـ وـلـاـ وـكـلـةـ

ومنهم من قال بعدم صحة تصرّفاته بناءً على أنّ الأصل في السفه واستمرار حجر العصا إلى أن يعلم بالاختبار الصحيح رُدّه آتياً باستدلالات دقيقة واستنباطاته عصقة كولا ناصد الرحمن السنجوفي رحمه الله تعالى .

وأقول ما أنى به هذا العالم التحرير لا يوافق ظاهر أقوال الفقهاء الكبار كالشافعى وابن حجر المىتني وان دقق فيه واوله بما يوافق مشربه وكذلك لا يوافق التطبيق العملى العام الذى لا مناص منه لأحد ولم يكن مناص منه في زمانه وزماننا .

والحق الوافق لظاهر النقول المطابق مع عمل المسلمين في أضمار الأرض  
الناسب لسماح الشريعة الإسلامية ما أفاده غيره من صحة تصرفاته وذلك لوجوهه  
الأول ظاهر النقول .

في حاسية ابن قاسم **(ستل)** شيخنا الشهاب الرملي هل الاصل في الناس  
الرشد أو ضده **(فاجاب)** بان الاصل في من علم الحجر عليه أي بعد بلوغه  
استصحابه حتى يغلب على الفتن رشده بالاختبار واما من جهل حالي فعقوبه

صحیحة کن علم رشده انتہی۔

وفيها الاصل في من علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفة ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد اه . وتوخذ من تلك العبارات دقة هي فصل الخطاب وهي ان الاصل في المسلم الناشيء بمحوزة المسلمين في حد ذاته البلوغ رشيداً وأما من بلغ في حجر وليه وتحت تصرفه فالاصل فيه وان كان هو الرشد ايضاً لكن منه وغلبه شيء أقوى من ذلك الاصل بسبب ان وليه قد كلف بولايته ورقابته وحفظ امواله وانه مسؤول عن ذلك فلا يجوز اعتبار رشده واعادة امواله اليه إلا بعد وجوده بالاختبار والایناس كما قال تعالى فات آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ...

فأدفعوا اليهم أموالهم ...

ولذلك لو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكراه عليه لم ينفك الحجر عنه ولا يخلف الولي كالقاضي والقيم بجماع ان كلامين ادعى انزعاله ولات الرشد ما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله فلا يجوز اعادة امواله اليه حتى يثبت بالاختبار رشده وأما اصالة سفة الصبا فتزول عند اول آن من البلوغ فلا يبقى عبرة بها لولا وجود شيء موجب لدوامها اعتباراً كما في مسألة الولي المتولي على امواله . . فانه يجب عليه أشياء :

بجب عليه أشخاص :

الاول حفظ أمواله واستئامه بشرمه وتربيته الى البلوغ .

## الثاني اختياره هند البلوغ .

الثالث إعادة أمواله له لن آنس منه رشدًا نعده .

الإمام الأعظم عن أعادته الله عندما أدعى، ولو غرشدًا حتى ثُبت رشده

الخاص بالتفصيف عن التعمق في ماله اذا شئت عند الاختبار ها هو دشيد

الثالث انه على تقدير تسليم بلوغهم سنهما على اصل المذهب لنا اصل اصيل من اصول الامام الشافعى رضي الله عنه وهو ان المشقة تحجب التيسير واذا ضاق الامر اتسع معايشاً مع قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وأى ضيق أشد من ضيق عموم الفسق واسع دائرة السفاهة على اصل المذهب بناء على تقرير الأدلة من الحق المذكور واهال القضاة وأرباب التفوذ شؤون البذرین بحيث لم يبق مجال لتطبيق العقود والتصرفات المالية مع رعاية الرشد لأن اذا أردنا اجراء عقد عليه وفوضناه الى ولی السفاهة وجدناه سفهاً مثل مواليه . واذا راجعنا القاضي لوضع الحجر عليه وتولی شؤونه لا يجيئنا على ذلك ولا يصفى بینا . ولو عطتنا العقود والمعاملات لابتل الناس بعصاب ومتاعب من ضيق المعيشة وانتشار الفت وتعطل الامور الحيوية بحيث يوؤل الاص الى غرابة العالم الاسلامي فلامفر هنا الا تقليد ذلك الوجه الذي حكمه التولي وأفقى به قاضي القضاة نقي الدين بن رزبر واختاره العز بن عبد السلام وغيرهم من اكابر الفقهاء الذين يجوز تقليدهم كما في مسألة العقد بالولي الفاسق والشہود الفسقة حين عموم الفسق ...

الرابع انه على تقدير عدم جواز تقليد ولثك الفقهاء فهناك أمثلة مجتهدون كلاماً العظيم والامام مالك قالون بن الرشد صلاح المال فقط ولا مرية في صحة تقليدهم فليقلدهم الذين لا مجال لهم في اجراء العقود والمعاملات على اصل المذهب ولا يقلدون الفقهاء الشافعية في اختيارهم ان الرشد صلاح المال ليخلصوا من هذه الورطة فقد قال عليه السلام اما بعثتم ميسراً بن بسر الله لنا طريق الوصول الى الحق القوم بفضل العظيم وغير ذنبنا بعفو العظيم انه جواد كريم ورؤوف رحيم .

المدرسو في زيارة عبدالكريم

ونصاً فرع غاب يتم فبلغ ولم يعلم رشهه لم يجسمز لوايه النظر في ماله معتمداً استصحاب الحجر للشك في الولاية عند العقد وهي شرط وهو لا بد من تتحققه فان تصرف أثم . ثم ان بان غير رشيد فنذ التصرف والا فلا وقد ينافي ما يأتي من تصديق الولي في دوام الحجر لانه الاصل الا أن يقال محل ذلك في حاضر لانه يعرف حاله غالباً بخلاف الغائب انتهت .

وفي الشر وفي قوله ان بان غير رشيد هل يكفي بمجرد عوده بینا غير متصنف بالرشد مع احتمال انه بلغ رشیداً ثم طرأ ما يخرجه عن الرشد او لا بد من ثبوت استصحاب ما ظهر من عدم وشده من حالة قبل البلوغ ينبغي أن يتأمل انتهي سيد حر .

أقول قضية قول الشارح السابق للشك الثاني وقضية كلام سمه هناك الاول وقد يؤبهه اطلاق قول الشارح ثم ذهب غير رشيد فنذ التصرف وما مر عن النهاية والمفتي انتهى .

الوجه الثاني ان الصبي قبل البلوغ غير مكلف وعند انتهاء البلوغ يتحمل انه كان غافلاً كأن كان فاعلاً او متيقظاً وصادف وقتاً لم يتوجه اليه فيه اداء فرض كما بين طلوع الشمس وزوالها فلا وجه للقول ببلوغه غير رشيد وبنقدير ان ذلك الوقت وان لم يكن وقت فرض الصلة لكنه وقت فرض آخر هو تعلواجيات الاسلام ومحرماته فيحتمل انه لم يعلم بان ذلك فرض عليه لخفاشه على العامة او علم بفرضيته ولم يتمكن من التعلم لنحو بعده من العلماء او لاشغاله بواجب المعيشة كامور الزراعة ورعاية المواشي فقد كان بلوغه سالماً من السفة واذا طرأ عليه السفة بعد احتاج منه من التصرفات الى وضع الحجر عليه ولم يجسر عليه فكيف يحكم بسفهه وبطهان تصرفاته ...

سؤال :

حقيقة اه فيه وفته انتهى . فلت وذلك لانه لما اضطر لولاته كان ولا شرعا  
ولو لم يتصف بصفات الولي في غير حال الاضطرار من العادة ونحوها فيكون  
حكمه بالنسبة الى مال الصبي حكم قاضي الضرورة فيقبل قوله ولا يحلف .

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو انه نعم يجوز تقليد مقابل الاصح في  
ولاية الام عند فقد الاب والجد والقاضي العدل الامين ينادي عليه قول التحفة  
وبجواز تسلیم نفقة الصبي لامه الفاسقة نحو ترك الصلاة المأمونة على المال لوفور  
شفقتها انتهى .

فإنه وإن لم يصرح بأن ذلك بطريق ولايتها عليه لكن لما كان فرض المسألة  
في ما لم يكن هناك أب وجد ولا قاض عدل ودمي الاضطرار الى تسلیم المال اليها  
وكان هناك مقابل الاصح الدال على ولايتها حينذاك لا شک في انه يكون بطريق  
ولايتها عليه وقد نقل في البغية عن الاشخر مانصه ولا تلي الام في الاصح خلافا  
لابن عثيمين والحضرمي القائلين بتقدیمها على الوصي اه .

وفي الشرواني نقلاب عن علي الشيرازي ما نصه قوله ثم وصيما اه ولو اما  
بل هي الاولى اه ع ش انتهى .

نم لا شک في جواز تقلید مقابل الاصح والاظهر لعمل النفس لا سيما اذا  
دعى الاضطرار اليه كما في تذكرة الاخوان وكما في حاشية الشرواني على  
ديباجة التحفة عند بيان الاظهر والاصح هذا وحمل ما ذكرنا اذا كانت الام  
مأمونة على صيانة ماله وهو ظاهر فان الغرض صيانة ماله لا الحفاظ فيه .

واما الجواب عن السؤال الرابع فهو نعم يجب عليه استئثاره وسائر التصرفات  
حسب المصلحة قال في التحفة ويلزم حفظ ماله واستئثاره قدر النفقة والزكاة  
والمؤمن ان امكانه لا البالغة فيه وقال العرافيون ان الاستئثار كذلك مندوب ولا

من الذي بلي الصبي واذا كان الأب او الجد فاسقاً وعم الفسق فهل يليه  
وهل يجوز تقليد مقابل الاصح الفائق بولاية الام عند فقدها وهل يجب على الولي  
استئثار ماله وهل يجوز له ان يبني له على عادة المحمل وهل يجوز له استخدامه  
بدون الأجرة ..

وهل يجوز لنغير الولي الشرعي عصبة او اجنبية ادارة اليتيم وما له عنده فقده  
وهل يجوز للولي او لغيره عند فقده خلط ماله بما له واطعام الناس منه واذا وصي  
الأب بثلث ماله المسلمين فهل يجب افراؤه مع ان القراءن تشرع بعدم قصده  
لذلك بل يقصد بقاء الثالث في ضمن المجموع ودوام خيره بدوامه او يجب بقاءه  
مخلوطاً او يجوز الامران .. وهل من يدير شؤون الایتام اجرة ..

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما الجواب عن السؤال الاول فهو انه قال في النهاج  
وشرحه التحفة بلي الصبي ابوه ثم جده ابو الاب وان ملا كولاية النكاح ولكمال  
نظر بقية الاقارب هناك لا هنا كانوا أولياء هناك لا هنام وصيما ثم القاضي  
العدل الامين لبلد الصبي او امينه انتهى المقصود نقله منها ..

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو انه قال في التحفة قال ابو شيكيل ولو عم  
الفسق واضطر لولاية فاسق فلم يرجع نفوذه ولايته كالولاية ذو شوكة لكن  
لا يقبل قوله في الانفاق لانه ليس بولي حقيقة قال وبجواز تسلیم نفقة الصبي لامه  
الفاسقة نحو ترك الصلاة المأمونة على المال لوفور شفقتها انتهى .

وفي الشرواني قوله لولاية فاسق اي على نحو صبي وفيه قوله لانه ليس بولي

بنفقة وهو محتمل ان علم ان له فيها مصلحة لكون نفقته اكبر من اجرته عادة واقتى المصنف بانه لو استخدم ابن بناته لزمه اجرته الى بلوغه ورشه وان لم يذكره لانه ليس من اهل التبرع بعناقه المقابلة بالموضع ومن ثم لم يجب اجرة الرشيد الا ان اكرهه ويهربى هذا في غير الجد للام انتهى .

أي مثل الاخوة والاعم من العصبات الذين لا ولية لهم وكذلك ذرو الارحام والاجانب وهو ظاهر هذا وفي الشرواني ما مفاده ان للولي جعل اجرة استخدامه في مقابل النفقات التي يصرفها عليه بلا مناجمة قاض كافى غيرها وبرئت ذمته ...

وفي الشرواني ايضاً ان محل تلك القضية ما لم يرد ترتيبه وتدربيه على الامور ليعنادها بعد البلوغ أخذنا من قوله وخدمته الخ اما الاخوة اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة عليهم فلصار منهم اذا استخدموهم ولم تسقط عنهم بالاتفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية الملك ولو اختلافاً في الاستخدام وعدمه صدق منكره لأن الاصل عدمه وطريق من اراد الخلاص من ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم ويستأثر اخوه الصغار باجرة معينة ويستأنفه في صرف الاجرة عليهم فيرار بذلك انتهى .

قلت وادا لم يكن هناك قاض او خاف من استيلائه على اموال اليتامي او لم يجده الى ذلك فليرفع الامر الى صلحاء البلد ويستأجره اخوه الصغار ويأخذوا له في صرف الاجرة عليهم فيرار ايضاً كما تقتضيه عباراتهم في نصب صلحاء البلد أميناً على الایتمام .

واما جواب عن السؤال السابع فهو انه يجب عليهم ذلك . قال في التحفة نعم للعصبة منهم ايضاً العدل عند فقد الولي الخاص الانفاق من مال المحجور في تأدبه

يلزمه ان يقدمه على نفسه وله السفر به في طريق آمن لقصد آمن برأساً لا مجرأً نعم ان كان الخوف في السفر ولو بحراً اقل منه في البلد ولم يوجد من يقتضيه سافر به ولو اضطر الى سفر مخوف او في بحر افترضه اميناً موسرآً وهو الأولى او اودعه لن يأتي في الوديعة فان تقدر سافر به وفي الحضر عند خوف نحو ثوب بفرضه لم ذكر فان تقدر اودعه انتهى .

وإذا ترك الولي الاستئناف مع القدرة عليه اثم جداً ولم يضمن بخلاف ما اذا ترك علف مواشيه حتى ماتت فإنه يضمن قطعاً او ترك سق نحو الشجر من المزارع المحتاجة اليه فإنه لا يضمن هند حج ويضمن هند بعض وقال ابن فاسن ان الفحان اوجه وذلك لأن الكلام في الاستطاعة والامكان وهو مساغ في الاستيقار لها من مال اليتيم فترك ذلك في حكم الاتلاف .

واما الجواب عن السؤال الخامس فهو انه وان صرخ في المنهاج والتتحفة بكيفية البناء له لكن صرخ الشيخ في التحفة بعد ذلك وقال واختار آخرون حادة البلد كيف كانت وهو الاوجه مدركاً انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله وهو الاوجه اعارة المفهوى واختار كثير من الاصحاح جواز البناء على عادة البلد كيف كانت واختاره الروياني واستحسن الشاشي والقلب اليه أميل انتهى .

وأما جواب السؤال السادس فهو ان ظاهر عبارة التحفة يمنع استخدامه له في ما يقابل باجرة بدونها حيث قال الشيخ ولاب والبلد استخدام محجوره في مالا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك على الاوجه خلافاً لمن جزم بأن له ضرره عليه واعتاره ذلك وخدمته من يتعلم منه ما ينفعه دينياً او دنياً وان قوبل باجرة كما يعلم مما يأتي اول الموارية وببحث ان علم رضا الولي كاذبه وان الولي ايجاره

قبل القاضي العدل الامين ان وجد او من صلحاء البلد ان فقد ثم يعمل بما يأتى  
في التحفة ولا يبيع هقاره الا حاجة او غبطة الى ان قال وافتي القفال في ضيحة يتيم  
يتناصل خراجها ماله ان تواليه بيعها ولو بدرهم لانه المصلحة .

وأخذ منه الأوزعى ان له بيع كل ما خيف هلاكه بدون عن مثله للضرورة  
والحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقى الى ان قال والحق به البندنجي  
الاولي المعدة لاقنية من صفر وغيره وبقيمة امواله لابد فيما ايضا من حاجة او  
غبطة لكن تكفي حاجة بسيرة وربح قليل .

بل بحث في التوشيح جواز بيع ما لا يعد لاقنية بدون ربح وحاجة اذ يبع  
بقيمة مصلحة ويبحث البالسي ان مال التجارة كذلك بل لورأى البيع باقل من  
رأى المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح جاز انتهى المقصود نفعه .

وفي الشرطاني أقول ما في التوشيح هو الاقرب انتهى .

وفي البغية نقل عن الاشخر انه يجوز للولي افتتاح الحيوان المحجور للمصلحة  
بل يجب ابقائه اذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل وقولهم ان الولي لا يشتري  
الحيوان او لا يترك بذلك المحجور محول على الغالب من عدم المصلحة وحينئذ  
لو كان العرف ان يخدمه يأخذ الربح من عسله مثلاً فيقدر الحكم الرابع المذكور  
في اغلب احوال النعم مدة معلومة ويعرف قيمته ويستأجر بها او باقل منها من اهيا  
المصلحة فيستحق المسئى فيعطيه من مال المحجور او يعوضه من العسل ان كان  
اجارة هين فان لم يعرف العائدان ما يحتاجه النحل من الاعمال اذاباً من يعرفه  
وينزل على عادة الناس في ذلك انتهى .

فانه ينادي بأنه يجب على ذلك العصبة الذي تولاه ان يترك له داره وعقاره  
ودك كيته ونحوها وكذلك انا ثانعاته ومواشيها الناتجة كما يجب عليه

وتعلمه لانه قليل فسوع به ذكره في الصي في المجموع ومثله الجنون والسفه  
وقضية ان له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متوجه ان خيف منه عليه بل في هذه  
الحالة العصبة وصلاحه بل عليهم كما هو ظاهر توليسائر التصرفات في ماله  
بالغبطة بان يتفقوا على مرضى منهم بتولى ذلك ولو باجرة انتهى .

واما الجواب عن السؤال الثامن فنعم في الولي ولا في غيره قال في التحفة  
وقولى خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولى فيه . ويظهر ضبطها  
بان تكون كلفته مع الاجتبا افل منها مع الافراد وبيكون المalan متساوين حلا  
او شبهة او مال المولى اهل وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للمولى قدر حقه  
وكذا خلط اطعمة ايتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه انتهى .

قلت وهذه العبارة صريحة في جواز ذلك للاب والجد الذين يتولان مال  
المحبور ومثلها الام الشفقة المأمونة على حفظ ماله عند فقدها وقد وصيها او  
مع وجود الوصي كما يستفاد من بعض العبارات وكذلك الاخ الكبير او ابنه او  
العصبة اذا كان وصيًّا من الولي الشرعي او عينه القاضي او عينه صلحاء البلد واهل  
الجل وعقد منهم ولما عليه هند فقد القاضي او الخوف من استيلاته وجوره في  
ماله اذا روجع .

واما اذا لم يكن بطريق حما من بان استولى عليه بنفسه فلا يجوز له أي تصرف  
في اموال المحاجير وتصرفه مضمون عليه كما في البغية نقل عن فتاوى الاشخر  
مات من اطفال وله اخوان فقال احدهما للآخر تصرف في مال الاطفال وعليك  
مؤنتهم وزكاتهم وما فضل من ربح لك فان لم ثبت لها ولاية بنحو وصابة  
فترصر فيها مضمون عليهم انتهى .

فالطريقة المشروعة في تصرف غير الاب والجد من العصبات ان يتولى من

بذلك ولم نر أحداً افرز حصة الثالث من الورثة كالم نر ولم نسمع بعلم من العلماء الذين لهم باع في العلم والتقوى يحتمم الأفراد عليهم إلا ما سمعنا عند النزاع في القضية في زماننا وتشبه صورتها صورة المستحق ليد المال الطافر بمقدار حصة أو أقل منه حيث يجوز له اخذه واستئثاره به كما صرحت به بعض العلماء في كتاب قسم الفيء والقضية .

وأما الجواب عن السؤال العاشر فهو نعم في بعض ولا في آخر في حاشية الشررواني قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزارعة حيث رأها ولابغيز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الامر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة . وللولي غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله وكفایته خان تقص من كفاية الأب أو الجد الفقير فله أقسام كفایته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم .

ويكتفى على الحاكم الأخذ مطلقاً انتهى بغير حرج وقال ع ش وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئاً على عمله فليس له الأخذ انتهى .

ويعلم هنا ان العامل غير ابى الولي كان كثيراً يعمل في ماله ومال أخيه الصغير مثلاً لا يستحق اجرة الا اذا قررها القاضي او الولي او الوصي او صاحب البدل فليراجع المرجع المعتبر شرعاً كي يأخذ الأجرة وينال أجراً ولا يحمل وزراً فان العاقبة للمتقين هذا ما جرى بنقله قلي والله اسأل مغفرة ذنبي وهو ارحم الراحمين .

المدرس في زيارة عبدالكريم

بيع كل ما خيف عليه الصياغ من الاولويات الضعيفة والفترش البالية ويجوز له بيع ذكر مواشيه وانعامه واوانيه المعدة للتقنية فليفعل ذلك وليس ثير نحو عقاره باجارة ونحوها وليرجع انعامه الاناث بمن يخدمها ويعطيها الأجرة على ما ذكر في البقية وليحفظ قيمة ما باعه ان لم يجد تاجرآ او عامل فراض اميناً والا فليس له اليه ويستفيد من الرابع المشروع وبذلك تبق له رؤوس الاموال النافعة ويستفيد الآرباح ويتربى وينفق عليه حتى يصل سن رشدته فيأخذ ماله .

وأما ما اعتقد في بعض النواحي من بيع اموال الصغار نحو اخيم الكبير منقولاً او غير منقول او المنقول منه بدون اخذ القيمة واسترها ولا غبطة ومصلحة فيه فإنه من مكيدة الشيطان ولا يرتكب إلا من عصى ربها وجعل نفسه في معرض عذاب النيران هذا ونسأل الله ان يعيذرنا منها ومن امثالها برحمة فليحذر الذين يخالفون حكم الشريعة ان تصيبهم فتنة او بصيرتهم عذاب أليم .

وأما جواب السؤال التاسع فقد ناقش فيه علماؤنا فنهم من اوجب اقرار الثالث صيانة لحصة الابيات ومنهم من منه تختلفه لفرض الميت الوصي حيث ان الثالث بهذا الطريق ينعد في اسرع مدة واما اذا كان في ضمن مجموع المال فيدوم بدوامه والحق المستفاد من كلام الفقهاء المؤيد بقرآن الاحوال وجريان عادات الناس في الوصايا انه لا يزيد الوصيية بعين معين لشخص او جم معيين او مهم بمحبس يأخذه ولا يرق منه شيء واما بزيد ان يدوم ذلك الثالث بدوام المال ويستفيد منه العابرون والمستحقون من الرجال والنساء والأطفال وحيثذا المستحقون للانتفاع بالثالث كبعض الورثة المشاركون لباقيهم في التركة فطريق هررقة ان يذيره الوصي في ضمن المجموع ويخلص الاضيف والعابرين بأكمله وبشربون بحيث لا يتضرر المحجور من الورثة فانا سمعنا ووجدنا كثيراً يوصون

## كتاب الصلح

سُرُل :

ما هو الصلح وما شرائطه وأقسامه ؟

الجواب :

الصلح لغة قطع النزاع وشرعا هو عقد مقتضى لذلك واركانه الطرفان والمصالح عنه المتروك والمصالح عليه المأخوذ والصيغة . ولننظر الصلح ببعدي الى المتروك عن وعن والى المأخوذ بعلى والباء غالباً وشرطه ان يجري على اقرار من المدعى عليه فلا يجوز على سكوت او انكار الا في مسائل .

منها اصطلاح الورثة في ما وقف بينهم اذا لم يبذل احدم عوضاً عن خالص ملكه .

ومنها اصطلاحهم في ما اذا اشتبه المستحق بغيره من جماعة كان اسلم حل اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختبار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل

التعيين او البيان ووقف الميراث بينهن فاصطلحون على شيء .

ومنها ما لو تداعيا وديعة عند احد فقال لا اعلم لا يكافي او تداعيا دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلاحا .

ومنها ما اذا تصالحا ثم اختلفا هل تصالحا على اقرار او انكار فالاجي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعى الانكار لأن الاصل ان لا عقد ولا اقيمت عليه

بينة بعد الانكار جاز الصلح لأن زور الحق بالبينة كلزمته بالأقرار .

ومنها ما لو كان الانكار بعد الاقرار فإنه يجوز الصلح لسبق الاقرار عليه .

وما يجري بين المدعين بتوسط العالم الديني او بعض الاصدقاء مع شدة النزاع والانكار من المدعى عليه فهو صلح لفوي لا شرعى ولا يجوز بل فقط الصلح ما دام منكراً ولا يسقط شيء من حق المدعى اذا كان صادقاً في دعواه ولا يملك شيئاً من مال المدعى عليه اذا كان كاذباً فيها الا اذا كان رفع النزاع بطريق شرعى كأن ينذر المدعى ما بقى من حقه عند المدعى عليه اياه . وينذر المدعى عليه المدعى ما يعطيه مثلاً فإذا جرى كذلك سقط باقي حق المدعى وملك ما اخذه من المدعى عليه مع العلم ان في توسط الناس بينهما الدفع النزاع والخصام اجرأ عظيم فان الاصلاح بين الناس من محسن الاخلاق ومكارها .

وأقسامه بالاجمال اثنان صلح عن دين وصلح عن عين وبالتفصيل اربعة فان الاول اما صلح على بعضه او على غيره وكذلك الثاني فالاول وهو الصلح عن الدين على بعضه صلح الحطيبة ويصح بل فقط الابراء والخط والوضع والاستقطاع والصلح واذا جرى بغير الاخير لم يتحقق الى القبول واما اذا جرى به فالاصلاح شرعاً . ولا يجوز تطبيق هذا النوع من الصلح بشرط لانه ابراء والابراء لا يعلق .

والثاني وهو الصالح من الدين على غيره معاوضة فان صالح عن بعض الديون الربوية على ما يوافقه في العلة كان صالح من دينار ذهب على عشرين درهما فضة اشترط القبض في مجلس الصلح والا فان كان العوض عيناً كان صالح منه على ثوب معين صعب وان لم يتعصب في المجلس وان كان ديناً كان صالح منه على وزنة الحنطة الموصوفة صعب بشرط تعينه في المجلس .

والثالث وهو الصلح عن العين المدعاة على بعضها كأن صالح من ثوبين على احدها او من دار على نصفها صلح الحطيبة ايضاً وهو هبة لبعض العين المدعاة

## كتاب الحوالة

سؤال :

ما هي الحوالة واركانها وشرائطها ؟

الجواب :

الحوالة عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى ذمة اخرى وهي في المعنى بيع دين بدين وجوز المعاشرة ولذلك لم يشترط فيها التقابل في المجلس ولو كانا ربوبين واركانها محيل ومحتمل ومحال عليه ودين للمحتمل على المحيل ودين له على المحتمل عليه وصيغة . .

ويشترط في صحتها رضا المحيل والمحتمل واتفاق الديدين في الجنس والنوع والصفة والعلم بما يحال به وما يحال عليه قدرأً وصفة وكون كل منها ديناً لازماً لا خيار فيه وجائز الاعتياد عنه كالممن بعد زمان الخيار سواء كان مستقراً في الذمة كالصدقاب بعد الدخول او الموت او غير مستقر فيها كالصدقاب قبلها وكالاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع محلاً به او عليه وسواء اتفقا في سبب الوجوب كشيء مبيعين او اختلفا كفرض واجرة دار . .

فلا تصح الحوالة بالعين ولا بالدين الغير اللازم ولا بما لا يجوز الاعتياد عنه كدين المسلم محلاً به او عليه ولا حواله مالك النصاب المستحق بقدر استحقاقه من الزكاة على نحو مدنه لانه لا يجوز الاعتياد عنها وكذا لا يجوز للمستحق حواله دائره عليه ولا حواله بالدرهم على الدنانيير ولا بالسال على المؤجل ولا بالمجهول على المجهول او المعلوم وبالمحكم . .

وبصح في البعض التزوك بلفظ المبة والتليل ونحوها وكذا بلفظ الصلح ولا يصح بلفظ البيع لعدم المتن هناك في مقابل التزوك ويشرط لصحته القبول ومفي مدة امكان القبض .

والرابع وهو الصلح عن العين المدعاة على غيرها كأن صالح من يستان على دار معاوضة ويجري عليه احكام البيع كارد بالعيوب وثبوت الشفعة ومنع التصرف في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالشروط الفاسدة ونحوها وقد يكون المصالح عليه هنا ديناً وهذا بيع ايضاً او عيناً موصوفة في الذمة فيكون سلماً ويجري فيه احكامه وقد يصلح منها على منفعة غيرها كسكنى دار خصمته سنة او نحوها من المنافع كركوب فرسه او الخراة بثوره فيكون اجرة تجري في احكامها وقد يصلح منها على منفعة نفسها كأن صالح من فرسه على ركوبه فيكون عارية ثبت احكامها فيه فعلم عاصراً ان الصلح يكون بيعاً وسلاماً وابراء وعية واجارة وعارية.

﴿ نبيه ﴾ :

كما يصلح عن المال يصلح عنا يفضي اليه ايضاً كالقصاص كأن يصلح ابن القتول قاتل ابيه على دار مثلاً فيكون معاوضة من دم حد . وقد يصلح على الخلم كأن تصالح زوجة زيد من دينها عليه على أن يتخالها وعل الجملة كأن يصلح من ماله عليه على أن يرد فرسه اليه وعلى رأس مال السلم كأن يصلح المسلم المسلم اليه من العين الثابتة في ذمته على رأس مال السلم ويكون مال هذا الصلح فسخ عقد السلم . هذا ما أخذناه من الكتب المعتمدة وافق أعلم .

المدرس في زيارة عبد الكرم

معرفة الضامن له عيناً او معرفة وكله لتفاوت الرجال في الاخلاق والخصال وكيفية تقاضي الحقوق في مختلف الاحوال ولكن لا يشترط رضاه بالضمان في الاصح وأما الضمون عنه فلا يشترط معرفته ولا رضاه بل ولا علمه بالضمان .. وأما يشترط فيه ان يكون مديناً.

وشرط في الضمون به كونه حقاً ثابتاً كالدين والمنفعة من نحو العمل الملزوم في الذمة بالاجارة والمساقاة او عيناً وجب تسليمها الى مستحقيها كلاعيب الغصوبة واذا كان ديناً فيشترط فيه امور :

الاول ان يكون ديناً لازماً او آيلاً الى اللزوم كثمن البيع في مدة الخيار سواء كان مستقرآ في الذمة كهر المرأة بعد الدخول او الموت او غير مستقر كهرها قبلها وكثمن البيع قبل قبضه .

الثاني ان يكون معيناً فلا يصح ضمان احد الدينين .  
الثالث ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة .

وشرط الصيغة كونها لفظاً مشمراً بالالتزام كالتزمت وضمنت وان لا يكون على سبيل التعليق كالتزمت ذلك الحق ان رضي ابي ولا التوقيت كالتزمته شهرآ .  
فاما صح الضمان فلمضمون له مطالبه من شاء من الاصل والضامن واذا غرم الضامن رجع على الاصل ان كان الضمان والقضاء باذنه هذا .

واستثنى من وجوب كون الضمون ثابتاً ضمان الدرك بفتح الاولين ويسمى ضمان العبدة وهو ضمان درك البيع او الثمن مستحقاً للغير كأن يضمن زيد لمشتري سلعة من همو وتنها ان خرجت السلعة مستحقة للغير او يضمن ليائمه نفس السلعة ان خرج الثمن مستحقاً للغير وكذا ان خرج ناقصاً لنقص صفة اشتراطت او لنقص نحو الكيل او الميزان فإنه يصح بمقدار قبض ما يضمن من الثمن او البيع

فاما حفقت بشرائها برئت ذمة المحيل من دين المحتال وذمة المحتال عليه من دين المحيل وثبت دين المحتال على المحتال عليه حتى لو تذر اخذه منه لسانع لم يرجع المحتال على المحيل ولو شرط في الحوالة يسار المحتال عليه .. وان شرط الرجوع عليه عند تذر استيقائه من المحتال عليه بطلت الحوالة فالطريق هو تحقيق المحيل لامكان الاستيقاه منه او عدمه قبل الحوالة وقبوها هذا والله أعلم .  
المدرس في بحث عبد الكريم

## كتاب الضمان

سؤال :

ما هو الضمان وكيف اقسامه وما هي اركانها وشروطها :

الجواب :

أخذآ من التحفة وغيرها ان الضمان شرعاً التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة كغصوبة او مقدار زكاة من نصاب معين باق او احضار بدن من استحق حضوره في مجلس الحكم عند الطلب .

واما اقسامه فالاجال اثنان كفالة المال وكفالة البدن وبالتفصيل ثلاثة فان المال اما دين وأما هبة فهو اما ضمان الدين وأما ضمان العين وأما كفالة البدن لا احضاره ..

وأركان ضمان المال ديناً او عيناً خمسة الضامن والمضمون له والمضمون عنه والمضمون به والصيغة وشرط في الضامن اختياره واهماهه تبرع وفي المضمون له

لعموم الحاجة اليه مع انه ليس بمحق ثابت معلوم اذذاك وان تبين في ما بعد كونه حقاً ثابتاً كافياً في التحفة . .

وأما القسم الثاني فاركانه اربعة الكفيل والمكفول والمكافل له والصيحة .  
وتصح كفالة بدن من عليه مال قليلاً او كثيراً بشرط كونه مما يصح ضمانه كنجوم  
الكتاب وكفالة بدن من استحق حضوره في مجلس الحكم عند الطلب لحق آدي  
كأجير وكمرأة لمن يدعي نكاحها او لمن اثبت نكاحها ليس لها له وكذا عكبه  
ومن عليه عقوبة آدي كقصاص وحد قذف دون من عليه حدوده تعالى وتعازره  
كعد شرب وسرقة وزنا . . .

ثم يبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل المعين له وبحضور المكافل وتسليم  
نفسه بان يقول سلمت نفسى عن جهة المكافل فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره  
ان جهل مكانه والا فيلزم احضاره ان لم يكن هناك مانع منه ويحمل مدة ذهب  
واياب فان مضرت ولم يحضره او لم يمض جبس الى اليأس من احضاره ان لم يوجد  
الحق الذي طلبه المكفول به فان اداء اطلق سراحه والله أعلم .

#### المدرس في زيارة عبدالكريم

سؤال :

أراد ان يبني رسي على نهر آخر ويصرف فيها اموالاً ويكون الرحي بينها  
مناسنة بطرق شرمي وكان في ذلك ان تلك الرحي بعد ثمانية تكون كذا وكذا  
ثم تردد في الاقدام والاحجام لمدم علمه بكون تلك الرحي كاغنه فقال رجل  
من اهل الوقوف لا تتوقف في بنائها لوم تكن كذا وكذا فعلى ضمان ما تصرفه  
فيها فبنتها فلم تخرج كما ذكره فهل عليه الضمان ام لا . . .

#### الجواب :

لا يضمن لعدم صحة الضمان معلقاً الا في مواضع ليس منها كايعلم بالنظر  
في كتبهم وما قاله البشدرى من ضمانه قياماً على القى متعالك في البحر وعلي ضمانه  
بجماع ان في كل منها اتفاف مال تحصيل عرض صحيح هو تخليص نفس او مال  
آخر في المقياس عليه تحصيل منفعة الشريك في المقياس ومنفعة نفس الضامن  
لكونه ظاهراً على تلك الرحي معيناً له نحو سبع ليس بصحيح لفرق الظاهر بين  
تخليص الموجود تحصيل مال يوجد ولذا قاس في التحفة مسألة الالقاء على ( اعتق  
عبدك بكذا ) او (طلق زوجتك بكذا ) او (اطلق الاسير ) او (اعف عن فلان )  
او (اطعمه وعلى كذا ) . . على ان التعليق في مسألتنا مانع من  
الصحة كما مر . . .

وما قاله من ان هذا ليس تصليقاً بل تعيين لوقت اداء المال والضمان منجز  
لا ينبغي ان يصنف له لانه ان اراد ان معنى قول الضامن ( لو لم تكن كذا وكذا  
فعلي ضمان ما تصرفه ) اني ضامن لذلك ضماناً مؤجلاً باع او ديه وقت عدم كونها  
كذلك كما تقول انا ضامن احضاره بعد شهر كأنه قال انا ضامن اداء ما تصرفه  
في ذلك الوقت فمع عدم تحمل العبارة لذلك المعنى الا بالتكلف والتعسف لم يصح  
لعدم الضامن له وعدم ثبوت الضامن وعدم معلوميته وعدم معلومية الاجل المفسد  
كل من هذه الاربعة للضمان . .

وان اراد ما هو المتادر من معناه فمع ما فيه من هذه الاربعة لا شك في  
كونه تعليقاً وهو لا يقبل التعليق برشكه اليه انهم جزموا بقبول النذر التعليق  
بغلاف الضمان وعرفوا النذر بالتزام القربة والضمانت بالتزام الدين والعين

## كتاب الشركة

سؤال :

ما هي أنواع الشركة وما هو الصحيح منها وما هو ارتكانه وشرائطها؟

الجواب :

الشركة أربعة أنواع : **الأول** شركة ابدان وهي أن يشترك اثنان فاكثر ليكون بينهما كسبها بذنهما متساويا او متفاوتاً مع اتفاق الحرفة او مع اختلافها سواء شرطا ان عليهما ما يعرض من غرم ام لا .

**الثاني** شركة مفاوضة وهي أن يكون بينها كسبها بذنهما او ما هما من غير خلط وعليهما ما يطرأ من غرم وبين هذين النوعين عموم وجبي بحسب التحقق مادة اجتماعهما ان تكون الشركة بالابدان وشرط غرم ما يعرض ومادة افتراق **الاول** الشركة بالابدان مع اعتبار عدم غرم ما يعرض ومادة افتراق **الثاني** ان تكون الشركة بالمال فقط مطلقاً او بالبدن والمال معا كذلك .

**الثالث** شركة الوجوه وتكون على ثلاثة أوجه : **الاول** ان يكون الشركة يكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال هما ثم يبيعانه سواء اعتبر الربح بينهما على التساوي او التفاوت .

**الثاني** ان يشترى كافى اعتبار ان يبتاع وجبه في ذمته ويفوض بيده خامل والربح بينهما كما مر .

**الثالث** ان يشترك وجيه لامال له وخامل له مال ليكون المال من هذا العمل من ذلك من غير تسليم المال والربح بينهما كذلك .

والبدل فلا بد فيها من التسعيز فلا يكفي الومد كأن يقول : اندر غدا او أضمن وقت كذا كسائر العقود .

فمعنى قبول النذر التعليق انه يصح التزام القربة في الحال التزاماً معلقاً بمحصول كذا حتى اذا حصل لا يحتاج الى التزام آخر بل تجب عليه تلك القربة بذلك الالتزام .

ومعنى عدم قبول الضمان التعليق انه لا يصح التزام الحق في الحال التزاماً كذلك بل لا بد اذ يكون التزامه مع كونه منجزاً مطلقاً مقطوعاً به غير مقيد بشيء واجب ادائه بكل حال لا كسألتنا فاذ الضمان فيها بفرض صحة ضمانه لا يضمن في بعض الاحوال وهو أن تكون الرسخ كذا ذكره فانه وان كان انشاء الضمان والتزاماً في الحال لا وعداً بالضمان لكنه ليس التزاماً مطلقاً بل مقيداً بعدم كون الرسخ كذا ذكره .

الآن نرى انه لو قال الله علي ان أعطيك كذا لو لم يكن كذلك يكون نذر لجاج لكونه معلقاً بمرغوب عنه فولا واحدا لا ارى احدا يذكر ذلك وافق أعلم .

عبداللطيف رحمه الله تعالى

سؤال :

ماذا يكون الحكم في الارباح والخسائر اذا اشتراك احدى الشركات  
الفاسدة ...

الجواب :

اما في شركة الابدان والمفاوضة في حاشية الجل ما حصله كل منها منفرداً فهو له والا فيقسم الحاصل على قدر اجرة المثل اتعى اي فان تساويها في قدرها فيقسم على عدد الرؤوس وان تتفاوت فيه فيقسم بنسبة التفاوت ومتى حصل اختلاف بينها ولم يتبع الحق وقف الامر الى الاصطلاح وكان مقدار اجرة المثل هو المراد لمن قال ثم ان اتفقا في العمل قسم بينهم على مدد الرؤوس اخ لات الاتفاق في العمل بدون الاتفاق في اجرته لا يوجب التقسيم على مدد الرؤوس الهم الا ان يقال اذا اتفق العمل ومقداره اتفقت الاجرة هذا وأما في شركة الوجوه فقد قال الشيخ في التحفة فكل من اشتري شيئاً فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث فراض فاسد لاستبداد المالك باليد انتهى .

وف حاشية الشرواني قوله فكل من اشتري شيئاً اي في التصوير الاول والثاني انتهى مغني قوله والثالث اي التصوير الثالث وهو قوله او بشرطه وجيه الخ انتهى ع شن .

فقط وتبين من حاشية العبادي على قول الشيخ والربع بينما مع ما علقه ع شن عليها ان الصورة الثانية من الصورتين الاولتين من شركة الوجوه جعله فيستحق العامل فيها اجرة مثل عمله والله اعلم بالصواب .

المدرس في بیارة عبدالکریم

وهذه الانواع الثلاثة باطلة عندنا وجوز ابو حنيفة شركة الابدان مطلقاً  
ومالك واحد عند اتحاد المعرفة فليقلد من دعوه الحاجة اليها .

والنوع الرابع شركة هناك وهي ان يشتراك بمخلط مال مثلي من كل منها بحيث لا يتميز مال هذا عن ذلك وباذن كل للآخر في التصرف . وأركانها العقادان والعقود عليه والعمل والصيغة وشرط العاقدين أهلية توكيلاً وتوكل وشرط العقود عليه أن يكون مالاً مثلياً سواء كانت دراهم أو دنانير صحيحة أو منقوشة بشرط الرواج أو غيرها من المثلثيات كالارز والبر والفواكه والدهن والصوف والقطن والكتان وغيرها وشروطها أن يكون مضروباً من النقددين وجهه ضعيف والأصح خلافه كذا ذكرنا وان يكون المال من الجانبين ومتفرقين جنساً ونوعاً واما القدر فلا يأس باختلافهما وان يخلطا قبل العقد بحيث لا يتميز مال كل منها عن مال الآخر ...

وشرط العمل اذا يكون بالصلاحة فلا يبيع كل منها الا بالحال وبنقد البلد ولا بشن مثل ونم راغب بازيد ولا يسافر به الا اذا اشتراكه في السفر او اضطر اليه نحو خوف من ظلم ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً او باجرة الا بتصریح الاذن من الآخر ...

وشرط الصيغة اذا يكون لفظاً صريحاً او كتابة او ما في معناه مشعر بالاذن لمن يتصرف في الحال ويمثل فيه منها او من احدها ثم اذا ربيحاً يكون الربع بينما على قدر الماليين باعتبار القيمة فان كان مال زيد عشرين وزنة من الارز على اذ يكون قيمة كل وزنة عشرة عشرین ديناراً ومال هرو كذلك لكن قيمة كل وزنة منه عشرة دراهم تكون الربع بينما اثلاثاً . ولكل منها فسخه امن شاه كما تنفسخ بالموت والجنون والاغماء والله اعلم . المدرس في بیارة عبدالکریم

صارا ضامنين والقرار على من تلف نحت يده انتهى ابن ابي شريف وقوله مهابه  
أي في العمل بان قال تستعمله المدة الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمله  
بغير اذنه ضمه وان جرت العادة باستعماله تلك المدة انتهى .

ويظهر مما صر و من مقررات الفقهاء في الابواب المختلفة من الاجارة والاعارة  
والوديعة وغيرها انه اذا سلم احد الشركين الدابة المشتركة الى آخر بدون ادن  
شركه وتلفت عنده فان كان وجود الدابة عنده بطريق الاجارة ولو قاسدة لم  
يضمن هو ولا من سلمها اليه بلا تعد و تقصير واذا كان بطريق الاعارة او الوديعة  
او الغصب صارا ضامنين والقرار على من تلفت عنده والله اعلم .

الدرس في بياره عبدال الكريم

سؤال :

هل لبعض الورثة الرجوع على من تصرف في التركة لمصلحة نفسه من مزوج  
وغيره منهم أم لا ؟

الجواب :

في حاشية الشرواني ما نصه فرع وقع السؤال كثيراً عما يقع كثيراً ان  
الشخص يموت ويختلف تركة واولاداً و يتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع  
والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل من لم يمحى  
ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه او لا فيه نظر ...  
والجواب انه ان حصل اذن من يعتد باذنه بان كان بالغ ارشيداً للمتصرف فلا  
رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان  
لم يوجد اذن ولا رضا او حصل الاذن من لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف

سؤال :

ما هو حكم الدابة المشتركة اذا تلفت في يد احد الشركين او في يد غيرها  
بالتسليم من احدها دون اذن الآخر .

الجواب :

ان الدابة المشتركة في يد أحد الشركين قد تكون واقعة  
فيها بالاجارة او بالاعارة او بالوديعة وقد تكون في معنى الغصب او غصباً حقيقياً  
ولكل منها حكم .

في حاشية الشرواني على قول النهاج ويد الشريك يد امانة ما نصه فرع  
تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشركين في ضمانها وعدمه فنماصيل منها  
انه ان دفعه احدها للآخر على أن يخلفها وينتفع بها خصة مقبوضة بالاجارة  
ال fasade فلا يضمن أي بغير تقصير ولو اقتصر على قوله انفع بها فهي اعارة  
فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه ولو دفعها وديمة كأن قال له  
احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وقس على ذلك سم على حج وينبغي ان  
مثل شرط علقها عليه ما جرى به العادة من ان احد الشركين يدفع الدابة المشتركة  
لشركه لتكون تحت يده ولا يتعرض للعاف ابداً ولا نفياً فإذا تلفت تحت يد  
من هي عنه بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة  
كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالخلف وان قال فقصدت الرجوع لانه كان من  
حقة مراجعة المالك ان تيسراً والا فراجعة الحاكم .

لو كان بينما مهابه واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لأن هذا شبيه  
بالاجارة اذا باع احد الشركين نصبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن الشريك

ومن صرف منهم شيئاً منها لصالحه فان كان ذلك بغير اذن شرعي كان  
كان غيره محجوراً او رشيداً ولم يأذن او كان بأذن وشرط الآذن الرجوع عليه  
بمثل حقه او لم يصرح بالاشارة ولكن ادعى انه كان بذلك القصد واطرد عليه  
العرف كافي ولا يتناوجب عليه تفريح حصة الباقيين كما ينادي به الفرع الذي نقله  
الشراوني على قول النهاج والربح والخسران بقدر المالين . الا في الشق الاخير  
فقد اخذناه من التحفة .

ومن منهم قال في بعض تلك الاموال كنديفة وفرس انه حصله منفرداً او  
اشتراكاً بعين ماله الخاص او اشتراكاً لنفسه في الذمة وهو في يده فقط وانكره  
الباكون وادعوا انه من اصل التركة المشتركة او اشتراك بعين اعيانها او اشتراك  
في الذمة لهم جميعاً فان اثبتوا ذلك ببينة بقى مشتركاً والا صدق صاحب اليد بيمينه  
كما في النهاج والتحفة في الشرك وكذا اذا كان في ايديهم جميعاً او في يده غيره  
واثبت ببينة انه مختص به .

واما اذا كان في ايديهم جميعاً كللزرة المستقلة ولم تكن بینة او كان لكل  
من الطرفين بقى مشتركاً كما كان ...

واما اذا اتفق ورثة رشداء او محجورون على الكسب بالأبدان ولم يكن  
بینهم قرفة خصوا اموالاً طائلة ثم ارادوا الانفصال فنقسم بينهم على نسبة اجر  
اعاملهم فمن كان له شهرياً ثلائون ديناراً ولأخيه خمسة عشر يقسمون الحاصل  
انطلاقاً لأن المجموع خمس واربعون مع العلم انه يحسب على كل ما اختص به من  
المصاريف لمونه واذا اشتد الشقاق ولم تكن حجة موجحة فلا مجال الا توقيف  
النقسم الى الاصطلاح في ما بينهم كما في التحفة في مواضع كبيرة شبيهة بصورةتنا  
وفي البغية في كتاب الشرك والله أعلم .

بما يخصه اه ع ش وقوله فلا رجوع له ظاهره وان ادعي الاذن انه اعما اذن بنية  
انه يصرف لنفسه مثل ما صرفه المأذون له نحو الزواج ووجدت قرينة دالة على  
ذلك كجريان العادة بذلك وفيه وقفة لا سيما اذا اعتقاد الرجوع مع الاذن  
المذكور فليراجع انتهى .

قلت ان ادعي الاذن ما ذكر فيصدق لاطراد عرف اهل بلادنا بذلك ولا  
حق غيره ويرشك اليه كلام التحفة في التعزية وفي الولائم في نثار النقوط وكلام  
المحشين هناك الدال على انت من عمل لشخص شيئاً من ذلك وجب على ذلك  
الشخص فعل مثل ما صنعوا له فاذ ذلك صار بالعرف كالعادة وافهم .  
الداعي المدرس في بياره عبد الكريم

#### سؤال :

ورثة رشداء ومحجورون خلف لهم قرفة من الموارثي والمزارع واموال  
التجارة واشتغلوا بالعمل عليها بالأبدان والاموال وباعوا من عين التركة واشتروا  
بها وف الذمة وتزوج من تزوج منهم فنمـت التركة وزادت الثروة ثم ارادوا  
الانفصال فكيف تقسم الاموال بينهم وفيهم من يدعي اختصاصه ببعض منها لانه  
حصله بيده او اشتراكاً بعين ماله او في الذمة لنفسه وما حكم النفقات الزائدة  
التي انفقها بعضهم لمونه ...

#### الجواب :

وبالله التوفيق ان ما بقى من التركة وعائتها من نتاج الموارثي وأصولها  
والباهـا وأذعنـاها وثمار البساتـين وغلالـ الزـارـع وارباحـ اموـالـ التجـارـةـ المـعلومـةـ  
تقسمـ بينـهمـ جميعـاـ علىـ مـيزـانـ تقـسيـمـ التـرـكـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـقـرـرـ .

سؤال :

فـ قبضه او بصيغة النور او انه أقر بـ ان ذلك المـ فـ رـ مـ لـ كـ الـ ولـ اوـ لهـ اـ خـ نـ الصـ الـ ولـ  
بـ ماـ اـ فـ رـ زـ الـ اـ بـ وـ معـ ذـ لـ كـ يـ شـ اـ رـ كـ سـ اـ تـرـ الـ وـ رـ ةـ بـ حـ سـ اـ رـ اـ رـ هـ مـ فيـ ماـ بـ قـ عـ نـ الصـ الـ اـ بـ.  
وـ اـذـ لـ يـ ثـ بـ ذـ لـ كـ وـ حـ لـ فـ باـ قـ الـ وـ رـ ةـ عـلـىـ نـفـيـ الـ عـلـمـ بـالـ اـ بـحـابـ وـ الـ قـبـولـ اوـ غـ يـرـ هـ ماـ  
صـ شـ اـ رـ كـ الـ وـ رـ ةـ فيـ ماـ اـ فـ رـ كـ يـ شـ اـ رـ كـونـهـ فيـ ماـ عـنـ الصـ الـ اـ بـ.  
فـ انـ قـلـتـ اـ فـ رـ اـ الـ اـ بـ مـاذـ كـ وـ اـعـطـ اـهـ لـوـلـهـ اـنـهـ هـوـ لـاـحـيـاجـ الـ وـلـدـ فـيـ كـونـ  
صـ دـقـةـ فـلاـحـتـاجـ اـلـ اـ بـحـابـ وـ الـ قـبـولـ.

قلـتـ بـعـدـ نـسـلـيمـ كـونـ الـ اـعـطـاـهـ لـاـحـيـاجـ وـانـ كـونـهـ لـذـلـكـ نـاقـلـ لـهـ عـنـ مـلـكـ  
الـ اـ بـ الـ اـلـ وـلـدـ فـكـاـ انـ الـ اـصـلـ بـقـاءـ الـ جـهاـزـ عـلـىـ مـلـكـ الـ اـ بـ مـعـ قـيـامـ ذـلـكـ  
الـ اـخـتـالـ فـيـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ نـاقـلـهـ عـنـ مـلـكـهـ الـ اـلـ وـلـدـ فـكـذـلـكـ الـ اـصـلـ بـقـاءـ  
الـ فـرـزـ عـلـىـ مـلـكـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ نـاقـلـهـ الـ اـلـ وـلـدـ فـاـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ حـكـمـ بـقـاءـ مـلـكـهـ وـصـدـقـ  
بـقـاءـ الـ وـرـ ةـ دـوـنـ الـ وـلـدـ الـ مـذـكـورـ كـاـ يـقـضـيـهـ التـعـلـيلـ الـلـارـ عـنـ الـ فـتاـوىـ ...  
وـهـاـ يـؤـيدـ مـاـ مـاـ فـيـ عـشـ فـيـ مـنـ دـفـعـ خـادـمـهـ اوـ رـبـيـتـهـ شـيـئـاـ بـلـاـ بـحـابـ  
وـقـبـولـ اـنـ تـأـهـلـاـ وـالـ فـنـ وـلـيـجـاـ منـ اـنـ لـاـ يـعـلـمـ كـهـ نـعـمـ اـنـ دـفـعـ ذـلـكـ لـاـحـيـاجـهـ اوـ  
لـثـوابـ الـ آـخـرـ كـانـ صـدـقـةـ فـلاـحـتـاجـ اـلـ بـحـابـ وـقـبـولـ وـلـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ الـ اـمـنـهـ ثـمـ  
قـالـ وـقـدـ تـدـلـ قـرـيـنةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ شـيـئـ فـيـعـملـ بـهـ اـنـتـهـىـ .

وـنـحـنـ تـقـولـ فـيـ كـونـ الـ ظـاهـرـ مـعـمـولاـ بـهـ فـيـ مـقـاـلـةـ الـ اـصـلـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ فـيـ جـمـعـ  
الـ جـوـامـعـ مـنـ تـرـجـيـعـ دـعـمـ الـ اـعـتـدـادـ بـالـ ظـاهـرـ فـيـ مـقـاـلـتـهـ وـلـاـ فـيـ فـتاـوىـ الشـيـخـ فـيـ  
الـ نـكـاحـ مـنـ اـنـ النـفـرـ اـلـ اـصـلـ وـانـ كـانـ خـلـافـ الـ ظـاهـرـ الـ غـالـبـ .  
وـفـيـ مـنـظـومـةـ اـبـنـ الـ حـمـادـ حـيـثـ قـالـ وـقـسـ بـهـ غـابـرـاـ وـالـ اـصـلـ مـاـ تـرـكـواـ بـغـالـبـ  
الـ لـطـنـ مـعـ تـأـكـيدـ ظـنـتـهـ وـالـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ بـالـ صـوـابـ .

عبدـالـرحـمـنـ الـبـنـجـوـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

قـرـوجـ بـاـسـأـةـ فـيـ حـيـاةـ اـبـيـ فـاـفـرـزـ لـهـ اـبـوـ قـطـلـةـ مـنـ غـنـمـهـ وـقـدـرـاـ مـنـ اـمـتـعـةـ  
الـ بـيـتـ مـثـلـاـ وـتـصـرـفـ الـ وـلـدـ فـيـهـ اـلـىـ اـنـ مـاتـ الـ اـبـ قـبـلـ الـ مـالـ الـ فـرـزـ تـرـكـهـ بـشـارـ كـهـ  
فـيـهـ بـقـيـةـ الـ وـرـ ةـ اـمـ يـخـنـصـ بـهـ الـ وـلـدـ وـمـعـ ذـلـكـ يـشـارـكـهـمـ فـيـ مـاـ كـانـ عـنـ الـ اـبـ  
حـيـنـ الـ مـوـتـ . . .

الـ جـوابـ :

نـقـلـ الشـيـخـ فـيـ حـيـفـةـ وـفـتاـوىـهـ عـنـ القـفـالـ اـنـ لـوـ جـبـرـ بـنـتـهـ بـامـتـعـةـ بـلـاـ بـلـيـكـ  
يـصـدـقـ بـيـمـيـنـهـ فـيـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ كـمـاـ اـنـتـهـ .  
وـعـلـلـهـ فـيـ فـتاـوىـهـ بـاـنـ اـنـ اـصـدـقـ الـ اـبـ لـاـنـ الـ اـصـلـ بـقـاءـ الـ جـهاـزـ عـلـىـ مـلـكـهـ حـتـىـ  
يـعـلـمـ نـاقـلـ لـهـ مـلـكـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ حـكـمـ بـقـاءـ الـ مـلـكـ وـصـدـقـ فـيـ  
ذـلـكـ دـوـنـهـ اـنـتـهـ .

وـعـنـ القـاضـيـ فـيـمـ بـعـثـ بـنـتـهـ اـلـىـ دـارـ الزـوـجـ وـجـبـرـهـ اـنـهـ اـفـتـيـ بـاـنـ اـنـ قـالـ  
هـذـاـ جـهاـزـ بـنـتـيـ فـهـوـ مـلـكـهـ لـهـ وـالـ فـوـ عـارـيـهـ وـيـصـدـقـ بـيـمـيـنـهـ اـنـتـهـ .

وـقـالـ فـيـ فـتاـوىـهـ اـنـ القـاضـيـ لـمـ يـجـعـلـ نـقـلـهـ الـ جـهاـزـ مـعـهـ اـلـىـ دـارـ الزـوـجـ مـقـتضـيـاـ  
مـلـكـهـ بـلـ جـعـلـ الـ مـقـضـيـ لـذـلـكـ اـفـرـارـهـ بـاـنـ هـذـاـ جـهاـزـ بـنـتـيـ فـاـنـهـ اـفـرـارـهـ لـهـ بـالـمـلـكـ  
وـاـمـعـبـرـدـ نـقـلـهـ الـ اـمـتـعـةـ بـنـفـسـهـ اوـ وـكـلـهـ فـلـاـ عـبـرـهـ بـهـ بـلـ هـوـ بـاـقـ عـلـىـ مـلـكـهـ فـاـذـاـ دـعـيـ  
الـ اـبـ عـلـيـهـ اوـ عـلـىـ الـ زـوـجـ اـنـ بـاـقـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ اـفـرـارـهـ بـاـنـ هـذـاـ جـهاـزـهـ اوـ  
مـلـكـهـ اوـهـاـ صـدـقـ بـيـمـيـنـهـ اـنـتـهـ .

اـذـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـنـقـولـ قـضـيـةـ مـاـ نـقـلـنـاهـ اـنـهـ اـذـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ فـيـ صـورـةـ السـوـالـ  
اـنـ الـ اـبـ مـلـكـ الـ وـلـدـ ذـلـكـ الـ فـرـزـ بـصـيـغـةـ مـفـيـدـةـ الـ هـبـةـ مـعـ الـ قـبـولـ ثـمـ اـفـضـهـ اوـ اـذـنـ

## كتاب الوكالة

المفود خلا الوصية لانها تقبل الجهة والأمارة لل الحاجة الى أن قال فلو وكله بيع عبد سيملكه وطلاق من سينكرها ما لم يكن بما لمنكره اخذأ مما قبله بطل في الاصل لانه لا ولایة عليه وكذا لو وكل من بزوج مولته اذا انقضت عدتها او طلقت على ما قالاه هنا واعتمده الأسنوي لكن رجع في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح او عنده اذنت لك في تزويجي اذا حلت ولو علق ذلك ولو خمنا كما يأني تحقيقه على الاقضاء او الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للأذن انتهى مختصرأ .

وفي الشرواني قوله واعتمده الأسنوي وكذا اعتمد المغني ونقله النهاية عن افتاء والده ثم ايده عبارته لكن أفقى الوالد رحمة الله بصحة اذن المرأة المذكورة ولو فيها كما نقله في كتاب النكاح من فتاوى البغوي وافراه وعدم صحة توكيلاً ولوكيل التوكيل في ما عجز عنه او لم تلق به مباشرته ألم لا .

الجرأب :  
أقول وبالفعل التوفيق أما الجواب عن السؤال الأول فهو انه لا يجوز التوكيل في تعليق الطلاق قال في النهاج والتحفة وبما تقرر علم ان شرط الموكيل فيه ان يملك الموكيل التصرف فيه حين التوكيل او يذكره بما لذاته او يملك اصله وان يكون قابل للنهاية فلا يصح في مبادلة الحج والعمره وتفرقة زكاة ونذر وكفاره وذبح أضحية وهدى وحقيقة ووقف وغسل اعضاء ولا في شهادة وابلاء ولعاذ وسائر اليمان ومثليها النذر وتعليق المتفق والطلاق قليل ونحو الوصايا وتقييدهم بما ذكر الفالب انتهى باقصار على ما قصد نقله . وفي الشرواني قوله وتقييدهم الخ أي فالتوكيلا بالسائر التعاليم باطل انتهى ع ش ...

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو انه لا يصح تعليق التوكيل في النهاج والتحفة ولا يصح تعليق الوكالة بشرط او صفة او وقت في الأصل كثائر الآن مجرد تصوير وبذات يعلم ان من قال لآخر قبل رمضان وكل ذلك في اخراج

سؤال :

هل يصح التوكيل في تعليق الطلاق أم لا ؟  
وهل يفسد بالتعليق في التوكيل أم لا ؟  
وعلى الثاني هل يصح تصرف الوكيل بعموم الاذن أم لا ؟  
وهل يصح للولي او القائمي التوكيل في عقد النكاح قبل اذن غير العبرة أم لا ؟  
وهل لها التوكيل ولو قدرًا على العمل الموكيل فيه ولا يقال بها أم لا ؟  
وهل للوكيل التوكيل في ما عجز عنه او لم تلق به مباشرته ألم لا ؟

وقد اخذ من ذلك بعض المحققين انه يتوقف صحة التوكيل في المقدار مختلف  
فيه على تقليد الموكيل والوكيل لصاحب المذهب المجوز له هذا فلت و يؤخذ انه  
يحتاج الى تقليد المرأة الفير المجردة ايضاً له قبل الاذن فليحرر و ليراجح لتحقيق  
المقام فان توقيف صحة المباشرة على التقليد لا زراع فيه واما الكلام في توقيف  
صحة العقد عليه ايضاً وهو الذي يميل اليه القلب .

وأما الجواب عن السؤال الخامس فهو انه لها التوكيل كما في التحفة ولو قدرًا  
عليه ولائق بها .

وأما الجواب عن السؤال السادس فهو انه يصبح لها التوكيل في صورة عدم  
النهي عنه ولو قدرًا على العمل ولائق بما في النهاج والتحفة في الوكالة وان لم  
يتأت ما وكل فيه منه لكونه لا يخصه او لا يليق به او يشق عليه تعامله مشقة  
لانتميل عادة كما هو ظاهر فله التوكيل عن موكله دون نفسه لان التفويض لسئلته  
اما يقصد به الاستثناء ومن ثم لو جعل الموكيل حاله او اعتقاد خلاف حاله امتنع  
توكيله كما افهمه كلام الرافعي واستظهراه الاسنوى انتهى .

وفي النكاح حيث قال وبه فارق تكون الوكيل لا يوكل الا لحاجة وفي  
الشروعى أي حيث لم يأذن له في التوكيل ع ش وظاهر انه بوكل عن موكله  
كما صرحت به سابقاً والله أعلم .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال :

لو وكل انسانا في بيع ماله فهل يشترط الاشهاد على ذلك التوكيل أم لا .

الجواب :

لا يشترط الاشهاد لا في اصل التوكيل ولا لصحة البيع فان اركان الوكالة

فطري واخرجا في رمضان صح لانه يجز الوكالة وانما قيدها بما قيدها به الشارع  
 فهو كقول محرم زوج بنتي اذا حلت وقول ولد زوج بنتي اذا طلقت وانقضت  
عدتها وتتكلف فرق بين هذين ومسألةتنا بعيد جداً انتهى .  
قلت وأشار بهذا الى رد ما خالف به النهاية من الفرق فانه ابدى الفرق بان  
الوكل فيه ممكن حين التوكيل في مسألة الفطرة دون مسألة التزويج هذا .

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو انه قد علمت مما تلوانا عليك انه كما  
فسد التوكيل فسد تصرف الوكيل في الامر الموكيل فيه عند الرمل مؤيداً  
له بالاقناع والدله وكذلك عند الخطيب واما عند الشيخ ابن حجر فالتوكل باطل  
والتصرف صحيح كما مر من قوله ونفذ التزويج للاذن ولما في التحفة في  
شرح قول النهاج ولا يصح تعليقها حيث قال فلو تصرف بعد وجود الشرط  
كان و كان بطلاق زوجة سينكتها او بتزويج بنته اذا طلقت وانقضت عدتها  
فطلق بعد أن نكح او زوج بعد العدة فنفذ علا بعموم الاذن انتهى .

وبتغير المفتى والقاضى الفير التاھل للترجیح بالاقناع والقضاء باى من  
الطرفين شاء وكذا العامل لنفسه ولا مجال لأنكار عقد جرى اعتماداً على رأى  
صح الا من القاضى .

وأما الجواب عن السؤال الرابع فنعم بالنسبة الى القاضى ولا بالنسبة الى غيره  
في النهاج والتحفة ولو وكل غير الحاكم قبل استئذنانها يعني اذتها في النكاح لم يصح  
النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه فكيف بغيره لغيره اما بعد  
اذتها وان لم يعلم به حال التوكيل فاته يصح كما هو ظاهر اعتباراً بما في نفس  
الامر أما الحاكم فله تقديم اذنها من يزوج مولتها على اذتها له بناء على الاصح ان  
استئذناته في شغل معين استخلاف لا توكيل انتهى .

فَاجْهَاب :

بِقُولِهِ قَالَ فِي التَّسْعَةِ آخِرِ الْكَلَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاَنْكَارِ وَكِيلِ بِقَبْضِ دِينِ هُوَ لِمَوْكَاهِ  
ادْعَاءِ الْمَدِينِ وَصَدِيقِ الْمُوْكَلِ لَأَنَّ الْحَقَّ لِهِ اِنْتِهِيَ وَفِيهِ اِيْضًا وَلَوْ قَالَ لِمَوْكَاهِ قَبْضَتِ  
الْفَنِ فَانْكَرَ صَدِيقُ وَلَيْسُ الْمُوْكَلُ مَطَالَبَةَ الشَّتَّرِيِ لِاعْتِرَافِهِ بِرِائِتِهِ بِقَبْضِ وَكِيلِهِ  
مِنْهِ اِنْتِهِيَ خَيْثَ اَفْرِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ وَصَدِيقِ الْمُوْكَلِ لَمْ بَكِنْ لَهُ أَئِي الْمُوْكَلُ الرِّجُوعُ  
عَلَى الْمَدِينِ لَأَنَّ الْحَقَّ لِهِ وَافْرَارِ الْوَكِيلِ وَانْ كَانَ لَا يَوْنَرُ فِي سُقُوطِ الرِّجُوعِ عَلَى  
الْمَدِينِ لَكِنَ تَصْدِيقُ الْمُوْكَلِ يَمْنَعُ رِجُوعَهُ اِذَا الْوَكِيلُ فَعَلَهُ قَعْدَ الْمُوْكَلِ فَيَكُونُ  
قَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فَانْ صَدِيقُ الْمُوْكَلِ يَمْنَعُ رِجُوعَهُ اِذَا الْوَكِيلُ فَعَلَهُ قَعْدَ الْمُوْكَلِ فَيَكُونُ  
وَأَمَّا لَمْ يَصُدِيقْ فَلَا يَمْنَعُ رِجُوعَهُ كَمَا يَؤْخُذُ مِنْ شَرْحِ النَّهَاجِ وَاللهُ اَعْلَمُ .

جَلِي زَادَهُ اَسْمَدُ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى

سُؤَال :

وَكَاهُ فِي الدَّعْوَى وَاحِدٌ مِنْ شَرِكَاهُ فِي دِرَاهِمِ تَلَفَتْ عِنْدَ آخِرِ وَاطْلَاقِ وَقَالَ  
هَذَا وَكِيلُ فِي الدَّعْوَى وَمَا يَقُولُهُ هُوَ قَوْلُ فَادِيِ الْوَكِيلِ عَلَى الْآخِرِ اِنَّ الدِّرَاهِمِ  
الْتَّلَفَةَ كَانَتْ قَرْضًا فِي لَزَمَهِ رَدَهَا إِلَى مُوْكَلِي وَاجْبَ الْآخِرِ بَانِهَا كَانَتْ وَدِيَعَةً فَهُلَّ  
لِلْمُوْكَلِ حَرْلُ الْوَكِيلِ فِي مَا وَكَاهُ فِيهِ ثُمَّ اِدْعَاءُ الْوَدِيَعَةِ بِنَفْسِهِ اِذَا عَيْزَ الْوَكِيلِ عَنِ  
اِقْامَةِ بَيْنَهُ طَلَبِهَا نَحْوَ الْحَامِكِ مِنْهُ او اِقْامَةِ الْحَصْمِ بَيْنَهُ الْوَدِيَعَةِ وَإِذَا قَلَمَ لَا فَهُلَّ لِبَاقِ  
الشَّرِكَاهُ دَعْوَى الْوَدِيَعَةِ ثُمَّ دَعْوَى التَّقْصِيرِ فِي التَّلَفِ .

الْجَواب :

الَّذِي يَظْهِرُ اِنَّ لِلْمُوْكَلِ حَرْلُ الْوَكِيلِ ثُمَّ دَعْوَى الْوَدِيَعَةِ وَالتَّقْصِيرِ مَا لَمْ يَصُرِّحْ  
بِهِ وَكِيلُ فِي دَعْوَى الْقَرْضِ سِيَا اِذَا صَدِيقُ الْحَصْمِ فِي مَا يَدْعِيهِ وَكَانَ الْحَرْلُ قَبْلِ

- ٩٣ -

اِرْبَةِ مُوكِلٍ وَمُوكِلٍ فِيْهِ وَصِيقَةٍ وَلِكُلِّ مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا اِشْرَاطٌ فِي  
الْتَوْكِيلِ لِلشَّاهِدِ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ اِنَّ الشَّتَّرِيَ اِنْ صَدِيقَهُ عَقَدَ مَعَهُ الْبَيْعَ وَانْ لَمْ يَصُدِيقْهُ لَمْ  
يَعْمَلْ نَعْمَ بِلَازِمِ الْوَكِيلِ فِي الدَّعْوَى بِنَحْوِ مَالِ او عَقْدِ بَهِ اِغْيَرِ اَفْهَ وَالْجَوابُ عَنْهِ  
حِيثُ لَمْ يَصُدِيقْهُ الْحَصْمُ بَيْنَهُ لِوَكَالَتِهِ اِمَّا عَلَى نَفْسِ التَّوْكِيلِ او عَلَى اَفْرَارِ الْمُوْكَلِ بَهِ  
وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اِشْرَاطٌ لِاَشْهَادِ فِي التَّوْكِيلِ وَاللهُ اَعْلَمُ .

جَلِي زَادَهُ اَسْمَدُ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى

سُؤَال :

رَحْمَهُ اللهُ قَالَ فِي النَّهَاجِ فَلَا يَصُحُ اِي التَّوْكِيلُ فِي عِبَادَةِ الْاَحْجَاجِ وَتَفْرِقَةِ  
زَكَاهُ وَذِبْحُ اَضْحِيَهُ لَا فِي شَهَادَهُ وَابِلَاهُ وَلَعَانِ وَسَائِرِ الْاِيَانِ فَهُلُّ فِي مَعْنَى الْاِيمَانِ  
الْنَّذَرُ فِي عَدَمِ جَوازِ التَّوْكِيلِ فِيْهِ اَمْ لَا ؟

فَاجْهَاب :

بِقُولِهِ قَالَ الْوَلِيُّ اَبْنُ حَبْرٍ رَحْمَهُ اللهُ فِي شَرِحِهِ وَمِثْلُهَا النَّذَرُ وَتَعْلِيقُ العَنْقِ  
وَالْاطْلَاقِ اِنْتِهِي وَقَالَ فِي شَرِحِ وَتَفْرِقَةِ زَكَاهُ وَنَذَرٍ وَكَفَارَهُ اَهْ مَعْطُوفٌ عَلَى زَكَاهُ  
فِي صَحَّ التَّوْكِيلِ فِي تَفْرِقَةِ النَّذَرِ اِيَّ الْمَالِ النَّذَرُ كَانَ نَذَرُ مَالَ الْفَقَرَاءِ فَيَسْجُوزُ اِنَّ  
يَوْكِلَ فِي اِيْصالِ الْمَالِ النَّذَرُ اِلَيْهِمْ وَلَا يَصُحُ اِنْ يَوْكِلَ فِي نَفْسِ النَّذَرِ بَانِ  
يَوْكِلَ اِنْ يَنْذَرَ عَنْهُ مَالًا سَوَاءً كَانَ مَالُ نَفْسِهِ اَوْ مَالُ الْوَكِيلِ وَاللهُ اَعْلَمُ .

جَلِي زَادَهُ اَسْمَدُ رَحْمَهُ اللهُ

سُؤَال :

عَمَا اِذَا وَكِيلٌ بِقَبْضِ دِينِ لَهُ عَلَى آخِرِ فَاقِرٍ بِقَبْضِهِ وَصَدِيقَهُ وَأَمْلَاهِ فِي  
الْمَطَالِبِ ثُمَّ بَعْدَ مَدَدِ اِنْكَرَهُ فَهُلَّ لَا رِجُوعَ اِمْ لَا اَجْبِيَوْنَا اَنْبَكِمُ اَفْهَ .

- ٩٢ -

وأما الثالث الآخذ له حسبة فلأن يده اما يد خمان حيث وضها على مال الغير بدون اذن يعتبر او يد أمان لأن المال كان في المضيضة والمالك لا يرعنى بضياعه كما يوخذ الوجهان من التحفة اوائل الفصب ونصها وافتى القاضي بات من ظفر بايق لصيقه أي او خاصه من نحو غاصب فاخذه ببرده فهو قبل عكشه من رده ورفعه لمالك لم يضمه واطلق الماوري وابن كج انه يضمنه لوضعه يده عليه انتهى .

وعلى التقديرين وجب عليه حفظه بحسب الامكان حتى يرد المالك او وكيل الأمين او القاضي او ثقة آخر فإذا لم يرده لمن صر وقرر في حفظه كان تركه في مضيضة فتلف كان ضامناً .

أما على الاول فلما في التحفة في الوديعة ولو اودعه صبي ولو من اهتماً كامل العقل او مجنون ملام يقبله أي لم يجز له قبوله لأن فعله كالعدم فان قبل ضمه باقصى القيم كما هو ظاهر وإذا قبض له يرأ الا بردء المالك امره لأنه كالغاصب لوضعه يده عليه بغير اذن يعتبر انتهى .

وأما على الثاني فلما نقله الشرواني عن الشيرامي وابن قاسم على قول الشيخ هناك الكلام حيث لم يخف ضياعه فان خافق واندنه حسبة لم يضمن كما مر انتهى ونصه هل له تركها حينئذ ويرأ بدون ردتها لمالك الأسر الوجه لا نظير ما تقدم في قوله او قبضها حسبة الخ .

والوجه فيه ايضاً انه ليس له تركها ولا يرأ الا بردتها وعلى الجلة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها او ردتها لغير المالك الا صر مع مش انتهى . لا يقال ان الثالث بريء من الضمان بوضعه الثمن بين يدي وكيله فإنه لا ينزع بالتعدي عن الوكالة لأننا نقول انه وان بقي وكلا صحيحاً التصرف في

حكم الحاكم بشيء فلن قلت اذا ادعى شخص يوماً ان ذلك قرض وادعى يوماً آخر انه ودية لا يسمع منه ذلك فكيف تسمع دعوى الوديعة والتقصير من الموكل بعد دعوى القرض من وكيله بناء على ان قول الوكيل في الدعوى قول الوكيل قلت لو سلم ذلك فاما هو اذا صر الموكيل بناء وكيلاً في دعوى القرض . . وأما باقي الشر كاه اذا لم يثبت توكلهم لذلك الوكيل فلا يتوجه مانع لهم من دعوى الوديعة والتقصير . ومن التقصير ترك الدرهم في بيت والغيثة عنها بلا استحفاظ ممن يوثق به وبلا غلق الباب والله أعلم .

عبد الرحمن البنجوي رحمه الله تعالى

سئل :

عن رجل وكل آخر فبعض بقرة له وتسليم ثمنها الى وكيل دائته فباعها وسلم بعضاً من الثمن الى الوكيل فلم يأخذنه لكونه ناقصاً ونشاجراً فائقاً وكيل المدين الثمن وتركاه ثم اخذنه شخص ثالث حسبة لثلا بضمير وذهب به الى وكيل المدين والخ عليه لا يأخذنه فلم يأخذنه فوضعه بين يديه وتركه فضاع فلن الضامن له .

فأهيمت :

بقولي لا ضمان على وكيل الدائن قطعاً لانه اما وسل في بعض ثمن المدين ولم يسلم اليه وكيل المدين ويضمن كل من وكيل المدين والشخص الثالث الآخذ له حسبة ولمالك تغريم ايها شاء .

أما وكيل المدين فلتعمده بعد تسليم جميع ثمن البقرة الى وكيل الدائن وتركه بعد أن لم يأخذنه منه وكيل الدائن في محل الضياع وكل متعدد ضامن لما في يده وان لم ينزل بالتعدي عن الوكالة .

## كتاب الأقرار

سؤال :

ما هو الأقرار واركانه وشرائطها؟

الجواب :

الأقرار أخبار خاص عن حق سابق على الخبر.

واركانه مقر ومقر له ومقربه وصيغة . وزاد بعضهم المقر عنده من حاكم او شاهد ونظر فيه بأنه لو توقف عليه لزم انه اقر خاليًا بمحض لا يسمعه الا الله ثم بعد مدة تبين انه اقر خاليًا بكل ما يعتقد بهذا الأقرار ولم يكن المقر له الطالبة بعقتضاه ولا الدعوى بفساده وعدم صحته شرعاً لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر ان ذلك من نوع قطعاً انتهى .

قلت من اعتبر هذا الركن الخامس اعتبره حاكماً الحاكم والزمام المقر بما ترتب على اقراره ومن لم يعتبره اكتفى بصححة الاقرار في نفسه فالاقرار صحيح في حد ذاته بدون ذلك الركن ولا يحسم بما يترتب عليه إلا عند وجوده فعاد النزاع لفلياً هذا ...

وشرط المقر ان يكون مطلق التصرف عند الأقرار وان لا يكذبه الحسن كافر امرأة بصداقها عقب ثبوته ولا الشرع كافي قوله داري او مليكي لزيد وان يكون مختاراً فلا يصح اقرار مكره عليه نعم اذا اقر بشيء وافق بأنه مختار فيه ثم ادعى انه كان عن اكراه واقام عليه بينة لم تقبل بيتها الا أن نسبت بنحو توادر او بعلم قاض او بينة حسبة انه كان مكرهاً حتى على اقراره بأنه مختار كما في

تسليم تمام المتن الى وكيل الدائن لو سلمه اليه بعد التعدي لكنه وكيل متعدداً ولا يرجأ الثالث بدفع ما وضع اليه عليه الى غير الأمين كما يؤخذ من التحفة والشروع في اسائل الغصب .

عبارة التحفة ولو غصب من غير المالك برأه بالرد من غصب عنه ان كان نحو وديع ومستأجر ومتنه .

عبارة الشروع قوله نحو وديع اه من نحو الوديع القصار والصياغ نحوها من الأمانة اه ع ش انتهى .

ومن غرم واحد منها لم يرجع به على الآخر لكون كل مستقلاً بالأخذ والتضييع أما الوكيل فلا ينفي البقرة وعنهما وتضييعه له .

وأما الثالث فلا ينفي له حيث ترك ولم يأخذ منه من الوكيل هذا ما عندنا في الجواب والله أعلم بالصواب .

المدرس في زيارة عبد الكريم

كبوبي حلف فيبني قبولة انتهى .  
وقال في العلاق منها (فرع) اقر بالطلاق او بالثالث فانكر او قال لم يكن  
الا واحدة فان لم يذكر عذرآ لم يقبل والا كفنت وکيل طلقها بيان خلافه او  
الخلم ثلثاً فافتتت بخلافه وصدقته او اقام به بينة قبل انتهى والله اعلم .  
الداعي المدرس في بیارة عبد الکرم



نعم يصح على الذهب في المناج وشرحه التحفة وكذا يصح اقراره لوارث  
حال الموت بمال ومنه اقرار بعض صداقها واقرار من لا برته الا بيت المال لسلم  
ولو اقر له بنحو هبة مع بعض في الصحة قبل فان لم يقل في الصحة او قال في عين  
عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض كما يأتي (على الذهب)  
وان كذبه بقية الورثة او بضمهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوعد  
الفاجر فالظاهر صدقه انتهى .

ولكنه اختار جمع عدم قبولة ان اتهم بقصده حرمان بقية الورثة في التحفة  
واختار جمع عدم قبولة ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال  
الاذري فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضى او يمتنى بالصحة ولا شك فيه اذا  
علم ان قصده حرمان وقد صرخ جمع بالحرمة حيثذا وانه لا محل للقر له أخذنه  
وبقية الورثة تحليمه انه اقر له بحق لازم بازمه الاقرار به فان نكل حلفوا وفاسدوه  
ولا تسقط اليمين باسقاطهم كما صرخ به جمع فلهم طلبها بعد ذلك انتهى .

التحفة ومن ثم يحرم ضرب التهم بنحو سرقة حتى يقر به كما فيها ايضاً واعتمده  
النهاية والمعنى ولو اقيمت بینة على الاكراه واخرى على الاختيار قدمت الأولى  
ما لم تقل بینة الاختيار انه كان مكرها وزال اكراهه هذا .

وشرط المقر له ان يكون معيناً واهلاً لاستحقاق المقر به .

وشرط المقر به ان يكون مما يجوز المطالبة به لاكتنحو عيادة مريض ورد  
سلام وان لا يكون ملكاً للقر حين يقر وان يكون اذا كان عيناً في تصرف المقر  
حساً او حكا ولكن هذا الشرط يعتبر لوجوب التسلیم لا لصحة الاقرار في حد  
ذاته فلو اقر بعين زيد ولم تكن في يده اذذاك ثم حارت فيها عمل بعنته اقراره  
وشرط الصيغة كونها لفظاً او كتابة او اشارة اخر من تشعر بالالتزام بمحق  
غيره عليه واهله أعلم بالصواب .

المدرس في بیارة عبد الکرم

سؤال :  
اذا اقر شخص ببيع حديقته او طلاق زوجته ثم رجع عنه وقال ظننت البيع  
صحيحاً بيان فاسداً او ان وکيل طلقها بيان خلافه قبل بقبل منه رجوعه ام لا ؟

الجواب :  
انه لا يقبل منه الرجوع الا اذا قطع ظاهر الحال بصدقه او ابدى عذرآ  
كسورة السؤال قال الشيخ في الاقرار من التحفة ولو اقر ببيع مثلاً او هبة واقباس  
بعدها ثم قال ولو متصلاف ثم لمجرد الترتيب كان ذلك فاسداً وأقررت لظني  
الصحة لم يقبل لأن الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولأن الاقرار يراد  
به الالتزام فلم يشمل الفاسد اذا لا التزام فيه نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه

وأما باطنًا فهي زوجته باقية في عصمه على الطلقات الثلاث وله مباشرتها وإنما  
يمكنه إذا صدقه ولا فرق في الأقرار بين أن يكون خالياً أو عند من ترد شهادته  
أو تقبل ولم يشهد به الشاهد أو وشهد به عند الحاكم أو عند الحاكم وحكم بعقتضاه  
غير أن الحاكم يحكم به ويلزم المقر بالمقتضى وغيره ليس له هذه السلطة إلا الحكم  
في محل التحريم وما يصرح بذلك عبارة الشيخ في مواضع وفيه كالتصرير  
عبارة في التنبيه الواقع في فصل الأقرار بالنسبة والله أعلم.

المدرس في بیمارة عبد الكريم

سُئل :

رحمه الله لو قال عالم هذا ابن عمي ووارثي فات هل برته؟

فأجاب :

يقوله المأمور من التحقة أنه برته حيث قال ويكتفى قوله البينة ابن عم لأب  
وان لم يسموا الوساطة بينه وبين المحقق به كذا جزم به بعضهم ويتجه أن حمله  
في قبيحين عارفين بحكم الأخلاق بالغير مختلف عاميين لا يرفات ذلك فيجب  
استقصاؤها وكذا يقال في القرآن.

أي إن المقر ان كان فقيها عارفاً لم يتحجج إلى تسمية الوساطة ويكتفى قوله هذا  
ابن عمي ووارثي بل لو قال هذا وارثي قبل بدون ذكر العمومة على ما صرخ به  
في الفتاوى حيث قال اذا صدر ذلك اي هذا وارثي من فقيده عارف بشروط  
الاستلحاق وبحقيقة قوله هذا وارثي وما يشرط له ثم مات من غير أن يتحمل  
حدوث حاجب المقر له فحينذاك يقبل منه هذا الأقرار لأن تلك الاحتمالات التي  
نظر إليها القفال منافية حينذاك انتهى .

- ١٠١ -

وفي الشرعاني قوله إن يقضي أهـ أيـ وـأـ لمـ يكنـ فيـ الـبلـدـ غـيرـهـ أـمـعـشـ  
وـفـيـهاـ هـلاـزـادـ اوـ يـشـهـدـ بـذـاكـ قـولـهـ وـلـاشـكـ فـيهـ أـيـ فـيـ ماـ قـالـهـ الـاذـرـعـيـ عـشـ  
عـبـارـةـ المـغـيـ نـبـيـهـ الـخـلـافـ فـيـ الصـحـةـ وـأـمـاـ التـحـرـمـ فـعـنـدـ قـضـىـ الـحـرـمـانـ لـاـشـكـ فـيـهـ  
كـمـاـ صـرـحـ بـهـ جـمـعـ مـنـمـ الـقـنـالـ فـيـ فـتـاوـيـهـ قـولـهـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـقـرـآنـ أـهـ وـأـمـلـ الـرـادـ بـالـعـلمـ  
مـاـ يـشـعـلـ الـظـنـ الـغـالـبـ اـنـتـهـىـ .

فيستفاد من ذلك انه ان توفرت فرائين فضد المقر حرمان بعض الورثة فلا  
يمجوز عندم القاضي القضاء ولا للمفتى الافتاء بصحبته ولا لشاهد الشهادة وان  
وصلت القرائن الى حيث يقطع بقصده ذلك وكذبه في ما اقر به فبالاولى ومع  
ذلك يقبل ظاهراً ولو حكم به القاضي نفذ حكمه والله اعلم .

المدرس عبد الكريم

سؤال :

إذا أقر شخص بشيء وحكم به القاضي فهل ثبت الحكم به ظاهراً فقط  
أو ظاهراً وباطناً .

الجواب :

أخذآ من عبارات الفقهاء في مواضع شئ ان يقتضي حكم الحاكم الثبوت  
ظاهراً وباطناً ايضاً في ما كان باطن الامر كظاهره لا مطلقاً اذ الأقرار يمكن أن  
يكون عن كذب او اشتباه المقر ولا يكون المقر به امراً واقعياً وحيثذاك لا يحصل  
منه شيء ولا يثبت بالحكم به امر واقعى اذ الحقائق لا تنقلب بحكم الحاكم .  
في ما اذا ادعت زوجة زيد انه طلقها ثلاثة نساء واقر زيد بها كاذباً وحكم القاضي  
بوقوعها وبينونتها السكري منه بانت منه بها ظاهراً ولا تحمل له الا بعد التحليل .

- ١٠٠ -

بالحل على ذلك وذكر من جملة ذلك انه لو شهد انه ابته او اخوه ولم يذكر كونه  
وارثا نزع بشهادتها المال من هو بيده واعطيه بعد البحث كما رجحه ابن الرفمة  
ونقله عن الجمhour فالمولى ابن حجر صرخ بالارث في الفتوى في مثل المسؤول عنه  
وان كان يؤخذ من التحفة ميله الى كلام القفال لكنه جعل كلام القفال بين  
حمله على ما ذكر او ضعفه بعد اطباب تام فالفتوى هنا على الفتوى هنا لما فيها من  
من بد التفصيل والتحقيق مع التصریع بالارث

جلي زاده أسد

سؤال :

أقر زيد برحمي لعمرو في ملك بكر ظاهراً ثم اعطي بكر من مناقصها لزيد  
بندر او هبة او غير ذلك هل يؤخذ منه ما اعطاه له ويسلم لعمرو كما ان عينها  
متى حصلت في يده تؤخذ منه وتسلم لعمرو .

الجواب :

نعم لأن الافرار بالعين اقرار بالمنفعة لا محالة فكل ما حصل في يد المقر من  
جملة المقر به عيناً او منفعة فهو باقراره تمازك لمن أقر له يجب ردده .  
ولا شبهة في صحة هذا الافرار ووجوب العمل بمقتضاه وكون المقر به في يد  
المقر اثما هو شرط للتسليم لا الصحة .

قال في التحفة بعد قول الماتن ولكن المقر به في يد المقر ليس بالافرار  
للمقر له انتهى .

وأفهم المتن ان هذا شرط للتسليم لا للصحة الافرار فيصح حتى اذا صار في  
يده عمل به كما يأنى انتهى .

سُئل :  
رجحه اقه لو أقر ان فلانا ابن عمي ووارثي ثم مات فشهدت البينة باقراره فعل  
يرته المقر به او لا ؟

فاجاب :

بقوله قال المولى ابن حجر في شرح النهاج عند قول المصنف كذا اخي او  
عمي ما نصه وهل يشترط أن يقول اخي من ابوي او من ابى او ابن عمي لا بoin  
او لا b كا بشترط ذلك في البينة كالدعوى او يفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا  
يقر الا عن تحقيق ومن ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع  
والاسلام كل محتمل وظاهر المتن وغيره يشهد الثاني لكن النقول عن القفال وغيره  
الأول وافقه الاذرعي وغيره بل جرى عليه الشیخان انتهى والأخذ من هذا  
مبل الشارح الى الاول كما لا يخفى على العالم عزاء الاسالیب وفي حاشية ابن قاسم  
عند قوله لكن النقول عن القفال وغيرها الاول ما نصه والوجه الثاني شرح م د  
والزاد محمد الرملي .

وفيها ان المولى محمد الرملي مال الى الثاني وفي فتاوى ابن حجر ما حاصله  
ترجيع الثاني وان تعين حل كلام القفال ومن وافقه على انه لا يرته قبل البحث  
عن ورثته وحل كلام غيرهم على انه يرته بعد البحث عن ورثته وبين ذلك بكلام  
الشیخين وغيرهما ثم قال ويتبعن حل كلام القفال ومن وافقه على ما ذكرته  
والا فهو ضعيف لتأييده لكلام الشیخین كلااصحاب في الشهادة .

وذكر عن القفال ان من قال هذا وارثي ومات قبل بيان جهة الارث لا يرته  
وان الاذرعي نقل عن بعضهم انه اذا قال فلان وارثي قبل فاجرى الكلام والتطبيق

## كتاب العارية

سؤال :

ما هو الاعارة وحكمها وأركانها وشرائطها؟

الجواب :

الاعارة عقد يتضمن اباحة الانتفاع بما يحمل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده الى مالكه بعد حين فقد تكون واجبة كاعارة ثوب لدفع مؤذن كحر ومحرمة كاعارة جارية لم ين عرف بالفسق ومندوبة كاعارة ماعون نحو جار يحتاج اليه ومكرهه كاعارة لم ين يتوجه استعماله في المأكولات والمشروبات الحرام ومباحة ومتلاها باعارة من لا حاجة له بالمعار كافع ش.

وفي الشرواني ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجاناً بل له طلب الأجرة ثم ان عقد بالاجارة ووُجِدَت شروطها فهي اجارة صحيحة والا فهي اعارة لفظاً واجارة معنى ولا يضمن العين حينئذ تعلينا للاجارة انتهى .

وأركانها معير ومستعير ومستعار وصيغة وشرط العغير الاختيار وصحمة تبرعه وملكة المنفعة وان لم يملك الرغبة فعليه تصح اعارة المالك للعين والمنفعة والماليك المنفعة كالمستأجر لا مالك العين فقط كمن ملك داراً وأجرها لمدة ستة قهوة في تلك المدة لا تصح منه الاعارة لها ولا مالك الانتفاع كالمستجير ولا نحو فقيه في مدرسة ومتبعيد في رباط قائم يملكون الانتفاع لا المنفعة .

وشرط المستجير تعين واطلاق تصرف فلا تصح نحو اعرت فرس احد كما ولا اعارة لصبي او مجبنون الا بعدد وايهما بشرط ان لا يكون الاستعارة مضمنة

وما يأتي هو قول المائن ايضاً فلو افر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار انتهى .

ولا فرق في صحة الاقرار بين العين والمنفعة صحة وحكماً ومن ثم قال في الانوار لو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بهذا نم حصل العبد في يده أمر ببيعه في دين عمرو انتهى .

ومن ذمم ان العمل بمقتضى الاقرار موقوف على ملك العين اي ظاهرآ يرد بقول التحفة والمنهج ولو أفر بحرية عبد معين في يد غيره نم اشتراه ل نفسه او ملكه بوجه آخر او استأجره .

وخصوص بالشراء لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام الآتية حكم بحرية انتهى . فقوله او استأجره نص على أن المدار على الواقع تحت اليد ولو باجارة او اعادة او غير ذلك ولذا عبروا بالواقع او الحصول او الصيرورة في اليد دون الملك الا نادرآ ومن انكر ذلك فملاجه السكت .

عبداللطيف رحمه الله تعالى

وعامله وابانا في الدارين بفضلله انه قريب مجتب

الجواب :

نعم يضمن لأن ذلك تلف في الاستعمال المأذون فيه لا بالاستعمال وكل تلف ذلك مضمون في النبیج وشرحه لشيخ الاسلام فان تلف کله او بعضه عند المستعير لا باستعمال ماذون فيه ولو بلا تقدير ضمه بدلا او ارثا لخبر على اليد ما اخذت حتى توڈیہ رواه ابو داود والحاکم وصححه على شرط البخاری اه وفي حاشية الجل قوله لا باستعمال ماذون فيه اه كسوقطها في بئر حالة سيرها ثم فيها وكتب ايضا قوله كسوقطها في بئر ومنه ما لو استعار نورا لاستعماله في ساقية فقط في بئرها فانه يضمنه لأن تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به ثم فيها ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرخ به الأصحاب اه والله اعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

سؤال :

اذا تبع المستعار ولده فهل يدخل في ضمان المستعير ام لا ؟ واذا نزل من الدابة المستعارة وارسلها مع شخص الى العبر فركبها في الطريق وتلفت فعلى من يكون الضمان . والى أي وقت بدور حكم العارية اجيبونا اباكم الله .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما الجواب عن السؤال فهو ان ولده لا يدخل في ضمان المستعير قال في حاشية الجل نقلًا عن شرح م الر و استعار دابة ومعها تبع لم يضمنه لأنه اما اخذه لضرر جسمه من امه وكذا لو تبعها ولده ولم يتعرض له مالكة بنفي ولا انبات فهو امانة قاله القاضي ولا تضمن ثياب الرفقاء المستعار لانه

- ۱۰۲ -

بان تكون استعارة من المالك او من المستأجر اجرة صحيحة اما المضمنة كالاستعارة من المستأجر اجرة فاسدة فلا تصح منه لها الا لضرورة ثم لهذا المستعير انانة من يستوفي له المنفعة کأن يركب مثله او دونه حاجته دابة استعارها للركوب او يركبها زوجته وخدمه وولده مطلقا کا هو الظاهر من الاطلاقات او حاجته کا قيده بها سم .

وشرط المستعار کونه متعملا به حالا انتفاعا مباحا مقصودا مع بقاء عينه فيستفيد المستعير المنفعة وهو الاكثر كبس الثوب وسكنى الدار وركوب الفرس وحمل الاثقال او عينا کالاستعار شاة ليأخذ ابنيها وصوفها ونسلها او شجرة ليأخذ ثمارها هذا .

ومنهم من قال ان هذه الأعيان مستفادة بالاباحة من المالك لا بالاستعارة وانما توصل بها الى منفعته هي التوصل الى تلك الأعيان المباحة وهو دقيق لطيف جدا .

فلا تصح اعارة الطعام للأكل ولا شمعة للاشعال وانما نحو ذلك اباحة كافية تقديم الطعام الغنيف .

وشرط الصيغة کونها لفظا يشعر بالادن في الانتفاع او بطلب الادن فيه كاعرتك هذا او اعرني ويکفى اللفظ من احد الطرفين مع فعل الآخر هذا ما اخذناه من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس عبدالکریم

سؤال :

هل يضمن المستعير نورا للحرانة اذا تلف بدرج حية في وقت الحرانة ؟

- ۱۰۶ -

### الجواب :

نعم له الانتفاع الغير المأذون فيه اذا لم ينفعه وعليه الاجرة اذا جاوز الحل  
المقرر قال في حاشية الجل على قول المنهج قوله انتفاع ماذون فيه اه نفلا عن م ر  
ما نصه نعم فو اعارة دابة ليركبها الحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز  
له الركوب فيه كما نفلاه واقرء بخلاف نظيره من الأجرة والفرق بينها لزوم  
الرد للمستعير فيتناول الاذن الركوب في عوده عرقا ولا كذلك المستأجر فلا رد  
عليه وبؤخذ منه ان المستعير الذي لا يلزمته رسد كالمستأجر ومحتمل خلافه .  
ولو جاوز الحل المشروط لزمته اجرة مثل الذهب منه والمود عليه ولو الرجوع  
منه راكبا كما صححة السبكي وغيره بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو  
ما صححه اه شرح م ر وكتب عليه ع من قوله جاز له الركوب اي وجاز له  
الذهب والعود في أي طريق اراده ان تعددت الطرق ولو اختللت لان سكت  
المغير عن ذلك رضا منه بكلها انتهى وافه أعلم

المدرس في بحث عبد الكريم

لم يأخذها لاستعمالها بخلاف اكاف الدابة والأصح انه لا يضمن ما يتحقق اي  
يتلف من ثوب او نحوه او ينسحق اي ينفع باستعمال ماذون فيه لحدوده باذن  
المالك وموت الدابة كالانسحاق وتفرج ظهرها وهرجها باستعمال ماذون فيه وكسره  
سيقا اعارة ليقاتل به كالانسحاق قال الصيمرى في الآخرة اه .

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو ان الضمان على المستعير وان ركبها التابع  
لأنه في حاجة المستعير من اصاها الى محل الحفظ كا في الجل نفلا عن ع من  
على م ر ولكن للمستعير الرجوع على من ركبها بما غرم اذا خان فيها  
برهان او قصر في حفظها انه اما اجير منه لاعادتها الى صاحبها او وكيلا مطلع  
 وكل منها ضامن عند الخيانة وهذا ظاهر لمن تقع القواعد الفقهية .  
واما الجواب عن السؤال الثالث فهو ان المستعار يبقى في ضمان المستعير حتى  
يسله الى المالك او وكيلا .

قال في حاشية الجل قال في الروضة والرد البريء من الضمان ان بسلم العين  
للمالك او وكيلا في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه قيلت الذي  
اخذه منه لم ييرا ولو لم يجد المغير فسلها لزوجتها او ولده فارسلها الى المرعى وضاعت  
فللمغير ان شاء غرم المستعير او التسلم منه والقرار عليه انتهى زى انتهى . هذا  
وافه أعلم بالصواب .

المدرس في بحث عبد الكريم

### سؤال :

هل المستعير الانتفاع بالمستعار بما لم يؤذن فيه ولم ينفعه وهل عليه الاجرة  
اذا زاد على الحل المقرر لركوب الدابة الى وصوله ...

## كتاب الغصب

وَمَا لَهُ حِكْمَةٌ إِلَّا مَا ذَادَ أَكْلَ طَعَامًا فِي بَيْتِ صَالِحٍ وَتَبَيْنَ أَنَّهُ كَانَ مَفْصُوبًا أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مِنْ بَطْنِهِ مَالَكُهَا فَتَبَيْنَ خَلْفَهُ وَمَا لَوْ أَخْذَ مَا لَغَ بَطْنَهُ بَطْنَهُ أَنَّهُ مَالَ نَفْسَهُ فَظَاهَرَ خَلْفَهُ كَمَا فِي فَتْحِ الْوَهَابِ.

وَمَا لَهُ حِكْمَةٌ إِلَّا ضَمَانًا مَا لَوْ أَخْذَ مَا لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ وَبَطَّنَ أَنَّهُ مَالَ غَيْرَهُ فَتَبَيْنَ أَنَّهُ مَالَ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْمُمُ بِالْأَقْدَامِ وَالْأَخْذِ عَلَى الظَّنِّ الْمُذْكُورِ وَلَكِنَّهُ لَا يَضْمِنُ لِكُونِهِ فِي الْوَاقِعِ مَالَ نَفْسَهُ.

وَأَمَّا حِكْمَهُ فَهُوَ أَنَّ حِرَامَ اجْعَاءً وَكِبِيرَةً فِي مَا وَصَلَ فِيمَتِهِ رِبعِ دِينَارٍ وَكَفْرٍ اسْتِحْلَالًا وَعِنْدَ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ أَنَّ كِبِيرَةً مُطْلَقاً وَلَوْ فِي غَصْبِ حَبَّةِ حَنْطَةٍ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ وَقِيدُوهُ بِغَصْبٍ غَيْرِ نَحْوِ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ صَغِيرَةٌ.

قَلْتُ يَنْأِمُ فِي كُونِ غَصْبِهِ صَغِيرَةٌ فِي مَا ذَادَ احْتِاجَ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ لِحْرَاسَةِ نَحْوِ مَاشِيَةٍ أَوْ مَزْرَعَةٍ أَوْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ التَّلَصِّصَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَصْبَهُ يَنْتَذِرُ مِنَ الْكَافِرِ لِشَدَّةِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا يَجْبُ عَلَى الْفَاعِلِ فَإِنَّ كَانَ الْفَصُوبُ نَحْوَ حَقِّ مِنْ مَوْقُوفٍ كَالْأَسْتِيلَةِ عَلَى مَحْلِ فَقِيهِ فِي مَدْرَسَةٍ أَوْ مَصْلِيٍّ فِي جَامِعٍ فَهُوَ النَّدَمُ وَالْأَنْتِهَى عَنِ الْأَسْتِيلَةِ. وَإِنْ كَانَ هَيْنَا فَإِنَّ بِقِيَةَ فِي مَحْلِ الْفَصُوبِ سَلِيمَةً وَجَبَ رِدَّهَا أَوْ نَاقْصَهُ فِي ارْشِ النَّقْصِ أَوْ مَسْتَعْلَمَةً فِي اجْرَةِ مَدَدِ الْأَسْتِيلَةِ وَكَذَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ مَسْتَعْلَمَةً وَهَا اجْرَةُ عَادَةٍ كَدَابَةٍ.

وَإِنْ نَقْلَاهُ الْفَاعِلَ إِلَى مَحْلٍ آخَرَ فَفِي حَاشِيَةِ الْجَلْلِ الْمُعْتَدَدِ أَنَّهُ يَطَّالِبُ بِأَقْصَى قِيَةٍ مِنَ الْفَصُوبِ إِلَى حِينِ الْمَطَالِبَةِ وَلَوْ كَانَتْ فِي مَحْلٍ قَرِيبٍ لِلْحِيلَةِ فَإِذَا رَدَّ الْعَيْنَ إِلَى مَالِكِهِ رَدَ عَلَيْهِ القيمةُ وَلَوْ مَطَالِبَةُ الْفَاعِلِ بِأَجْرَةِ الْعَيْنِ مَدَدٌ وَضَمِّنَ بِهِ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْلَمْهَا كَمَا فِي عَشْ وَفِي فَتْحِ الْوَهَابِ أَنَّهُ يَطَّالِبُ بِالْعَيْنِ إِنْ كَانَتْ فِي

الْبَرَبِ : سُؤَالٌ : مَا هُوَ الْفَصُوبُ وَمَا حِكْمَهُ ؟ وَمَا يَجْبُ عَلَى الْفَاعِلِ .

الْبَرَبِ : لِغَةُ اخْدُ الشَّيْءِ ظَلَمًا . وَشَرِعًا لِهِ مَعْنَى خَاصٍ وَهُوَ الْأَسْتِيلَةُ جَهَارًا عَلَى حَقِّ غَيْرِ عِنْدِنَا أَوْ مَنْفَعَةِ عَدُوانَا وَمَعْنَى عَامٍ وَهُوَ الْأَسْتِيلَةُ الْمُذْكُورُ جَهَارًا أَوْ لَا يَنْدَخلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى السَّرَّةُ وَالْمَهَارَةُ وَالْأَخْتِلَامُ وَالْخِيَانَةُ لِأَنَّ الْأَسْتِيلَةَ إِنْ كَانَ يَأْخُذُهُ لَهُ مِنْ حَرَزٍ مِثْلِ حَفْيَةِ فَسَرَقَةٍ أَوْ بِطَرِيقِ الْكَابِرَةِ فِي نَحْوِ صَحْرَاءِ فَحَارَبَةٍ وَنَهَبَ أَوْ بِطَرِيقِ الْمَجَاهِرَةِ وَالْأَعْتَادَ عَلَى الْمَرْبَةِ فَأَخْتِلَامُ أَوْ بِطَرِيقِ التَّصْرِيفِ الْفَصُوبُ الْمَشْرُوعُ فِي مَا اتَّهَمَ عَلَيْهِ اعْنَادًا عَلَى الْجَهَدِ الْفَهَانَةِ كَتَصْرِيفِ الْوَكِيلِ فِي مَا وَكَلَ فِيهِ وَالْمَوْدِعِ فِي مَا اوْدَعَ وَالنَّاظِرِ فِي الْأَوْقَافِ وَالْوَصِيِّ فِي مَالِ الْأَبْتَامِ وَالْخَازِنِ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَالشَّرِيكِ فِي مَالِ الْمُشَرِّكِ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ كَمَا يَدْخُلُ الْفَصُوبُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ فِيهِ .

وَمَا لَهُ حِكْمَةُ الْفَصُوبِ مِنْ حِيثِ الْأَئْمَمِ وَأَصْلِ الْفَهَانَةِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ لِطَلَبِهِ مِنْهُ وَهُمْ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِمَرْدِ حَيَاتِهِ مِنْهُ وَمَا لَوْ جَلَسَ هَنْدُوْ قَوْمٍ يَا كَلُونَ وَسَلَوْهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُمْ فَأَكَلَ وَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَرْدِ حَيَاتِهِمْ مِنْ جَلْوَسِهِ عَنْهُمْ وَمِنْهُ مَا يَأْخُذُهُ شَخْصٌ مَعْرُوفٌ بِوَصْفِ كَالْمُلْمَ وَالصَّلَاحِ وَاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ مَنْ يَعْلَمُ بِعَطَادِهِ لَا يَعْتَدَهُ بِوَجْهِ الْوَصْفِ الْمُذْكُورِ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَا فِي التَّحْمِةِ أَوْ أَخْرَى الْوَدِيعَةِ .

قيمة الماء المذكور باعتبار الحال الذي غصب فيه هذا ما اخذناه من الكتب المعتمدة  
والله أعلم .

المدرس في زيارة عبدالكريم

سئل :

لو غصب ظالم شاه وذبحة وجعلها طعاماً وأكله رجل فهل تسقط عدالته أم لا  
وما معنى قوله لا حيث يستعظام .

فأجاب :

بانه ان لم يعرف أنها مال الغير فلا اثم عليه لأن الجهل وان لم يسقط الفحان  
لأنه من خطاب الوضم لكنه يسقط الاثم لأنه من خطاب النكيل والجاهل  
ليس بكاف وقد صرخ بهذا ابن حجر في باب الغصب عند قول المتن والآيدي  
الترتبة على يد العاصب ايدي ضمان .

فإن قلت كان واجباً عليه أن يبحث عما في بد الظالم لأن حالة يدل على أن  
ما في بدء حرام .

قلت ذلك ليس بواجب على الأصح فإن معاملة من أكثر ماله حرام وأكل  
ما بيده مكره قاله ابن حجر قبيل باب النكاح (١) .

فإن قلت هل يطالب به في الآخرة أم لا  
قلت نعم يؤخذ من حسناته حتى إذا لم يبق له حسنة فيحمل عليه من  
سيئات المالك . .

فإن قلت فما الفرق بين هذا الجاهل وآكل الحرام عالما؟

(١) قبيل قول المتن ومن عليه دين .

محل قرب هذا . .

وإذا استولى على حرة وزنى بها مكرهة وجب عليه الحد ومهن مثلها وحكومة  
افتراض البكرة إن كانت بكرأً كما يجب عليه أجرة مثل عملها وعمل الحر المستولي  
عليها إذا استعملها في عمل كطبيخ وخياطة وبناء وزراعة ونحوها أما إذا جبسها  
بلا استخدام فلا شيء عليه إلا الأثم لأن الحر لا يدخل تحت اليد ذاتها نعم يجوز  
هنا للإمام تغريم العاصب أجرة مثل مدة الحبس زجراً له عن نحو هذا العمل  
الشافعية التشيع استنبطاً من كلامهم في أن للإمام الحكم بما يراه موافقاً لحفظ المصالح  
العامة إذا لم يخرج عن قواعد الدين .

وان كانت ثالفة فان كانت مثالية وهي ما حصره كيل او وزن على العادة  
وجاز فيه السلم كـاء لم يفل وتراب ونحاس ومسك وقطن وجوب ودقيق ودهن  
ولحم ضمه مثله ووجب عليه رد مثله بخمسة شرائط :  
الاول ان لا يتراضاً على القيمة .

الثاني ان يكون المثلث قيمة في محل المطالبة لا كـاء عصب عنه في مقارنة فاحلة  
ثم وجد العاصب في معمورة لا قيمة فيها للماء .

الثالث ان لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة  
الرابع ان لا يصير المثلث متقوماً ككتنعة صارت هريرة ودقيق صار حبراً .  
الخامس ان يوجد مثله هناك لا اذا فقد حسا او شرعاً كان وجد باكثر  
من ثمن المثل والا ضمن باقصى القيم من الغصب الى حين التلف .

وان كانت متقومة وهي غير ما حصره كيل او وزن عادة كهرصة ودار  
واخشاب او كانت مثالية لم يجز فيها السلم كمعجون وغالبة او مثالية جاز فيها السلم  
ولم تتحقق الشروط السابقة فتضمن باقصى قيم من الغصب الى التلف . وتعتبر

لا يأثم من حيث انه مال الغير لانه قد عرفت ان حق الغير انتقل الى ذمة الفاصل  
وصار الطعام مال الفاصل لكنه يأثم من حيث انه اعان الفاصل على معصية  
هي التصرف قبل أداء البديل ومارأينا عد هذا من الكافر حتى يسقط العدالة ..  
نعم الفاصل نفسه مردود الشهادة لأن الفحص مطلقاً كبيرة ذكره ابن  
حجر في اوائل الفحص ...

وأما قوله الا حيث يستعظم فعناء ان الایران لا يرد به الشهادة مالم يضر  
عليها الا في بلدة يستعظم اهلها الایران بها مثلاً اللعب بالتردد صغيرة لكنه في  
بعض البلاد يستعظمونه فترد به الشهادة مرة واحدة .

وهذا بناء على المرجوح وأما الراجح فهو ان الایران بالصغيرة لا ترد بها  
الشهادة اذا غلب طاعاته على صفاتيه سواء استعظمها اهل تلك البلدة ام لا .

قال ابن حجر في شرح لارشاد الكبير والعدل هو الذي ما انى بكيرة ولا  
غلبت صفاتيه على طاعاته والا فهو فاسق وكذا اذا استوتا .

وقد أفاد هذا الكلام ان الامرارات على نوع من الصفات لا يؤثر الا اذا  
غلبت معه الصفات وانه لا فرق في ذلك بين ارتکاب الترد ونحوه من الصفات الآتية  
وما في الحاوي تبعاً للغزالى كلامه من ان ذلك قد يستعظم في بلدة قردا  
الشهادة بمرة واحدة منه وقد لا يستعظم فيعتبر فيه الامرارات ضيف انتهى تأمل  
فيه تجده صريحاً في ما ذكرناه والله اعلم .

بحيي المزوري عليه الرحمة

وقال المحقق البنجوفي في هذا الموضوع بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام  
على رسول الله وعلى آله وأصحابه وآباءه في هذه ما اخذ بغير حق سواء كان  
بحصبه او حياء او غيرها لبيت المال ان لم يكن عادة معرفة المالك ولم يطرأ عليه

فلا يأثم الجاهل ليس عليه اثم ولا يذهب به واما فائدة التحريم تخفيف (١)  
الذنب على المالك بخلاف الآكل عداؤه فانه اذا حللت عليه السبات يذهب بها  
ذكره ابن حجر في باب الشهادات عند قول المتن ورد ظلامه آدمي .  
واما اذا عرف بانيا مال الغير فان ايس من معرفة صاحبها فهي بيت المال كما  
صرح به ابن حجر في باب الفحص (٢) عند قول الماتن فان تذر فالذهب انه  
كالتالى فلا يأثم مستحق بيت المال باكته .

فان قلت وان لم يأثم من حيث انه مال مالكها لكنه يأثم من حيث أنها  
مشتركة بينه وبين غيره من سائر مستحقى بيت المال كما اذا غصب ظالم اموالا  
من جماعة وخلطها ثم وصل منها شيء الى واحد منهم فلا يجوز له الظفر بل يقسم  
بينه وبين غيره .

قلت بيت المال ليس كذلك بل يجوز لكل من ظفر به اخذ ما يستحقه  
صرح به ابن حجر في اوائل قسم الفيء وأما اذا لم يليش من معرفة صاحبها عادة  
فنقول لما ذبحها الفاصل وجعلها طعاماً صار كالتالى فيملكتها الفاصل كما صرخ  
به ابن حجر في باب الفحص عند قول المتن (٣) .

وعلى هذا لو قدمه الخ لكته بحجز عليه فلا يجوز له التصرف في الطعام حتى  
يؤدى البدل كما صرخ به عند قول المتن (٤) ولو حدث نقص فاكل هذا الطعام  
(١) وقضية هذا ان معنى اخذ الحسنهات اعطاء المالك مثلها بلا نقص من  
حسنات العامل والآكل اني عبد الله .

(٢) في فصل ما يطرأ على المقصوب اني عبد الله .

(٣) قبيل فصل بيان حكم الفحص اني عبد الله

(٤) في فصل اختلاف المالك والفاصل اني عبد الله .

عَالَمَ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ ظُبُورِ الظُّلْمِ قَنَا لَا نَسْلَمُ لِزُومِ الْفَرْقِ بَيْنَهَا لِكُونِ الْجَاهِلِ حِينَئِذٍ  
غَيْرَ مَعْذُورٍ أَوْ أَكُونَ الْمَطَالِبَةَ مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ كَمَا مَرَّ وَلَوْ سَلَمَ فَيُجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ عَقَابُ الْعَالَمِ أَشَدَّ وَيَكُونُ الْفَرْقُ فِي الدِّينِ بِالْحَتْلَالِ وَلَا يَاتِهِ وَشَهَادَتِهِ كَافِيًّا  
وَمَلْكُهُ الْآخِذُ مِنْ اِنْتِقالِ الْحَقِّ إِلَى ذُمَّتِهِ أَنْ طَرَأَ عَنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُثْلِيَّةِ وَلَوْ بَعْدِ  
الْيَوْمِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مَا يُسْرِعُ بِهِ لِلتَّلَفِ كُلَّ الْحَنْطَةِ وَنَقْعَدُهَا  
وَجَعَلُهَا هَرَبَّةً وَجَعَلَ الْمُنْزَرَ وَالْدِقْيَقَ عَصِيدَةً عَلَى مَا فِي تِلْكَ الْكِتَبِ فِي الْفَصْبِ  
وَانْبَقَّ لَهَا الْمَالِيَّةُ عَلَى مَا فِي الْفَتاوِيِّ آخِرَهُ بِخَلْفِ جَعْلِ الْلَّهُمَّ قَدِيدَأَوْ ذَبْحِ  
الْحَيَّانِ أَوْ تَصْبِيرِهِ لِمَا كَانَ فِي الشَّبَرَامِلِيِّ أَوْ الْإِخْلَاطِ بِالْمَالِ لَا يَكُونُ الْمُنْزَرُ عَنْهُ مِنْ  
مَا لَهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ كَالْخِتَالِفِ زَيْتُ وَقْحَ وَدَرَامَ بِعَنْهَا بِخَلْفِ الْإِخْلَاطِ بِرِ  
أَبِيسِ بَاهِرٍ أَوْ بَشِيرٍ وَانْ عَسْرَ الْمُنْزَرِ إِلَّا أَنَّهُ مَلِكُ لَهُ مَلِكًا مَرَاعِيٍّ كَافِيَّا فِي النَّهَايَةِ  
وَرَهُونُ بِحَقِّ الْغَيْرِ كَمَا فِي الْفَتاوِيِّ وَمَقِيدُ مَلِكِتِهِ بِغَرْمِ الْبَدْلِ كَمَا فِي التَّحْفَةِ آخِرِ  
الصِّيدِ وَانْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبْنَ قَاسِمَ وَمِنْ ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ الْآخِذُ مِنَ التَّصْرِيفِ وَكَذَا  
غَيْرُهُ كَمَا فِي الشَّبَرَامِلِيِّ فِي مَسَأَةِ تَقْدِيمِ الْغَاصِبِ طَعَامَ الْمَالِكِ لَهُ حَتَّى يَغْرِمَ الْبَدْلَ  
الْمَالِكَ أَوْ لِنَاظِرِ بَيْتِ الْمَالِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِخْلَاطُ بِغَصُوبٍ آخِرَ فَوْلَيْتَ الْمَالَ بَعْدِ الْيَوْمِ مِنْ مَعْرِفَةِ  
الْمَالِكِينَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَمُشْتَرِكُ بَيْنَهَا قَبْلَ الْيَوْمِ عَلَى مَا قَالَهُ السَّرَاجُ الْبَلْقِينِيُّ  
وَأَقْتَى بِهِ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَهُ وَلَدُهُ وَإِيَّاهُ فِي نَهَايَتِهِ كَالشَّيْخِ فِي فَتاوِيِّهِ باِفْتَاهِ  
الْبَغْوَيِّ بِأَنَّهُ إِذَا أَخْذَ الْمَكَاسِ مِنْ اِنْسَانٍ دَرَامَ خَلْطَهَا بِدَرَامِ الْمَكَاسِ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ  
قَدْرِ دَرَامِهِ فِي ذَلِكَ الْمُخْتَلَطِ لَا يَحْلِلُ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَخْذَتْ مِنْهُ هَذِهِ  
وَلَا تَغْرِي بِمَا قَالَهُ الْمَوْلَى الْمَزُورِيُّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَعْنِي صُورَةِ الْبَقاءِ عَلَى مَلِكِ  
الْمَالِكِ إِنْ الْجَاهِلُ عَلَى تَقْدِيرِ ظُبُورِ الظُّلْمِ الْآخِذُ وَانْ أَخْذَ حَسَنَاتِهِ وَحَلَّ عَلَيْهِ سِيَّئَاتِ

عَلَى تَقْدِيرِ مُثْلِيَّتِهِ هَذِهِ الْآخِذُ مَا يَأْتِي مِنَ السَّرَايَةِ إِلَى التَّلَفِ أَوْ الْإِخْلَاطِ بِالْمَالِ  
يَكُونُ الْمُنْزَرُ عَنْهُ عَلَى مَا فِي التَّحْفَةِ فِي بَابِ الْفَصْبِ وَالْسَّبِيرِ وَفِي النَّهَايَةِ فِيهَا وَفِي أَوَّلِ  
أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَفِي الْفَتاوِيِّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَفِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ  
وَالشَّهَادَاتِ وَالْمُسْتَحْقَقِ مِنْهُ أَنْ يَظْفَرَ بِهِ وَبِأَخْذِ قَدْرِهِ كَمَا فِي تِلْكَ الْكِتَبِ  
فِي مَا عَدَ الْثَّالِثَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ وَفِي فَسْمِ الْفَيْءِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ الشَّبَرَامِلِيَّ  
قَالَ فِيهِ أَمَّا يَأْخُذُ قَدْرَ مَا كَانَ يَعْطَاهُ وَيُخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْإِخْلَاطِ كُثُرَةِ الْمُحْتَاجِينِ  
وَفَلَتْهُمْ فِيْجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاطُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا كَانَ يَسْتَحْقَهُ لَوْ صَرَفَهُ أَمِينُ بَيْتِ  
الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ اِنْتَهَى .

وَبَاقَ عَلَى كُونِهِ مَلِكُ الْمَالِكَ أَنْ امْكَنْتَ مَعْرِفَتَهُ وَلَمْ يَطْرُأْ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَارِ  
ذَلِكَ أَيْضًا فِنْ عَالِمِ الْآخِذِ أَوْ أَكْلِ مَا عَنْهُ جَاهِلًا بِالْحَلَالِ لَا يَطَالِبُ فِي الْآخِرَةِ  
أَنْ عَذَرَ بَانِ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ مِنْ ظَاهِرِهِ الظُّلْمُ وَبِوَحْدَ حَسَنَاتِهِ مَعْ تَأْنِيرِ الْقَلْبِ وَحَصُولِ  
الْفَلَمَةِ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ عَلَى مَا فِي الْفَتاوِيِّ آخِرَ الْمُهَبَّةِ نَقْلاً عَنِ الْبَغْوَيِّ وَتَقْرِيرِهِ لَهُ.  
لَكِنْ فِي الْفَتاوِيِّ فِي الْفَصْبِ وَقَدْ يَقَالُ مَقْتَضِيَ الْمَطَالِبِ بِمَا اِتَّلَفَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا  
لِلْمَطَالِبِ هَذِهِ مَطْلَقًا عَذَرًا أَوْ لَمْ يَعْذَرْ لَانَ هَذَا مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ فَلَيْسَ مَطَالِبَهُ  
بِغَلَ حَرَامٌ بِإِلَافِ مَالِ اِنْتَهَى .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ وَالْسُّؤَالُ لِكُونِ مَعَالَةٍ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامٌ مَكْرُوهَهُ  
عَلَى مَا فِي التَّحْفَةِ وَالنَّهَايَةِ فِي بَابِ الْبَيْعِ قَبْلَ فَصْلِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَقَسْمِ الصَّدَقَاتِ  
أَوْ آخِرَهَا وَالْأَطْلَعَةِ اِنْتَهَى وَفِي الْفَتاوِيِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ الْبَيْعِ وَفِي بَابِ  
الْفَصْبِ وَالْمُهَبَّةِ وَانْ كَانَ حَمْرَةً عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ وَمُخْتَلِفًا فِيهَا  
بَيْنَ الْمُنَابِلَةِ . . .

فَانْ قَلَتْ فَالْفَرْقُ بَيْنَ كُونِ الْمَاعِلِ وَالْآكِلِ جَاهِلًا بِالْحَرَامِ وَبَيْنَ كُونِهِ

سُلْ :

رجه اقه عا اذا غصب رجل بستانا وسله لآخر فتناول ثماره بالبيع الفاسد  
والأكل وغير ذلك وادمى الاكراء فهل المالك مطالبته بما كان في يده ام لا ؟

فأجاب :

بقوله في التحفة والابدي التربة بغير تزوج على يد الغاصب الضامن ابدي  
ضمان وان جهل صاحبه الغصب لانه وضع يده على ملك غيره بغير اذنه .  
والجمل اغا يسقط الانم لانه من خطاب التكليف لا الضمان لانه من خطاب  
الوضع فيطالب مالكه ايها شاء انتهى .

فيؤخذ من ذلك أن بد الآخر المذكور في السؤال بد ضمان سواء كانت  
مكرهاً أو غير مكره لانه وضع يده على ملك غيره بغير اذنه فاتلف من ثماره . في  
ضمانه ثم ما اخذه من المثار واتلفه ان كانت اخذه لغرض الغاصب ولم يستقل  
بالاتفاق بان حله عليه الغاصب وكان جاعلاً بالغصب فالقسرار على الغاصب  
وكل من ترتبت بهذه على يد الغاصب ككل من اخذ من بستانه بغير اذنه شيئاً  
وان كان جاعلاً او مكرهاً كما علم مما من عن التحفة واقه أعلم .

( جلي زاده أسد )

الملك اذا لم يبق له حسنة الا انه لا اثم عليه ولا عقاب وفائدة التحميل تخفيف  
العقاب عن المالك واستند له بما ذكره الشيخ في الشهادات في شرح ورد ظلامة  
آدمي ولا بما كتب عليه بعصمهم ( وهو مولانا عبدالله الاندر قاشي ) من ان قضية  
هذا ان معنى اخذ حسنات العامل او الأكل اعطاء المالك مثلها بلا نقص من  
حسناتها فان ما ذكره الشيخ هنالك وان ظهر له من فوادعهم الا انه لم يرض به  
ولذا خصه بقوله وبهذا يظهر ان قوله تعالى لخ على انه يجوز ان يكون كلام الشيخ  
هنالك في دين بذر المدبوون في تبيه .

وكذا لا تفتر بما ذكره في الصورة الثالثة اعني صورة كونه ملك الآخذ  
ان الغاصب اذا ذبح شاة واتخذها طماماً واطعم عالما بذلك فهو لا يائمه من حيث  
انه سال الغير بل ائمه يائمه من حيث انه اعاد الغاصب على معصية التصرف قبل  
اداه البدل ومارأينا احدها عد هذا من الكبائر حتى يسقط العدالة نعم الغاصب  
بنفسه مردود الشهادة لكون الغصب مطلقاً كبيرة كما في التحفة في اوائل الغصب  
انتهى فانه يائمه ايضاً من حيث انه تصرف في ما نتعلق به حق المالك واكل ما هو  
مرهون به شرعاً وبعد غاصباً اذا استول عليه على وجيه الفلة باذن الغاصب كما  
اذا كان الغصب والأخذ من بعض الظلمة والتناول من بعض آخر منهم باذنه  
كيف واخذ كل لقمة معصية واكله معصية اخرى .

عبد الرحمن البنجوي

قوله ومشترك بينها قبل اليمام أي ان امكن عادة معرفتها او لتأثر بدت  
المال ان امتنعت الا ان الظاهر ان الغير في الصورة الثانية اذا كان له حق في  
جيت المال ان يأخذ حقه وفق ما من الشرع امسى من غير توقيف على غرم  
البدل لأن الناظر اما يأخذ البدل المستحقين بما اذا لم ينتظم اصر بيت المال .

## كتاب الشفعة

نعم متصل وكشجر وغير غير مؤبر عند العقد غير مبر لا يستنقى عنه فلا شفعة في  
النقولات الميبة وحدها ولو شجرآً أفرد بالبيع وحده أو مع مغرسه .

ولا في ما في حكمها كيت مختص بمالك على سقف مختص بمالك للسفل أو  
مشترك بينه وبين مالك العلو لأن البيت العالى لما لم يكن مشتركاً كان في حكم  
المنقول كذا قالوا فتأمل .

ولا في مير دار يحتاج اليه كا إذا باع دارآً وهما مير اشتراك فيه شخص وليس  
له أخذة بالشفعة لعدم المشترى حيث لا يوجد له مير آخر ولا يمكن احداه .

ولا في ما ملك بغير عوض كارت ووصية وهمة بلا ثواب .

ولا في ما يبطل نفسه المقصود منه بالتقسيم كطاحون وحمام صفيرين .

وشرط صيغة الطلب والرغبة ان تكون فورية عادة فيلزمه عند عدم كرض  
وغيته عن بلد المشترى وعجز عن مضيه اليه الرفع بالطلب الى الحاكم او التوكيل  
في الرفع اليه ولو قادراً بنفسه فان عجز عنه فالاشهاد على الطلب برجلين او رجل  
وامرأتين فان ترك مقدوره بطل حقه الا بمدحه لأن غاب احد الشركين او  
اغر لادوك زرع او يعلم قدر المئن او جعله بان له الشفعة او بانها فورية وهو  
من يخفى عليه ذلك كا في حاشية الجل نقا عن الحلبي ولكن صيغة الطلب هذه  
وان كانت فورية لا يجب عليه ذكرها الا بحضورة الحاكم او المشترى المأخذ منه  
او الشهود اذ لا فائدة في ذكرها عند غيرهم .

وشرط الملك رؤية الشفيع الشخص المالكا او ناظراً او ولها او وصياً .  
وصيغة تدل عليه كتملكتها بكتدا وهذه ليست فورية لجواز تأخيرها في  
ما كان الثمن موجلاً الى حلول الاجل وفي ما كان الشخص من روعاً الى الحصاد .  
بل يجب تأخيرها الى قبض المشترى للشخص لأن الملك قبل قبضه باطل

سؤال :  
ما هي الشفعة وما هي أركانها وشرائطها ؟

الجواب :

ان الشفعة استحقاق ملك فوري من الشربك القديم على الحادث في ما ملكه  
بعوض من مشترك غير منقول ذاتاً قابل للقسمة عادة .

وادر كانها آخذ وما خوذ منه وما خوذ وصيغة تدل على الرغبة وملك .

وشرط الآخذ كونه شربكاما المالكا للرقبة ولو غير عاقل كمسجد له شخص  
يوقفه الناظر لا موصى له بالشفعة ولا موقوف عليه لأن الرفق لا يؤخذ ولا يؤخذ  
له ولا به ولا لشريكه فللمسجد حق الشفعة على شريكه في الملك الفير الموقوف  
لاموقوف عليه فلو كان ملك مشترك بين موقوف عليه ومالك صرف فباع  
المالك نصيبيه فليس الموقوف عليه آخذ بما .

وأما شرط اخذها بالفعل فهو ان يكون متعلقاً بالتصريف فلا تصح من صيغة  
حتى يبلغ ولا من مجنون حتى يفتق وأماماً ولها الاخذ لها المصلحة .

وشرط المأخذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ ولو تأخر ملكه  
عن ملكه فلو باع احد شركين نصيبيه بشرط الخيار وباع الآخر نصيبيه بينما باعها  
فالشفعة للمشتري الأول لا الثاني . . لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول .

وشرط المأخذ كونه غير منقول وملوحاً كبعوض وقابل للتقسيم كارض وحدها  
او مع توابعها كبناء فيها وتوابعها من ابواب وغيرها من كل منفصل توف عليه

كيم البيع قبل البعض واعتراضه .

ثم ان كان المملك واحداً فذاك او كثيراً فلكل ملك قدر حصته من  
المشترك ويتمكنه بالبدل المثل في المثل وبالقيمة وقت العقد في المتفق وبمحال في  
الحال وبمؤجل في المؤجل لكن يجوز الاخذ بالحال هنا كما صرحا به وافه اعلم .  
المدرس عبد الكريم

سئل :

رحمه الله أرادا ان يتباينما فاقتفوا على ان ينذر كل للآخر البائع بالبيع  
والمشتري بالثمن ففعملا بما اشتهر عندهما من فتوى العلماء وعمل الناس به . فهل تجرئي  
في الشفعة لوجود المعاوضة معنى كافية بالثواب ام لا ؟

فأجاب :

رحمه الله تعالى توضيحة ذلك الى بحثين :  
الأول انه تقرر في كتب الفقه ان الشفعة اعما ثبتت في ما ملك بمعاوضة اي  
في ما ملك بعقد معاوضة سواء كانت مخضرة او لا ؟

والثاني ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالباً لأنه قربة يحب الوفاء  
بها اذا وجدت صيغة صحيحة شرعاً فنذر مرید البيع لما لم يكن صريحاً ولا كتابة  
في البيع لكونه قربة واجبة الاداء لم يكن من المعاوضة في شيء . وان اتفقا قبل  
النذر على ان ينذر كل للآخر فلم يكن الملك بهذا النذر على سبيل المعاوضة بل على  
سبيل الوجوب والقربة فلم تجر في الشفعة فهو كالصدقة الواجبة فكلا لشفعة في  
الصدقة كذلك لاشفعة في النذر .

وما نسب الى المولى حيدر بن احمد من جريان الشفعة في الصورة المذكورة

فع كونه بعيداً منه رحمة الله بعيد عن الصواب كل البعد ولا يجوز لاحد العمل  
به والاعتقاد بصحته وافه اعلم .

جلي زاده أسد

قلت ما وقع في صورة السؤال نذر صحيح وإنما كان في مقابلة كل نذر نذر  
وغاية ما فيه أنه كان حيلة منها لأسفاط حق الشفعة وهي قبل العقد مكرهه  
وبعدها حرام وعلى كل لا يرقى حق الشفعة .

وفي حاشية الجل على قول النجاشي ويعتبر اخذ الجل ثمن اه ما نصه وهذا  
من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكرهه قبل الثبوت وبعده حرام على  
الراجح اه سل جل .

المدرس عبد الكريم

## كتاب القراء

المال من يفعل ذلك وان لا يضيقه عليه شراء شيء او معاملة شخص معين وان لا يوقته بعده ولا يعلقه نعم ان اطلق في البيع ومنعه عن الاشتراك بعد سنة جاز وشرط في المال كونه معلوماً ونقداً ذهبياً او فضة خالصة لا محظوظ القدر ولا نقداً مغشوشأ ولا عرضاً نعم ان كان الفش مستهلكاً في الحالص بحيث لا يحصل منه شيء عند العرض على النار صحيحة خلاف ما اذا حصل منه شيء عند فاته لا يصح حينئذ.

وفي حاشية الجل نقلأ عن عمش والذى ينفي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تمييز النحاس عن الفضة مثلاً في رأى العين .

ويشترط فيه ايضاً ان لا يكون منفعة كأن يقول قارضتك على هذه الدار لتجوزها مرة بعد أخرى وما زاد على اجرة المثل يكون بيننا .. ويشترط ايضاً ان يكون في يد العامل ...

وشرط في الرابع كونه لها وملوحاً بمجزئية . نعم اذا اشترط منه جزء لداة المالك التي تستخدم فيه جاز لرجوعه الى المالك ايضاً فكان المالك يأخذ جزءين والعامل جزء واحداً .

وشرط في الصيغة شروط صيغة البيع من الاجباب والقبول والاتصال بينهما موافقة القبول للاجباب وغيرها هذا ..

والقراء عقد جائز فلكل منها فسخه متى شاء كما يفسخ بموت احدها او جنونه او اغائه او استرجاع المالك للمال ويلزم العامل حينئذ استيفاء الدين ورد قدر رأس المال لمنه ..

ويستقر ملك العامل للربع باحد ثلاثة اشياء الاول الفسخ او الانفساخ مع القسمة والمال ناض الثاني الفسخ او الانفساخ مع النضوض الثالث اتلاف المالك

سؤال :  
ما هو القراء وما هي اركانه وشروطها وهل هو عقد لازم او جائز ويعاذ  
يستقر ملك الرابع للعامل وماذا يستحق العامل اذا فسد القراء ؟ وماذا يجب  
عمله على العامل بلا اجرة ...

الجواب :  
اقول وبالله التوفيق اما القراء فهو توكيلاً مالك لغيره مال او للتصرف  
فيها شخصاً يجعل المال في يده ليتاجر فيه والربع مشترك بينه وبين صاحبه .  
واركانه التي وجب ذكرها لتجوز ماهيته ستة مالك وعامل وعمل ومال  
وربح وصيغة .

وشرط في العقد مطلقاً مالكا او وكلا او ولها او وصيغاً او عملاً اختيار  
واهليه تصرف وكونه بصيراً اذا كان القراء على مال معين ففي ما اذا كان  
اعمى وجب توكيلاً بصيراً في العقد عليه ..

وشرط في العامل خاصة ما في الوكيل فان له حكمه غير ان القبول هنا شرط  
وان يستقل بالعمل فلا يصح شرط عمل غيره معه الا اذا كان عملاً ايضاً  
لتجاوز كونه اثنين فصاعداً .

وشرط في العمل ان يكون تجارة لا حرفة وحدها او مع التجارة فلو قال له  
المالك قارضتك على هذا المبلغ على أن تتاجر فيه وتختلط القاش من مال التجارة  
قباه او عبا وتبيعه بطل نعم يجوز ان يشترط المالك على العامل ان يستأجر من

المال او تلفه بآفة فلا يستقر بقسمة العرض ولو مع الفسخ او الانفاسخ .  
ومن فساد المقد فكل الربع للملك والعامل اجرة المثل . وعلى العامل في  
مدة القراض كل عمل خفيف يعتاد مثله بين التجار هذا ما اخذنه من الكتب  
المعتمدة وافقه اعلم .

### المدرس عبدالكريم

سأله :

عن رجل قارض آخر على مبلغ من الدرهم فالغير العامل به بيعا وشراء  
مرات عديدة في مدة مديدة ولم يتبه عنه الملك فبلغ الربع مبلغا كثيرا فهل  
يستحق العامل نصف جميع الارباح في ما اذا كان المقرر له النصف او يستحق  
حصة من الربع الحاصل في المرة الاولى من التجارة فقط .

فأملا :

بقولي وافقه وللتوافق يستحق العامل نصف جميع الارباح لأن تصرفه  
تصرف خالص للقارض وكل نصرف كذلك يستحق به العامل ما قدر له من  
الربح أما العابر فظاهرة وأما الصغرى فلما في النهاج والتحفظ ولا بأكثر من  
رأس المال والربح بغير اذن الملك انتهى .

ولما في الارشاد وشرحه ولا يشتري العامل للقارض بأكثر من قدر رأس  
المال والربح انتهى .

فإن المفهوم منها أنه لو اشتري بما يساوى رأس المال والربح صحيحة  
القراض وفي النهاج وشرحه ولا يشتري بأكثر من مال القراض رأس مال وربما  
إلى أن قال وتميري بذلك أولى من تصييره برأس المال انتهى .

وفي البجيرمي قوله اولى اه أي لأن عبارته تؤم انه لو حصل ربح في مال  
القراض امتنع عليه ان يشتري بأكثر من رأس المال انتهى ع ش .  
وعلوم انه اذا صحيحة الاشتراك للقراض رأس المال والربع يكون جميع  
الفوائد مشتركة بينهما حسب القرار .

لا يقال يمكن ان يكون التصرف في مجموعها بمقدار قراض جديد فلا يدل  
على ما ذكرته لأننا نقول التصرف بالعقد الجديد لا يختص بمقدار رأس المال  
والربح بل يجوز بهما وباقل وبأكثر فلا مشاحة هناك ولا نزاع وإنما الكلام في  
ان العامل بالعقد الأول هل يملك التصرف في ما يحصل بده من رأس المال  
والربح الموجود منه ويكون الربح الحاصل من الربع مشاعا كاصل الربح ليكون  
الكل مشتركا بينهما الا اصل رأس المال

فإن قلت لفظ القراض يشمل الفاسد كالصحيح فاميكن المراد به في عبارة  
شرح الارشاد القراض الفاسد فلا يدل على انه لو تصرف العامل في مجموع رأس  
المال والربح الحاصل منه يكون القراض صحيحا .

قلت تلك الأرادة باطلة لوجوه :

الأول أن المعنى الحقيقي والمتادر من الفاظ العقود هو الصحيح لا الفاسد  
فلا معنى لأرادته من الاطلاقات .

الثاني ان تعامل العقد الفاسد عمداً من المفسقات والشرع لا يقرر العمل عليه  
فلا يبقى مجال لقوفهم وله الاشتراك بما في يده من رأس المال والربح .

الثالث ان العامل في القراض الفاسد إنما يستحق اجرة المثل مع انهم لم  
يتعرضوا لها بل قرروا اشتراك الربح غصب .

فإن قلت يخالف ما ذكرت قول النهاج والأظهر ان الربح لا يملك بالظاهر الخ

ان الربح ينضم اليه في الاسترداد به لما قلت ما فصلناه من العبدات المبرحة  
بجواز اشتراط العامل بما يساوي رأس المال والربح للقراض على ما فصلناه آنفـاـ  
هذا ما عندنا من الوجوه الدالة على اشتراك جميع الارباح الخاصة من رأس المال  
بينها والله اعلم .

الدرس في خاتمة بحثه عبد الكريم

## كتاب المسافة

سؤال :

ما هي المسافة واركانها وشرائطها .

الجواب :

المسافة معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهد بسي وغیره والمترة بينها .  
واركانها ستة عقدان وعمل وثمر وصيغة وموارد .  
وشرط في العقددين ما في عاقدى القراض ويجوز ان يساق احد الشركين  
اجنبـاـ باذن شريكـاـ الآخر كـاـ في الجلـ نـفـلاـ عن ابن القرىـ وانظر اذا لمـ يـأـذـنـ  
لهـ الشـرـكـ فيـهاـ وـخـافـ المسـاقـيـ تـلـفـ ثـمـ حـصـتهـ هـنـدـ شـرـيكـهـ فالظـاهـرـ حـيـثـ ذـانـ  
سـاقـاهـ شـرـيكـهـ فـذـاكـ وـالـفـهـ مـسـاقـةـ الـاجـنبـيـ وـلـمـ يـأـذـنـ هوـ فـيـهاـ فـلـيـراجـعـ .  
ولـوـ سـاقـهـ شـرـيكـهـ صـدـيـاـ وـعـقـدـ لهـ وـلـيـهـ صـحـتـ اـمـالـ وـعـقـدـ بـنـفـسـهـ ظـاهـرـ لاـ تـصـحـ  
ولـكـ لهـ اـجـرـةـ المـثـلـ كـمـ عـلـيـهـ ضـانـ ماـ اـتـلـفـ لـاـ ماـ تـلـفـ وـلـوـ يـتـصـيرـهـ هـذـاـ .  
ثمـ عـلـيـهـ المـالـ كـلـ ماـ يـقـضـيـ بهـ صـيـاغـةـ ماـ فـيـ البـسـتانـ مـنـ اـعـيـانـ الـاشـجارـ وـالـجـرـبـينـ

فـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ انـ ثـمـرـةـ الـرـبـحـ وـمـاـ حـصـلـ مـنـ مـخـصـ بـالـمـالـكـ لـأـنـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ مـلـكـاـ  
لـعـامـلـ كـانـ مـلـكـاـ لـهـ .

فـلـتـ لـاـ مـخـالـفـةـ وـلـيـسـ المـرـادـ انـ الـرـبـحـ قـبـلـ القـسـمـ مـلـكـ لـلـمـالـكـ بـلـ المـرـادـ اـنـهـ  
مـلـكـ مـوـقـوفـ لـيـجـبـرـ بـهـ النـقـصـ الـحـاـصـلـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ بـالـخـسـارـاتـ الـعـارـضـةـ عـلـيـهـ  
فـبـلـ التـقـيـمـ فـيـكـوـنـ وـقـاـيـةـ لـهـ وـلـثـلـاـ يـخـتـصـ بـالـعـامـلـ بـرـبـحـ نـصـيـهـ مـنـ الـرـبـحـ فـيـتـضـرـرـ  
لـلـمـالـكـ وـيـتـشـوـشـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ وـالـاـ فـلـيـسـ المـرـادـ اـنـهـ مـلـكـ مـخـصـ بـالـمـالـكـ فـانـهـ وـانـ  
كـانـ ثـمـرـةـ مـلـكـهـ لـكـنـهـ لـيـسـ ثـمـرـةـ مـنـ سـيـرـتـهـ مـوـهـ وـكـثـرـةـ الـشـجـرـةـ فـيـ الـسـاقـةـ  
بـلـ ثـمـرـةـ مـلـكـهـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ تـعـرـفـ بـالـعـامـلـ وـاـسـتـهـانـهـ لـهـ كـيـفـ وـلـوـ اـخـتـصـ بـالـمـالـكـ بـهـ  
لـمـ يـسـتـحـقـ بـالـعـامـلـ نـصـفـ ذـاكـ الـرـبـحـ بـاـسـتـرـدـادـ الـمـالـكـ نـصـيـهـ مـنـهـ مـعـ اـنـ لـهـ الـاسـتـقلـالـ  
بـاـخـدـهـ مـنـهـ كـاـفـيـ التـحـفـةـ وـنـصـاـ (ـ اوـ مـنـ الـرـبـحـ اـخـتـصـ بـهـ وـجـيـثـ ذـيـلـ مـلـكـ بـالـعـامـلـ  
مـاـ فـيـ بـدـءـ قـدـرـ حـصـتـهـ عـلـىـ الـأـشـاعـةـ)ـ اـنـتـهـ .

وـلـوـ سـلـمـنـاـ انـ تـعـامـ الـرـبـحـ قـبـلـ القـسـمـ مـلـكـ لـلـمـالـكـ فـلـاـ نـسـمـ اـنـهـ يـمـنـعـ مـنـ اـنـ  
يـكـونـ بـالـعـامـلـ حـصـةـ مـنـ الـرـبـحـ الـحـاـصـلـ مـنـهـ بـعـدـ تـحـوـيـلـ الـشـرـعـ تـصـرـفـ بـالـعـامـلـ فـيـ  
مـجـمـوعـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـرـبـحـ كـاـنـ أـصـلـ رـأـسـ الـمـالـ مـلـكـ لـلـمـالـكـ مـعـ اـنـهـ يـسـتـفـيدـ  
الـعـامـلـ بـسـبـبـ عـمـلـهـ فـيـهـ وـنـجـارـتـهـ بـهـ جـزـءـ مـنـ الـرـبـحـ الـحـاـصـلـ مـنـهـ عـلـىـ  
مـاـ اـتـقـعـاـهـ عـلـيـهـ . . .

وـهـاـ يـرـفـعـ السـتـارـ عـنـ الـقـرـاضـ أـنـ الـقـرـاضـ عـقـدـ جـائزـ وـقـدـ حـصـرـ وـأـسـبـابـ  
اـنـتـهـانـهـ فـيـ أـشـيـاءـ مـنـهـ التـنـصـيـضـ لـرـأـسـ الـمـالـ مـعـ الـقـسـمـ وـالـفـسـخـ وـالـمـقـدـ فيـ صـورـةـ  
الـسـؤـالـ لـمـ بـطـرـأـ عـلـيـهـ هـذـاـ وـلـاـ شـيـءـ آـخـرـ مـنـ أـسـبـابـ اـنـتـهـانـهـ فـيـقـ كـاـكـانـ وـبـكـونـ  
الـرـبـحـ الـحـاـصـلـ بـيـنـهـاـ مـشـرـكـاـ مـاـ دـادـمـ بـاقـيـاـ .

فـاـنـ فـلـتـ نـعـمـ عـقـدـ بـاقـ وـلـكـنـ فـيـ مـقـدـارـ رـأـسـ الـمـالـ وـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ

كثيرة كما في الجل تقل عن الرمل كأنه موز الزراعة على ارض يماض بينها او في جوانبها قربة منها تبعاً للمسافة عليها ان هسر افراد الشجر بالسوق والارض بالزراعة واحد عامل فيها وقدمت المسافة ولو اختلف الجزآن المشروطان من التمر وغلة الزراعة العامل كان قرر له نصف ثغر النخيل والعنب وربع غلة الزرع . وأما المسافة على غير النخيل والعنب من الاشجار كالتفاح والرمان والخوخ ونحوها بالذات فلا يجوز في القول الجديـد الشافعي رضي الله عنه ونحوـز فيـ القديـم قال فيـ المذهب واختلف قوله فيـ سائر الاشجار الشمرة كالتين والتفاح فقال فيـ القديـم تجوز المسافة عليها لانـها شجر مشـرـفـاـهـ النـخلـ والـكرـمـ اـنتـهـيـ . وـمـعـلـومـ اـنـ يـجـوزـ تقـليـدـ القـولـ القـديـمـ الـقـيـوـ المرـجـ لـعـلـ النـفـسـ فـلـيـقـلـدـهـ اـصـحـابـ الـبـاسـيـنـ الـتـيـ فـيـهاـ تـلـكـ الاـشـجـارـ معـ العـالـ فيـ المسـافـةـ عـلـيـهاـ هـذـاـ وـاـفـهـ اـعـلـ مـالـصـوـابـ . المدرس في بحـرة عبدـالـكـرـمـ

#### سؤال :

قد اشتهر عندنا ان المزارعة والخابرـةـ باطلـتانـ معـ انـ العـلـمـ بـهـماـ كـثـيرـ جـداـ عندـناـ فـيـهـ لـنـاـ خـرـجـ نـعـتمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الخـرـوجـ عـنـ هـذـاـ المـأـزـقـ .

#### الجواب :

نعم ان المزارعة وهي عقد مالك الارض او منعـتها او مالك التصرف فيها كالوكيل وولي الصيـبـ والایـتـامـ معـ آخرـ العـالـمـ فـيـهاـ بـجـزـهـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـهاـ والـبـدرـ منـ المالـكـ والـخـابرـةـ وهيـ كـماـ وـالـبـدرـ منـ العـالـمـ باـطـلـتانـ عـنـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ الاـ تـبعـاـ لـالـمـسـافـةـ بـشـرـوـطـهـ .

ولـكـ النـاسـ طـرـقـ كـثـيرـ فـيـ السـلـوكـ فـيـهاـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـحـرـجـ ذـكـرـهاـ العـلـمـاءـ

والبناءـ مـاـ لـاـ يـتـكـرـرـ كـلـ سـنـةـ كـحـائـطـ حـوـلـهـ وـحـفـرـ نـهـرـ وـاصـلاحـ مـاـ اـنـهـارـ مـنـهـ وـعـلـىـ العـالـمـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ التـمـرـ لـصـلاـحـهـ مـاـ يـتـكـرـرـ كـلـ سـنـةـ كـسـقـيـ وـتـقـيـةـ نـهـرـ مـنـ طـيـنـ وـنـحـوـهـ عـلـىـ الـمـادـةـ وـقـطـعـ التـمـرـ وـنـحـفـيـهـ وـحـفـظـهـ .

ويجوزـ فيـ المسـافـةـ اـذـاـ كـانـ فـيـ الـذـمـةـ اـنـ يـسـاقـ العـالـمـ شـخـصـاـ آـخـرـ مـثـلـهـ اوـ اوـلـيـ بـالـعـلـمـ لـاـ دـوـنـهـ وـاـنـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ عـيـنـهـ فـلـاـ تـصـحـ مـسـافـاتـهـ مـعـ آـخـرـ فـلـوـ سـاقـاهـ اـنـفـسـخـتـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ حـيـنـدـ شـيـئـاـ وـاـنـ العـالـمـ الثـانـيـ فـكـذـلـكـ اـنـ عـلـ بـفـسـادـهـ اـمـاـ اـنـ جـهـلـهـ فـلـهـ اـجـرـةـ المـثـلـ عـلـىـ العـالـمـ الـأـوـلـ .

وـشـرـطـ العـلـمـ اـنـ يـقـدـرـ بـزـمـنـ مـعـلـومـ يـشـرـ فـيـ الشـجـرـ غالـباـ وـانـ لـاـ يـشـترـطـ فـيـ اـحـدـ العـاقـدـيـنـ مـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـلـوـ شـرـطـ عـلـىـ العـالـمـ بـنـاءـ حـائـطـ اوـ حـفـرـ نـهـرـ بـطـلـتـ لـأـنـهـ مـنـ عـلـ مـالـكـ وـكـذـاـ لـوـ شـرـطـ عـلـىـ مـالـكـ تـقـيـةـ نـهـرـ اوـ قـطـعـ التـمـرـ وـنـحـفـيـهـ لـاـنـهـاـ مـنـ وـظـيـفـةـ العـالـمـ .

وـشـرـطـ فـيـ الصـيـغـةـ مـاـ فـيـهاـ فـيـ الـبـيـعـ اـلـاـ عـدـمـ التـأـقـيـتـ فـاـنـ التـأـقـيـتـ بـمـيـلـهـ هـنـاكـ وـمـعـتـرـ هـنـاـ حـيـثـ لـاـ تـصـحـ مـسـافـةـ مـؤـبـدةـ وـلـاـ مـطـلـقـةـ بـلـ يـجـبـ اـنـ تـكـونـ مـؤـفـتـةـ بـعـدـ مـعـلـومـ يـدـرـكـ فـيـهاـ التـمـرـ غالـباـ . وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ اـنـ التـوـقـيـتـ بـعـدـ مـجـبـوـةـ اوـ مـعـلـومـةـ لـاـ يـدـرـكـ فـيـهاـ التـمـرـ غالـباـ بـمـيـلـهـ كـمـ صـرـحـواـ بـهـ .

وـشـرـطـ فـيـ الـمـوـرـدـ كـوـنـهـ مـخـلـاـ اوـ عـنـيـاـ مـرـئـيـاـ مـعـيـنـاـ مـفـرـوسـاـ لـمـ يـدـ صـلـاحـ تـمـرـهـ وـفـيـ يـدـ عـالـمـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ غـيـرـهـ مـسـتـقـلاـ اوـ مـنـهـاـ وـغـيـرـهـ مـنـهـ اوـ مـجـبـوـلاـ اوـ غـيـرـ مـفـرـوسـ كـانـ سـافـةـ عـلـىـ غـرـسـهـ وـخـدـمـتـهـ وـفـرـرـ لـهـ جـزـءـهـ مـنـهـ اوـ مـفـرـوسـاـ وـاـشـنـطـ كـوـنـهـ تـحـتـ يـدـ غـيـرـ العـالـمـ فـاـنـهـ تـبـعـلـ . وـكـذـاـ اـذـاـ بـدـاـ صـلـاحـ تـمـرـهـ .

وـاـذـاـ كـانـ بـيـنـهـاـ اـشـجـارـ مـنـ غـيـرـهـ وـسـاقـ عـلـيـهـاـ تـبـعـاـ مـسـافـةـ عـلـيـهـاـ كـانـ قـالـ سـاقـيـكـ عـلـىـ هـذـهـ النـحـيـلـ وـالـعـنـبـ وـمـاـ بـيـنـهـاـ مـنـ اـشـجـارـ فـاـنـهـ بـصـحـ وـلـوـ كـانـتـ

بصحة المسافة في الاشجار الشمرة كلها وليس مخصوصة بالنخل والغرب وكذا  
سائر من ابلى بالتصرف تبعاً لاختيار النوري اياه في تصحيح التبيه والسبكي  
كذلك وهذا الذي أشار اليه المولى ابن حجر في التحفة بقوله واختير الح .

نعم يؤجر المالك ياض ما بين الاشجار باجرة بالففة الى قيمة عمرها واجرة  
مثل الأرض ثم يساقيه بتقليد النوري والسبكي على العمل بالقول القديم على ان  
يكون له من الالاف واحد وحيثند بصح وان كان مال قاصر واقه أعلم .

جلي زاده أسعد رحه الله تعالى

قلت اذا قدوا القول القديم بجواز المسافة على غير النخل والكرم من  
الاشجار لاحاجة الى ذلك الشكل الذي أفاده مولانا اسعد رحه الله تعالى فليس افق  
المالك للعين او للتصرف العامل على الاشجار بحسب الرغبة المعتادة في الجره المقرر  
للعامل ويزارعه في الارض تبعاً للاشجار اذا فلنا بتبعية المزارعة المسافة في غير  
النخل والكرم او يؤجر ياض الأرض له بالاجرة الاعتيادية ايضاً فلا وجہ  
لما جاتها بقيمة عالية جداً وساقاة على ان يكون له من كل الف واحد وهو  
ظاهر واقه أعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

ولكن المولى الأسعد اراد أن يجعل الأجراة من النقد الا شيئاً قليلاً منها  
جداً ولذا اختار الشكل الذي ذكره .

منها في المزارعة ان يكتري المالك العامل على حرث جميع الارض وعمل  
الفلاحة فيها بنصف البذر ونصف منقعتها ويقبل .

وفي المخابرة ان يؤجر المالك العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله  
فيقبل فإذا عمل فيها العامل على ما تقرر استحق القدر الذي قرر له .  
واختيار النوري وجمع من الشافية صحتها مطلقاً في شرح النهج واختيار  
النوري من جهة الدليل صحة كل منها مطلقاً تبعاً لابن المنذر وغيره انتهى .

وقوله مطلقاً اي تبعاً للمسافة او استقلالاً ومعلوم انه بمجوز تقليد امثال  
النوري رحهم الله في اختيارتهم لعمل النفس فليقلده من شاء عقد المسافة والمخابرة  
لعموم الباوى وصعوبة مراعاة الطرق والجبل المارة لها على العامة والله اعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

سئل :

رحه الله ان اهل قصبتنا يؤجرون بساتينهم المشتملة على الرمان والتين  
والفرصاد وغيرها ذلك اول السنة ويتصرف العاملون في ثمارها بالبيع ونحوه ثم  
يعطون المبلغ المسمى لاصحابها وقد يكون منهم من هو بقيم او غائب فهل يصح  
ذلك ام لا وعلى الثاني كيف الحيلة للخلاص .

فإجاب :

رحه الله تعالى بقوله اما اجارة الاشجار لثمارها فلا طريق لصحتها واما  
الطريق بيع الاشجار عند ظهورها بشرطه المذكور في محله او التناظر من العاقدين  
مع ايفاه شروط النذر .

وأسهل من ذلك وأعم منه جوازاً ان يقلد العاقدان القول القديم القائل

## كتاب الاجارة

تلفت او تعيب وبرضا المؤجر ان بقيت سليمة ولا في اجارة عين لانه ان كان باقى تعين وان تعيب بحيث لم يلق باستيفاه المنفعة او تلفت افسخت.

ويشترط فيها كونها مقدورة التسلیم حسماً وشرعاً ووافقة المكتري وان لا تتضمن استيفاه عين قصداً بان تذكر في صلب العقد.

فلا يجوز الاستئجار على قول كلام لا تتعصب ولا على منفعة محبولة كاستئجار دابة لغرض ما و كاستئجار احدى الركوبين السقى واحدى الداتين للركوب لأن ما وقع عليه العقد لما كان محبولاً صارت المنفعة محبولة . ولا استئجار ارض لا ماء لها للزراعة المائية ولا اعنى لحفظ مال يحتاج حفظه لمعانته ولا امرأة حائض او فساة لخدمة مسجد و طبيب لقلع من صحيحة .

ويجوز الاستئجار على عمل حصل من تعلم فن ولا قليلاً جداً كتقديم مفتاح او سيف بصرية او ضربتين وعلى ابطال عمل سحر من عرفه واقتدار عليه . وازالة مرض العنة الشهور عند العامة بالرباط للزوج وعلى تلقين العالم صيحة التقليد والشهادتين واركان الاعمال والايجاب والقبول للعقد النكاح .

ولا يجوز الاستئجار لعبادة يحتاج الى التيبة الا حجاً معصوب او ميت وصياماً له وكذا صلاة عند بعض من الفقهاء .

وشرط في الاجرة ما في متن البيع فوجب كونها معينة او معلومة جنساً وقدراً وصفة واداً كانت الاجارة اجرة ذمة وجب تسلیم الاجرة في المجلس كرأس مال السلم ولا يجوز الاستبدال عنها والحواله بها وعليها والابراء منها بخلاف ما اذا كانت اجرة عين فلا يجب تسلیم المثل في المجلس فيها ويجوز الاستبدال عنها والابراء منها ان كانت ذمة المستأجر .

وشرط في الصيغة ما فيها في البيع الا عدم التأكيد فان التأكيد مبطل هناك

سؤال : ما هي الاجارة وأركانها وشروطها ؟

الجواب : وباقه العون الاجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم وضماً . وأركانها عاقد من مكر ومكتر ومنفعة واجرة وصيحة . وشرط في العاقد ما فيه في البيع ومنه الرشد وعدم الاكراه بغير حق .

وشرط في المنفعة كونها متقومة ومعلومة عيناً في اجرة العين وصفة في اجرة الذمة وقدراً فيما تقدر بزمن كثنة او ب محل عمل كنقل متاع كذا من محل كذا الى كذا لا بما مما لا يفضله الى التغير او التمس .

ويشترط في استئجار الارض للبناء ان قدر بالمكان بيان ذكر محل البناء وقدره وصفته طولاً وعرضها وعقاراً وصفة البناء وفي استئجار ارض صالحة للبناء والزراعة والفراس احدها وفي اجرة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ان لم يطرد هناك عرف وفي اجرتها عين روبيتها وفي اجرة ذمة ذكر جنس ونوع وذكورة وانوثة وصفة سير وذكر قدره ان لم يطرد عرف وفي اجرة المين حلل روبيه محول او امتحانه او تقديره بكيل او وزن .

ويجوز ابدال المستوف للمنفعة كمكتر ومستأجر ومستوف به كحمول طعاماً او غيره ومستوف فيه كهربيق بعلها وبعادونها لا باقل واسد واطول .

وكذلك يجوز ابدال المستوف منه كدابة ودار في اجرة ذمة مطلقاً ان

سؤال :

هل على الراعي تسلیم الماشی لربابها كل يوم حتى لو تركها في القرية بعد الاتيان بها من الصحراء بان لم يسلها المالکها فاكلها ذئب او سرقها سارق ضمن ام ليس عليه التسلیم بل الضمان مخصوص بالصحراء وهل بين السرقة والذئب فرق؟

الجواب :

الظاهر انه يجب على الراعي تسلیم الماشی كل يوم لمالكها او ادخالها في داره كما يجب على المالک تسلیمه كل يوم للراعي واعلامه بها في الوضوح ويجب على الراعي ان يستقصي كل يوم مواشی البلد وعلى المالک الاعلام والتسلیم كل يوم وعلى الراعي ان لا يقرب الماشی من مواضع الضيعة والأنیفة ومواضع الحسق والوحل وان لا يغفل عن الماشی بنوم او كسب فلو سرق منه وهو حاضر متيقظ لم يضمن وان ذهب به الذئب ضمن والفرق ظاهر ولا شك انه لو ترك واحدة ولم يشعر بها فهو مقصراً انتهى والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوفي

سؤال :

اذا استأجر رجالاً ليحملوا بدوائهم غلته الى مواضع معين يجزء منها او باجرة مخصوصة فسرقهـا في اثناء الطريق سارق فهل عليهم الضمان او يصدقون بالمين على انتفاء تقصيرهم .

الجواب :

اذا قصرـوا في الحفظ ضمنوا والا فلا ويصدقون بالمين على انتفاء التقصير قال في الانوار ولو اختلفـا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من اهل

- ١٣٧ -

ومعتبر هنا وتوقيت حسب رغبة العاقد وتصح مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً كثلاثين سنة لدار وعشرة لداية وسنة او سنتين لثوب ومائة سنة او أكثر لارض وهكذا . . .

والاجارة وان كانت واردة على المنفعة مطلقاً تقع على عين بناء على استيفاء المنفعة منها خاصة كاجرتك هذه الداية او الدار او الزمتك حل كذا الى كذا بكذا وعلى ذمة على استيفاء المنفعة من جهتها بنفسه او غيره كالممتلك ذمتك كذا فان وردت على العين فالمقد كالمليم والاجرة كالثمن .

ويشرط لاستحقاق الاجرة عمله بالعين وحيثـنـدـ فـانـ اـذـنـ اـجـيرـ العـينـ لـغـيرـهـ فيـ العـمـلـ باـجـرـةـ فـلاـ اـجـرـةـ لـلاـجـيرـ الاـولـ وـكـذـاـ لـثـانـيـ انـ عـلـمـ الفـسـادـ وـاماـ انـ جـهـهـ فـلهـ اـجـرـةـ المـثـلـ عـلـىـ الـآـذـنـ لـاـغـيرـهـ كـمـاـ فـلـاـ نـقـلـ عـنـ الرـمـلـ وـانـ وـرـدـ عـلـىـ ذـمـةـ فـهـيـ كـالـسـلـمـ وـالـاجـرـةـ كـرـأـسـ مـالـهـ وـتـأـيـ فـيـهاـ اـحـكـامـ هـذـاـ وـالـهـ اـهـلـ بـالـصـوـابـ .

المدرس في بيارة عبد الكريـم

سؤال :

حكم رغبيـريـ حيثـتـ آـيـاـ جـاهـلـ فـاسـدـهـ يـاـ اـجـارـهـ فـاسـدـهـ اـسـتـ مـعـلـومـ اـسـتـ درـرـغـبـيـ اـنـوـاعـ عـلـمـ مـجـهـولـ اـسـتـ وـمـدـهـ مـعـلـومـ وـصـيـغـهـ شـرـعيـهـ مـفـقـدـهـ اـسـتـ .

الجواب :

ظاهراً جـونـكـهـ مـدـهـ مـعـلـومـ اـسـتـ وـعـلـمـ مـجـهـولـ اـسـتـ اـجـارـهـ فـاسـدـهـ اـسـتـ وـيـشـ اـزـ عـامـ مـدـهـ مـسـتـحـقـ قـسـطـ مـيـ شـوـدـ وـالـهـ اـعـلـمـ . اـحمدـ النـوـدـشـيـ وـنـقـلـ صـاحـبـ الـاعـانـةـ فـيـ زـكـاةـ الـفـطـرـ عـنـ عـشـ اـنـ الرـاعـيـ مـؤـجـرـ اـجـارـهـ فـاسـدـهـ اوـ صـحـيـحةـ . اـبـنـ الـرـبـوـانـيـ

- ١٣٦ -

**الجواب :**

نعم يجوز ذلك في كتاب البغية نقل عن الأشخر يجوز للولي اقتناه الحيوان المحجور بالمصلحة بل يجب اقتناه اذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل وقولهم ان الولي لا يشتري الحيوان ولا يتركه بملك المحجور محول على الفالب من عدم المصلحة وحيثذا لو كان العرف ان من يخدمه يأخذ الرابع من عسله مثلاً فيقدر الحكم الرابع المذكور في اغلب أحوال القيم مدة معلومة ويعرف قيمته ثم يستأجر بها او باقل منها صاعياً بالمصلحة فيستحق السبي فيعطيه من مال المحجور او يعوضه من العسل ان كان اجراء عين فان لم يعرف العقادان ما يحتاجه من النحل من الاعمال ابداً من يعرفه وينزل على عادة الناس في ذلك انتهى .

قلت والاشخر وان لم يكن من مجتهدي المذهب الا انه اخذ ما أفاده مستنبطا من أصول الامام المقتضية لجواز المعاملة بالمصلحة من قبل الاولياء في اموال اليتامي او وجوهاها وجريان العادة والعرف المطرد بذلك بل توقف معيشة الابيام على الوجه اليسر المناسب لاحوالهم عليها يجعل المعاملة المذكورة جائزة لهم انت لم يوجها عليهم وعليه فتحن لا تتوقف عن ارشاد الاولياء الى ذلك ونعد ارشادنا اليه ومعاملتهم بحسبه في حقهم من الاعمال الصالحة التي تؤجر عليها بفضله المدروس ببيانه عبد الكريج تمال و الله اعلم .

**سؤال :**

ما هي المفارسة والمناشرة ؟ وهل هما من الاعمال الصحيحة البنية على المفود الصحيحة او من الاجارة الفاسدة التي توجب اجرة مثل للعامل أجيبونا .

الخبرة فان لم يوجد فالقول للاجر بيعته انتهى . ولا يخفى ان الاختلاف في التقصير كالاختلاف في التعدي او عينه وقال ايضاً ولو سرق المئع في الطريق فان قصر في الحفظ ضمـن والا فلا .

**عبد الرحمن البنجوفي**

**سئل :**

عن رجل استأجر زيداً لنقل احـال نفسه او بوكيـله من بلد الى آخر فسافر وكيـله مع عمـرو فحمل عـرو واحدـاً من تلك الاحـال في يوم ظـاناً انه من الاحـال التي ينقلـها لا من اـحال زـيد فـأخذـت منه قطـاع الطريق او سـرقت منه فـهل يـضمن بنـاه على اـن المالـك لم يـأذـن له في حـله او لا بنـاه على انه مـعذـور .

**فـاهـاب :**

بان عـراً يـضمنه ضـمان غـصب وان لم يـأثم فيـله غـرم قـيمـته لـصاحب الجـلـ كـا يـؤخـذ من قول ابن حـجر فيـ شـرح قول المـهـاجـ الغـصب الاستـيلـاء عـلـ حقـ الفـيرـ عـدواـناـ ولا يـردـ عـلـ ذلك مـالـ اـخـذـ مـالـ غيرـه ظـاناً انه مـالـ حـيثـ يـضـمنـه ضـمانـ الغـصب لـأنـ الثـابـتـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ حـكـمـ الغـصبـ لـأـحـقـيـتـهـ قالـهـ الرـافـعـيـ نـظرـاًـ إـلـيـ اـنـ التـبـادرـ وـالـفـالـبـ مـنـ الغـصبـ مـاـ يـقـضـيـ الغـصبـ اـبـتـهـيـ وـمـثـلـهـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـفـيـ وـالـفـيـ أـعـلـ .

**عـبرـ الشـهـيرـ باـنـ القرـدـاغـيـ**

**سؤال :**

هل يـجوزـ لـوليـ الـابـيـامـ اـقـتـناـ الـحـيـوانـ وـالـمـاشـيـةـ لـهـ وـهـلـ يـجوزـ لهـ اـنـ يـسـأـجـرـ شخصـاـ عـلـيـ رـعـاـيـتـهـ وـخـدـمـتـهـ ؟

الجواب :

صاحبها ليحمل عليها شيئاً بعض منه المشهور عند الاركاد باسم (لامار) ونسج  
الحائل للغزل بعض منه ؟

الجواب :

يدخل كل ذلك وأشباهه في الأجرة فان عين صاحب الطعنين والحل والنزل  
الأجرة من عين الشيء قبل العمل في اجرة صحيحة والا فاجارة فاسدة تستحق  
العامل وصاحب الدابة اجرة مثل العمل او الدابة وذلك ظاهر من عبارات  
الفقهاء في الباب .

وفيوضوح مولانا أبي بكر المصنف الجوري رحمه الله ما نصه :

خاتمة :

نهى رسول الله ﷺ عن قفnez الطحان وهو ان يستأجر الرسبي ليطعن له  
خطة بقفnez منها وقس عليه ما لو استأجر دابة ليحمل شيئاً عليها بعض منه وما  
اذا دفع غزلا الى حائل ينسج بعض منه لأن الاجرة يحصل بفعل الاجر فلا  
يكون مقدراً للمستأجر وينبغي ان يكتب الخطة على صاحب الرسبي وفرز له الاجرة  
قبل الطعن فيطعن له الباقى ويحصل الجزء الشروط من الغزل للحائل قبل الشروع  
في ترتيب السدى واللحمة فيشتراك المالك مع الحائل في الغزل لجواز رفع الاجرة  
قبل ثم بعد العمل يقسم الكرباس على حسب شر كتها في الغزل ولو كان الخطة  
رفع على صاحب الرسبي وقد جرت العادة باخذ الاجرة منها عشرآ او اكثر او  
اقل فاخذ منها الجزء الشروط قبل الطعن او بعده او في الوسط باجاز على الاصح  
جريا على العادة بلا مانع شرعى ولا يجوز اخذ الدقيق على حسب ذلك وما يمتاز  
من اعطاء الدقيق زيادة على الاجرة فان ظن المالك انه لازم عليه فرام فان التمس

- ١٤١ -

اما المغارسة ويقال لها المناسبة والمخالعة والمخاذه هي ان يدفع صاحب الارض  
ارضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينها او بينها وبين ناث ويعمل  
ما يحتاجه الغرس وقال السبكي لا شك ان من منع المغارسة منعها ومن جوزها  
يمتحمل ان يجوزها وان يمنعها كما نقله عنه في البغية وقد قضى بها المخاذه وتدخل  
عندئذ في الاجارة الفاسدة فان قلد العاقدار من جوزها تقليداً صحيحاً فذاك  
وكذلك لو نذر صاحب الارض نصف الارض مثلاً للعامل ونذر العامل نصف  
الشجر المالك والا فتدخل في الاجارة الفاسدة فان كان الاشجار من المالك فلا  
يبيق للعامل الا اجرة المثل لاعماله وان كانت من العامل فهي ملكه وعليه مالك  
الارض اجرة الارض ما دامت الاشجار باقية ...

وأما المنشرة فهي ان يدفع المالك الارض الدامرة يعمرها ويقوم اسوانها  
ويبرد مكسرها ويحرثها بحيث تستعد للزراعة او الغرس بشيء منها وهذه لم أمر  
تقلا عن المجتهدين في القول بها وتدخل عندئذ في الاجارة الفاسدة فان نذر المالك  
جزء من الارض للعامل وكان البذر منها او البذر من العامل ونذر بنصفه للمالك  
او للمالك ونذر نصفه مثل العامل فالحاصل بينها يقسم على تلك النسبة الا قال الحكم  
حكم الاجارة الفاسدة فان كانت البذر من العامل فعله اجرة مثل الارض او من  
المالك فالحاصل له وعليه للعامل اجرة مثل عمله وافهم اعلم .

المدرمن في بياره عبدالكريم

سؤال :

فيما يدخل عمل الطحان بعض مما يطعنه او من دقيقه وما لو اخذ دابة من

- ١٤٠ -

صاحب الرسـى وياخذه منه جيراً لو لم يعطه طوعاً خرماً أيضاً فلماً وان لم يأخذ منه جيراً لو لم يعطه فكروه وأما اذا اعطاء من غير المنس بخائز بلا كراهة انتهى وهذا النقول يدل بصرحته على ما ذكرناه والله اعلم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

رجل استأجر دابة من امرأة غاب زوجها فتلفت عنده ثم ادعي زوجها ان الدابة ملكه وان المرأة كانت متعدية بامجارها بدون اذن مني وطلب من المستأجر فرمها مع انه يدعى الجهل بأن المرأة كانت غاصبة فهل ثبت ما ادعاه الزوج بدون بينة اذا ثبت دعوته بها او باقرارها فهل القرار عليهما او على المستأجر . . .

الجواب :

يحتاج ثبوت دعوته الى اقرار زوجته بانها كانت ملكه وان ايجارها كان بدون اذن منه او ببينة تشهد له بذلك اذا ثبت دعوته كذلك فالقرار في الفرم عليها لا على المستأجر لأن الابدي الترتبة على يد الفاسد وان كانت ايدي ضمان لكن لما جهل المستأجر بالغصب وبده في الأصل يد أمان كان القرار على المرأة الغاصبة المتعدية بالتصريح في الدابة وامجارها لا عليه كما صرخ به الشیخ في التحفة حيث قال والابدي الترتبة على يد الفاسد ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب .

ثم ان علم الثاني الغصب فكفاها من غاصب ويستقر عليه ضمان ما تلف عنده ويطالب بكل ما يطالب به الأول .

وكذا ان جهل الثاني الغصب وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية والبيع والفرض . وان كانت يد أمان بغير اتهاب كوديعة فالقرار على الفاسد لأنه

هل يجوز الاتفاق مع غيره على اجراء ماه في ملكه او القاء ثلج في ارضه في مقابلة مال وهل هو في معنى الاجارة ام لا وعلى الاول فهل تكون اجارة صحيحة مع الجهل بقدر ما المطر وما النهر اذا جرى بلفظ الصلح يجوز ام لا ؟

الجواب :

نعم يجوز وهو في معنى الاجارة ولو جرى بلفظ الصلح فيكون الصلح معنى التراضي على الامر المذكور والاجارة صحيحة ولا يضر الجهل المذكور .  
في النسخ وشرحه قوله صلح عمال على اجراء ماه غير غسالة في ملك غيره ارضًا او سطحًا او القاء ثلج في ارضه أي ارض غيره كان يصلحه على ان يجري ماه المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري ماه النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او أن يلقى الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا بضر الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يتشرط بيان موضع الاجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر اليه مع معرفة قوته وضمه وتقييده بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيارة فخرج بهما الصلح عمال على اجراء ماه الغسالة والقاء الثلج على سطحه فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية

والذي يتراهى من هاتين العبارتين انه لو استأجر شخص دابة لا يجوز أن يجاوز بها الى غير محله الذي هو مقيم فيه ويضع الحبل عليه فيه وبجعله مبدأ المسافة بشرط ان كان هذا الحال بعد من محله بالنسبة الى المتنبي لأن العرف قاض ومطرد بابتداء العمل من محله ان لم يتعرض لخلاف ذلك ويؤيد ما ذكر قول صاحب التحفة بعيد هذا ولو اكترى عبد العمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب من بلد العقد الى آخر فابق ضمنه مع الأجرة بقى ان ابدل المستوف فيه كابدال الاخرين جائز بل قد يجب كا صرخ به في هذا البحث صاحب التحفة لكن ان كانت مسألتنا مما ابدل فيه المستوف فيه وليس البديل مثل البديل منه مسافة وطولا بل البديل اطول ساعة لا اقل من البديل منه الى المتنبي ولما لم يكن مثله صار ضمننا هذا واقله أعلم .

عبد القادر الصوفي رحمه الله

### سؤال :

هل يصح الاستئجار لقراءة القرآن بقصد حصول الأجر لمن يقرأ له وما شرط حصوله؟ وهل يلحق بها الذكر ...

### الجواب :

نعم يصح الاستئجار المذكور . قال في التحفة ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثيل ما حصل من الأجر له او بغيره عقبها عين زمانا او مكانا او لا ونية الثواب له من غير دعاء لغوا خلافا لجمع وكذا اهديتها فراتي او ثوابها له خلافا لجمع ايضا او بحضور المستأجر اي او نحو قوله في ما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزيل

دخل على ان يده نائبة عن العاصب فان غرم العاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجم على العاصب انتهى باختصار .

بقي ان المرأة المؤجرة لها اذا ادعت علم المستأجر بالعصب وانكر هو فعلها الحلف على جهلها كا عليه الحلف في عدم الخيانة وعدم القصور في رعاية الدابة متى ادعت عليه الخيانة والقصور والله أعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

### سؤال :

رجل من أهالي بعض قرى ناحية وارماوا استأجر دابة لحل بعض المواد الى خانقين والعادة تحملها في نفس محل المستأجر مع انه ذهب بها الى محل آخر غير محله بعد من محله الى خانقين وحملها هناك فتلت في الطريق فهل بعد ذهابه بها الى ذلك الحال خيانة وقصورا حتى تدخل في ضمانه ويجب عليه الغرام لا ؟

### الجواب :

قال في الانوار ولو استأجر دابة الى موضع يجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة باقصى القيم ان انفرد باليد انتهى .  
ويفهم ان المجاوزة من المبدأ كالمجاوزة من المتنبي م ضمن اذ لا فرق في ان كل تدع بـ . فرع ويتبعد في ما يأتي الشرط في الشروط وان خالف العرف والا أى وان لم يكن شرط فالعرف يتبع في سير الليل والنهر والتزول في القرى او في الصحراء وفي سلوك احد الطريقين اذا كان المقصد طرقتان الخ شرح الروض ويجب في الاستيفاء ومثله الخدمة كامض ويأتي قبيل النذر اتباع العرف نحنة اي لا يجوز مخالفته العرف ...

رجحة والدعاة بعدها اقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة  
له اذا تنزلت على قلب القارئ والحق بها الاستئجار لحضور الذكر أى كاتهيل  
سبعين الف مرة المشهور بالمعادة الصفرى شروانى والدعاة عقبه انتهى .  
وفي الشروانى تقول عن الرشيدى فالحاصل صحة الاجارة في اربع صور  
القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاة عقبها والقراءة بحضور المستأجر  
والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع احد هذه الاربعة انتهى  
وقد رأيت نص حبارة الشيخ في صحة الاستئجار لقراءة القرآن وفي الحاق  
الاستئجار لحضور الذكر والدعاة بهذه بقراءة القرآن وفضل الباري تعالى اوسع  
من ذلك ورحته وسعت كل شيء .

والرد على ذلك بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ليس بسديد لانه  
على تقدير تسليم عمومه مخصوص بغير ماؤرد دليل على اعتباره وحصول نفسه من قصد  
كالدعاه بالحقيقة المقرر بمثل قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر  
لنا ولا خوانا الذين سبقونا بالاعيان الآية .

على أن المحققين حملوا ذلك على نفي الجزاء المترتب على عمل الشخص نفسه  
استحقاقا في مقابلة العمل وحصول ثواب قراءة القرآن والذكر كتحم التهليلة على  
وجود المترتب على عمل الغير بقصده له حسب وسعة فضله تعالى ودائرة الفضل  
اوسع من دائرة العدل وافقه اعلم .

المدرس في بزيارة عبد الكرم

سؤال : هل يجوز الاستئجار للاذان والامامة والتدریس ام لا ؟

### الجواب :

اما للاذان فنعم قال في شرح النهج بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست  
نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتفاء لها اه . وفي الجل  
ويدخل في الاجارة له الاقامة ولا يجوز الاجارة لها وحدها اه . وأما الامامة فلا  
صح الاستئجار لأنها وان لم تجب لها النية لكن تجب في متطلقاتها وهي الصلة في  
الجل فالاستئجار لامامة مسجد لا يصح ولو من وافقه واما من شرط له شيء في  
مقابلة الامامة فانه جملة .

فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فانه يصح لأن نفعه حينئذ عائد على  
المستأجر اه حل أي وهو غير نائب عنه في الامامة حينئذ والا كان ثواب الاجر  
للمستأجر وأما هو نائب عنه في القيام في محله فنفي اناته فيه صح واستحقاق  
الجمل اه شيخنا حفظ .

وأما التدریس فلا يصح الاستئجار له الا اذا كانت المتعلم وما يعلمه معيناً  
وذلك لعدم انصباطه الا في نحو ما ذكرناه في التحفة ولا لتدريس علم او اعادته  
الا أن عن التعلم وما يعلمه انتهى .

نعم يجوز الجمالة عليه وعلى كل عمل منه مما لا يتضيّط لتشتت العمل كتعليم  
العلوم المختلفة او لاختلاف المتعلمين وكثرة يوما وقلتهم في يوم آخر وكثرة  
ما يقرأونه في وقت وقلته في آخر لأن من خصائص الجمالة تعلقها بالعمل الم giojol  
الغير المنضبط كرد الفضال والآبق مثلا في حينئذ اذا قرر صاحب المال او الامام لزيد  
دينارا في كل يوم من أيام الدراسة الاعتيادية في مقابلة تدریسه من مختلف  
العلوم لختلف الطالبين وقام زيد به صحة واستحقاق العمل كما هو مقرر في الكتب

اذا شرط الدعاء بعدها انتهى . ومنه يظهر انه كما يبطل بيع ثواب الحج كذلك يبطل بيع ثواب ختم القرآن اذا ختم القراءة قبل ان يستأجره الرجل الطالب لثوابها اما اذا استأجره لقراءة بعض منه او وشرط الدعاء له فقراءه ودعا له بعدها فيجوز يصل مثل ثواب ما قرأ اليه اى شاه الله وفرر الفقهاء ان ذلك من باب الجملة لا من باب الاجارة هذا والله أعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

سؤال :

هل يدخل الصوات على الرسول عليه السلام في الاستئجار للاذان .

الجواب :

نعم في حاشية الجل نقل عن عشرين وينبغى ان يدخل في مسمى الاذان اذا استأجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لأنها وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف انتهى .

وما يقال انها بدعة لا نظر اليه لأنها في حد ذاتها مأمور بها وأما وقوفها في ذلك الوقت بالذات فهو وان كانت بدعة لكنها بدعة حسنة يستأجر لها فان الفقهاء قسموها الى اقسام خمسة محمرة ومكرورة وواجبة ومت Rowe ومتاحة وهي من الندوب على ان بعضاً من المحققين قالوا ان كل ما اندرج تحت اصل من الاصول الدينية المستنبطة من قبل الأئمة المجتهدین فهي ليست بدعة وان لم تكن شخصية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين والصلاحة والسلام عليه في تلك الاوقات تدخل تحت وجوب مراعاة مقام الرسول وتثبيت محبتة في القلوب والله أعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

- ١٤٩ -

المعتمدة وكذلك يستحق جعله اذا استتاب آخر في محله يقوم بعمله اذا كان منه او اعلى منه واذن له رئيس المحل من نحو الامام عند ابن عبدالسلام ومطلقاً عند السبكي في حاشية الجل نقل عن مارون نصه ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كاً فأداء السبكي جواز الاستئناف في الامامة والتدریس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة اي ولو بدون عذر في ما يظهر ولو لم يأذن الواقع اذا استتاب مثله او خيراً منه ويستحق المستتب جميع العلوم وان افتي المصنف وابن عبدالسلام باه لا يستحقه واحد منها اذا المستتب لم يباشر والنائب لم يأذن له التأثر فلا ولایة له اه شرح مرح و الله أعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

سؤال :

هل يحصل ثواب الاعمال النافلة من شخص لا يحيي لها ؟ وهل يجوز قراءة الخاتمة من القرآن للناس في مقابل مال ؟

الجواب :

اما في الاول فلا واما في الثاني فنعم في الشرعاني فرع في فتاوى السيوطي (مسألة) شخص حج حجة نافلة فقال له الآخر يعني ثواب حجك بهذا فقال له بعثك فعل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك اليه واذا قال شخص لا يحيي اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجمل لي ثوابه وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فعل ثواب القراءة للمجموع له ؟

الجواب :

ان مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء وأما مسألة القراءة فغاية

- ١٤٨ -

## كتاب الجمالة

جعل الشفاه غابة لذلك وحصل الشفاه استحق الجمل والا فلا وان لم يجعله غابة  
وانما اعتبر له التداوي او ازرقية استحقه بعدها مطلقاً كما اذا جاعل على التوسل  
في اطلاق سراح محبوس في الشفين .

ولا يستحق من لم يكمل العمل كأن رد الآبق فلت على باب دار مالكه  
او غصب او هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما اذا اسكنى من  
بمح عنـه فاني بعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل  
وفرقوا بينـها يـانـ المقصود من الحجـ الثواب وقد حصل بعض العمل وهذا لم  
يـحصلـ شيئاًـ منـ المـقصـودـ كـماـ فيـ حـاشـيـةـ الجـلـ نـقـلاـ عـنـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ .

ويـشـرـطـ فيـهـ انـ لاـ يـكـونـ مـؤـقـتاـ بـوقـتـ مـحـدـودـ لـأـنـ تـأـقـيـتـهـ قدـ يـفـوتـ الفـرضـ  
فـلوـ وـقـتـهـ فـسـدـ الـعـقـدـ لـكـنـ لـعـامـلـ اـجـرـةـ المـثـلـ فيـ ماـ حـصـلـ فـيـهـ حيثـ لمـ يـقـدـمـ  
عـلـيـهـ تـبرـعاـ . . .

ويـجـوزـ اـنـ بـكـونـ مـجـهـولـاـ فيـ ماـ اـذـاـ عـسـرـ ضـبـطـهـ كـرـدـ آـبـقـ وـاماـ اـذـاـ سـهـلـ فـيـتـعـينـ  
ضـبـطـهـ فـيـذـكـرـ فيـ الجـمـالـ عـلـىـ بـنـاءـ دـارـ بـارـبـعـ جـدـرـانـ مـحـكـ الـبـنـاءـ وـطـولـهـ وـعـرـضـهـ  
وـاـوـاصـافـ الـجـدـرـانـ وـالـسـقـفـ لـسـهـوـلـةـ ضـبـطـهاـ هـذـاـ .

وـشـرـطـ فيـ الجـمـالـ ماـ فيـ المـثـنـ فـلاـ يـجـوزـ لـجـمـلـ ماـ كـانـ نـجـسـاـ اوـ مـتـنـجـسـاـ غـيرـ  
قـابـلـ لـلـتـطـيـرـ اوـ مـاـهـرـاـ وـلاـ يـنـتـفـعـ بـهـ اوـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـكـانـ مـجـهـولـاـ الاـ فيـ مـسـأـلـةـ الـعـلـجـ  
وـهـيـ ماـ اـذـاـ قـالـ نـحـوـ الـاـمـامـ مـنـ دـلـنـاـعـلـىـ قـلـمـةـ كـذـاـ فـلـهـ مـنـهـ اـمـةـ .ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ  
لـجـمـلـ ماـ كـانـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ وـلـعـامـلـ فـيـ نـحـوـ هـذـهـ الصـورـ اـجـرـةـ مـثـلـ الـعـلـجـ  
وـشـرـطـ الصـيـغـةـ لـنـظـ اوـ مـاـ مـعـنـاهـ مـنـ طـرـفـ مـلـتـزـمـ يـدلـ عـلـىـ اـذـنـهـ فـيـ الـعـلـجـ  
بـجـمـلـ مـعـلـومـ فـلوـ عـلـ اـحـدـ وـحـصـلـ المـقـصـودـ بـدـورـ اـذـنـ مـلـتـزـمـ  
لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـشاـ . . .

سؤال : ما هي الجمالة وما هي اركانها وشروطها وما هو الفرق بينها وبين الاجارة .

الجواب : ان الجمالة شرعاً اذن في عمل معين او مجهول لمعين او مجهول بمقابل معلوم  
واما اركانها فعقد وعمل وجمل وصيغة .  
وشرط في العقد اذا كان ملزماً الاختيار واطلاق تصرف ولو غير مالك  
فلا يصح التزام مكره وصيبي ومحظون ومحجور سنه .

وإذا كان عاملـ فـكـونـهـ عـالـىـ بـالـاتـزـامـ وـاـهـلـ لـالـعـلـجـ وـقـتـ اـرـدـ مـطـلـقاـ وـعـنـ  
الـنـداءـ اـيـضاـ اـذـاـ كـانـ مـعـيـنـاـ وـأـمـاـ اـطـلـاقـ الـتـصـرـفـ فـلـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ بـلـجـواـزـ كـونـهـ  
عـبـدـ اوـ مـجـهـولـاـ اوـ صـيـبـيـاـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـعـلـجـ اوـ سـفـيـاـ وـلـوـ بـلـاـ اـذـنـ وـلـاـ بـلـزـمـ فـيـ الـعـالـمـ  
الـمـعـيـنـ اـنـ يـيـاـشـرـ الـعـلـجـ بـنـفـسـهـ فـاـذـ جـاعـلـ زـيـدـ بـكـرـآـ فـيـ رـدـ فـرـسـهـ الضـالـ ثـمـ اـسـتـأـجـرـ  
بـكـرـ عـمـرـآـ فـرـدـ اـسـتـحـقـ بـكـرـآـ الـجـمـلـ الـقـرـرـ لـهـ وـيـسـتـحـقـ حـمـروـ اـجـرـهـ عـلـىـ بـكـرـ  
كـافـيـ الـجـلـ نـقـلاـ عـنـ عـشـ هـذـاـ .

وـشـرـطـ فيـ الـعـلـجـ اـنـ يـكـونـ فـيـ كـلـفـةـ وـانـ لـاـ يـتـعـيـنـ الـعـامـلـ لـعـمـلـهـ فـلـاـ تـصـحـ  
الـجـمـالـ عـلـىـ مـالـاـ كـافـيـهـ فـيـهـ وـلـاـ مـاـ فـيـهـ كـلـفـةـ وـتـعـيـنـ عـلـيـهـ شـرـعـاـ كـرـدـ مـغـصـوبـ وـقـفـلـ  
صـلـاـةـ مـغـرـوـضـةـ صـيـنـاـ اوـ اـنـفـاقـ عـلـىـ مـمـوـنـ نـفـسـهـ .

وـتـصـحـ عـلـىـ مـالـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ كـفـيـرـ الـوـاجـبـ وـالـوـاجـبـ الـكـفـافـيـ وـمـنـ هـنـاـ جـوـزـ  
بعـضـ الـفـقـهـاءـ جـواـزـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الـمـرـيضـ كـالـتـداـويـ وـالـأـرـقـيـةـ وـحـيـنـتـهـ اـنـ

## كتاب احياء الموات

### سؤال :

ما هو ضابط حريم القرية الحية وإذا بني جمع قرية في موات فهل يملكون حريمها وإذا قلت بذلك الحريم فعل اذا انتقل بعض منهم لحل آخر يجوز له بيع حصته من الحريم كالمخالف في الجبل ..

### الجواب :

أقول وبالله التوفيق قال في التحفة وهو أعي الحريم ما نعم الحاجة اليه ل تمام الانتفاع بالمعمور وان حصل اصله بدونه خريم القرية الحية النادي وهو ما يجتمعون فيه التحدث ومرتكض نحو الخيل ان كانوا خيالة وهو بفتح النكaf مكان سوقها ومناخ الابل ان كانوا أهل ابل وهو باسم اوله ما تanax فيه ومطرح الرماد والقيادات ونحوها كراح الفم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لاطراد العرف بذلك والعمل به خلافاً عن سلف .

ومنه صرعي البهائم ان قرب منها عرقاً واستقل وحذا ان بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة على الاوجه ومثله في ذلك المحتسب . وليس لأهل القرية منع المارة من دهي مواشיהם في صراحتها المباحة انهم .

فهذه عبارة الشيخ الصريحة في بيان حريم القرية بما يفيد قطعاً شموله لكل ما يحتاج اليه أهل القرية الحية ولو في السنة مرة او مرتين .

وقد صرخ الشيخ قبيل بيان الحريم بان حرم المعمور ملك لم احيا المعمور ونص عبارته ولا يملك بالاحياء حريم معمور لأنه ملك مالك المعمور اه .

نم اذا هن الملزم محلاً معيناً ورد العامل مقصود المالك منه او من مساواه فذاك او من اقرب منه استحق قسطه من الجمل وان رده من ابعد منه لم يستحق في مقابلة الزيادة شيئاً . . .

والفرق بينها وبين الأجرة من وجوه اربعة :

الاول صحتها على عمل مجهول عشر ضبطه كرد الفضال .  
والثاني صحتها مع غير معين .

والثالث عدم استحقاق العامل الجمل الا بعد تمام العمل ...

والرابع كونها جائزة قابلة للفسخ والتصرف فيها من قبل الملزم والعامل فان رفع العامل قبل تمام العمل او الملزم قبل شروع العامل فلا يستحق العامل شيئاً او بعد الشروع فيه وقبل تمام استحق قسطه من الجمل وكذلك حكم ما تصرف فيه الملزم بقليله والله أعلم .

المدرس في بياره عبدالكريم

منها لأنهم أما من ورثة الحسين لما ظهر آ أو من انتقل اليه ذلك منهم بطريق مشروع ولم الانتفاع بها ولم يبعها واجارتها الا من عمل قطعاً انه من استولى على جزء منها عدواً وظلت فيجب على صاحب التفوذ رفع يده عنها والله اعلم .  
المدرس في بحارة عبدالستار

**سؤال :**

ما هو حكم المياه وكيفية استفادة الناس منها وإذا كان ما ملك شخص وأسفل منه من ارتفاع وبسانين سقيت به منذ امد بعيد فاراد صاحب الماء الملك منه من اصحابها فعل له منه مع انهم يعترفون بان ذلك الماء ملك اصحابه ولكن لبساتينهم حق السقي منه من عهد آباءتهم ولا يدركون كيف كان ذلك الاستحقاق .

**الجواب :**

أقول وبافه التوفيق ان المياه قسمان الاول ماء مباح كمياه الامطار والثابرج والسيول والغداول الملوحة منها و المياه الاصفراء والانهار الجاربة والعيون المنفجرة من الجبال وسائل المواتات والآبار والقنوات المحفورة والمشقوقة للخيرات العامة فهذا القسم يستوي فيه الناس ولا يجوز للامام اقطاعها اقطاعاً عمليكاً ولا اقطاعاً ارافقاً لبعض الناس وليس لاحد منع احد منه نعم ان ضاق عن الجميع قدم السابق اليه ان علم وان لم يعلم السابق منهم كاهل قرى مبنية بقرب واد يسيل من جبل مثلاً فان كانت حاجاتهم متغيرة الجنس كان احتاج الكل الى شربهم افسفهم او شرب مواشيم او سقي من ارعهم افرع بينهم ويختص به القارع وان اختلفت كان احتاج بعض الى شربهم افسفهم وبعض الى شرب مواشيم او احتاج اليه بعض لشرب المواشي وبعض لسقي المزارع فقدم الأول على الثاني كما هو

وقال الشيخ ايضاً في فصل بيان حكم الاعيان الشتركة فعلم ان من ملك ارض بالاحياء ملك ما فيها حتى الكلاه واطلاقها انه لا يملك بغيرها حله على ما ليس في ملوك اه فتبين ان من احيا القرية يملك حريها وكل من ملك حريها يملك كل ما فيها حتى الكلاه ينفع ان من احيا القرية يملك ما في حريها حتى الكلاه .  
وبينى على ملك من احيا القرية حرريها ما نقله الشروانى عن عمش انه لو تعدى احد بالزراعة او نحوها فيه لزمه اجرة مثله ويقطع ما فعله مجاناً واجرة المثل الازمة له اذا اخذت وزعت على اهل القرية بقدر املاكهم من لهم حق في الحريم فيستحق كل منهم ما نمى حاجته اليه مما يحاذى ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلاً انتهى .

فلت هذا اما هو في الحريم المحيط بالقرية قربها واما نحو المخطب والمرatum فلا اختصاص لها بالجهة التي نلي دار الحريم المالك للقرية وهو ظاهر .

وادا نبت بما نقلناه مالكية من احياء القرية لها ولحرريها ولما فيها حتى الكلاه تبين انه يجوز لكل من اهلها التصرف في حصته كيف شاء سواء بي في القرية او انتقل منها سواء كان التصرف في داره او حصته من الحريم الا ما كان يبعده يضر متبوئه كشرب ماء قطعة ارض كما قال في التحفة نعم لا يباع وحده كشرب الأرض وحده وبخت ابن الرفعة جوازه ككل ما ينقص قيمة غيره وفرق السبكي بان هذا تابع فلا يفرد اه .

فلت وذلك الذي منع الشيخ بيعه وحده شرب الأرض حيث تجعل النفقة المقصودة منها بقوات شربها ولا يشمل نحو المخطب والمعلم وذالك جلي واضح .  
فظهور ان اهل قرى او زمام الحسين لها يملكون القرية وحرريها ومن انتها ومعاليفها وكل من في بهذه شيء منها لا يجوز لاحد ازعاجهم عنها ورفع ايديهم

صريح الكتب المعتمدة .

الواقعة في ملك الشخص وهذا يختص بالملك ويتصرف فيه كيفشاء ولا يجوز لأحد إزعاجه ولا من احتجت فيه نعم يجب عليه بذلك ما فضل عن حاجته النفس والواشي والزراعة بستة شرائط كافية لاقناع .

الاول ان يفضل عن حاجته من التواхи المذكورة .

الثاني ان يحتاج إليه غيره لنفسه المقصودة او لمواشيه .

الثالث ان تكون مما يختلف عنه في بئر او عين لا ما لا يختلف عنه كاه في حوض او في بئر ولكن لا يختلف ما نزح منه ماء جديده عن قرب

الرابع ان يكون بقرب الماء كله مباح ترعاه الواشي .

الخامس ان لا يجد صاحب المرعى ماء عند مرعاه .

ال السادس ان لا يتضرر صاحب الماء بورود المواشي والمستقرين للماء على ملكه .  
ومنى وجوب بذلك الماء وذلك لغلوس البشر والحيوانات المفترمة فلا يجوز اخذ الموضع عليها وأما بذلك للزراعة والحدائق وبناء الدور وغيرها فلا يجب بذلك فضله على حاجته له بدون عوض وبجواز اخذ الموضع عليه حسب عوض المثل في محل . .

وأما من عهد له حق شرب النفس او المواشي او حق سقي للزراعة والبساتين من ماء مملوك لغيره من زمان بعيد ففي ثبات لهم هذا الحق باعتراف صاحب المملوك او بشهود بقى لهم هذا الحق حسب العتاد ولا يجوز لمالك الماء منعه منهم الا اذا اثبتت بمحجة قطعية ان بد اصحاب المزارع والبساتين كانت بد عصب وعدوان فان عبارة التحفة والفتاوی تدل على ذلك في مقامات عديدة .

منها عبارة التحفة في بحث المياه المباحة حيث قال ويعمل في ما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقى وغيرها بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا

قال في المنهج والتحفة والمياه المباحة بان لم يملك من الاودية كالنيل والعيون في الجبال ونحوها من الموات وسيول الامطار يستوي الناس فيها لخبر ابي داود الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار . وصح ثلاثة لا يعن الماء والكلأ والنار فلا يجوز لآحد تحريرها ولا للامام اقطاعها اجماعاً عند الاخذ حام وقد ضاق الماء او شرعيه بقدم الساق والا افرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من المباحة ما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة لأن اليه دليل الملك قال الاذرعي ومحله ان كان منبعه من مملوك لهم بمخلاف ما منبعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على اباحتة ويعمل في ما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقى وغيرها بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا وامثاله اع وعبارة المفتي فان ضاق وقد جاءه معاً قدم العطشان لحرمة الروح فان استروا في العطش او في غيره أفرع بينها وليس القارع ان يقدم دوابه على الآدميين بل اذا استروا استوفت القرحة بين الدواب ولا يحمل على القرعة المقدمة لأنها جنسان وان جاء امر تين قدم السابق بقدر كفاته الا أن يكون مستقيماً لدوابه والمسيق عطشان فيقدم المسيق انتهى .

وكذلك حكم الكلأ المباح اعني ما ثبت في الموات من الصحاري والأودية والجبال والنار المباحة اعني الموقدة من احطاب الموات أما الكلأ المملوك فهو ملك صاحبه وكذلك النار المملوكة بان جاء بعض باحطاب ليروهم فلا يجوز اخذ جرة منها بدون اذن صاحبها وأما الاستفادة من شعلتها وaitate المقتبسين احطابهم بها فلا مانع منه كما هو مصرح به في الكتب المعتمدة التي تحت ايدينا .  
والقسم الثاني الماء المملوك كمياه القنوات والآبار المحفورة للملك وكالميون

وامثاله انتهى فان عبارته وان كانت في المياه المباحة لكن القول بتحريم العادة في  
امثاله يشمل ما نحن فيه ايضاً كما هو ظاهر .

ومنها عبارة الفتوى الكبرى للشيخ في انتهاء الجواب عما سئل لو كانت ارض  
مقدمة في الشرب على غيرها الحرج ما نصه واعاجاه الفرر من انه اذا استمر يسقي  
تلك الأرض من مائهم وتقادم العهد على ذلك حتى مات من يعرف اصلها ظن  
حيثنى ان لها رسم شرب فنى ادعاه صدق فيه عملاً بظاهر الحال فالضرر فيها  
اما هو متوقع ايضاً انتهى بهذه العبارة صريحة في ان حق الشرب للأرض يستدام  
ما لم يعلم انه حدث بالتعدي .

ومنها ما يستفاد من الفتوى الكبرى ايضاً في بيان حكم عيون الحجاز المقيدة  
لكون وضع اليد على شيء واستمراره عليه يوجب الحكم باستحقاق ذي اليد  
ما لم يثبت عدوانها وتصها في وجدنا جذوعاً لانسان موضوعة على جدار غيره  
فقال صاحب الجدار هذه موضوعة بغير حق وقال صاحبها بل هي موضوعة بحق  
ولا بنية حكنا بانها موضوعة بحق وان لصاحبها حق الوضع على ذلك الجدار حتى  
لو هدم او انهدم واعيد له جاز له اعادتها عملاً بالظاهر اي وان كان الخصم هو  
باني الجدار ظاهر كلامهم فاذا حكوا باستحقاق ملك الغير لمجرد هذه القرينة  
المختلة ولم يبالوا باحتمال اثنا وسبعين بغير حق مع ان هذا الاحتمال هو المافق  
للacial من عدم الاذن وحكم حاكم برئ ذلك لكنه خلاف الظاهر من بقائهما اذ  
التعدي يتضارع الى انكاره ولا يسكن عنه حتى لا يكون به بنية فاولى أن  
يمكوا في عيون الحجاز بانيا ملك لواضع الابدي عليها من منذ تلك القرون  
القديمة لأن القرينة فيها اظهر واتم انتهى المقصود نقله .

فتتأمل فيها تجده اثنا وسبعين بغيرها تدل على اعتبار استدامة الحق لوضع اليد على الحقوق

الاتفاقية السابقة مالم يظهر بحججة شرعية انه ظلم وبغي  
فهنا بعد ثبوت حق الشرب لاصحاب البساتين والمزارع الواقعة اسفل العين  
الملوكة ولا سيما ان الاشجار المفروسة البعيدة الزمن وآثار الحدائق تدل عليه  
دلالة قطعية عادبة اذا اثبتت صاحب العين الملوكة ان اصحاب تلك الحدائق  
ومزارع غصبو الماء الذي سقوها به او هي كانت اجراء مؤقتة بمدة محدودة قد  
مضت او انها كانت اعارة وحالته هذه رجع المالك عنها بذلك والالحق الشرب  
والسقي باق لاصحابها بلا شبهة غایة الأمر ان لاصحاب العين الملوكة حق تحريف  
اصحاب البساتين على عدم اطلاعهم على ان الشرب كان بطريق غير مشروع  
وبعد الحلف لا تبقى شبهة في استمرار حق شربهم والله اعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

### سؤال :

اذا كانت اراض قرية من منبع الماء جماعة وأراض آخر بعيدة منه جماعة  
اخري واطردت عادتهم من سالف الزمان من غير منازعة بالسقي والزرع لتلك  
الاراضي عاماً ونجدها عاماً آخر فهل لجماعة الاولى بسبب قرب اراضيهم تغیر  
ذلك العادة وزرعها وسقيها كل عام ومنع الأخرى ما لا يفضل عن حاجاتهم  
اجيبونا اثابكم الله . . .

### الجواب :

انه ليس لهم تغیر ذلك العادة وزرعها وسقيها كل عام بل بقى ذلك على  
ما كان كايقنه قوله التحفة والنتيجة انه يعمل في ما جعل قدره ووقته وكيفيته  
في المشارب والمساقى وغيرها بالعادة المطردة لانها محكمة في هذا وامثاله انتهى

سؤال :

هل يملك من احياء مواتاً ما فيه من المعدن الظاهر او الباطنة ام لا  
وهل يجوز للسلطان اقطاع شخص مواتاً فيه احد المعدنين او تمحير ارض لأخذ  
نحو خطيبها او كلامها ام لا .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق المعتمد عند الشافعية ان من احياء مواتا فيه معدن ظاهر  
وهو ما يخرج بلا علاج فيه كنفط وباريت وقار وموبياه واحجار رحى وجص  
او معدن باطن وهو ما يخرج بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وفيروزوج  
وياقوت فان علم به قبل الاحياء لم يعلمه لا بقعة ولا نيلا وان جهل به ملكه  
بقعة ونبلا . وهو الذي يدل عليه ظاهرآ عبارة التحفة وغيرها من الكتب المعتمدة  
بعد جمع شتات كلامها .

وفي حاشية الشرواني ما نصه عبارة البجيرمي المعتمد انه لا فرق بين المعدن  
الظاهر والباطن في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يعلمهما ولا بقعتهما وان جهلهما  
ملكتهما وبقعتهما زيفي وسلطان وشوري انتهى .

واما اقطاع السلطان احداً مواتا فيه احد المعدنين فباعتال عبارة التحفة ويعتنى  
ايضاً اقطاع وتحمير ارض لأخذ نحو خطيبها او صيدها او بركة لأخذ محكتها  
وفي الانوار ومن المترنك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الايكة ونمارها  
اي وهي الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره  
قال غيره ومنه ما يلقى بالبحر من العنبر فهو لا خذه لا حق لولي الامر فيه خلاف  
ما بتوجهه جبلة الولاة انتهى .

وبنادى عليه ما في احياء الموات من فتاوى الشيخ انه ان جرت عادة قديمة  
مطردة عمل بها كما اقضاء اطلاقهم العمل بها المقدم على العمل بتقديم الامر فالاعلى  
لأنهم اثنا اخذوا بهذا لكون الغالب ان الجبيه او لا لقصد القرب من النهر فهو  
عمل بظنه لم يعارض فحيث عارضته العادة قدمت عليه انتهى .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال :

فطمعنا ارض علياها لرجل وسفلاها لآخر لكل منها شرب من ماء مباح  
وكانا متضرر فيها بالزرع والسوق منه من قدم الزمان من دون منازعة ومعارضة  
ولم يعلم ابتهما اقدم احياء من الآخر هل احدهما يقدر ان يمنع الآخر من شرب  
ارضه او يتبرأ ما كان ..

الجواب :

لا . وان كان مجرى الماء لا يدريهما فوق مجرى الماء القطعة الأخرى  
بل يبقى على ما كان .

( احمد المقطري بسلحانة )

المراد من قول الفقهاء الأعلى فالاعلى ما كان أقرب الى مصب الماء من  
الاراضي التي تسقى به لا ما كان مجرى الماء له أقرب الى مصبه فلا تقديم بحسب  
أقربية المجرى اليه .  
( حسين الحسيني )

لقد أصاب الاستاذ المحقق في فتويه والخالف مدع كاذب في دعويه بشهد  
على تلك الاصابة القواعد شكر الله سعيه وكفأه خيراً وأبقاءه دهراً .

( عنات ابن الحاج اسماعيل ) رحمة الله عليهم آمين

فلا يصح وقف المنفعة ولا عين ببيمة كاحدى الدارين ولا غير مملوكة نعم  
يصح من الامام وقف مال يدت المال لمصلحة معهبة . . ولا وقف مملوكة لا تقبل  
النقل كام ولد وحل حيوان وحده .

أما لو وقف الحامل فانه يصح ويدخل فيه حله ايضاً ولا وقف عين ذات  
منفعة لا يبقى عينها مع الانتفاع بها كطعام وريحان متادع بخلاف نحو المثلث والعنبر  
ولا وقف عين تيقن مع الانتفاع بها ولكن لا تستأجر لها كآلة هو نعم يصح وقف  
غسل لضراب وان لم تجز اجرتها .

وشرط الموقوف عليه اذا كان عيناً واحداً او جماعة عدم المقصية في الوقف  
عليه وتسليمه ووجوده حال الوقف وامكان تملكه فلا يصح الوقف على المرتد  
والحربي وخادم الكنيسة البنية للتعبد ولا على احد هذين الفقيرين او المسجدين  
ولا على ببيمة وجنيين ومسجد سبئي ولا على ولده ولا ولده اذا ذلك نعم لو وقف  
على ولده وولد ولده وولده موجود اذا ذلك صح فيما اصلة في الاول وتبعاً في  
الثاني ولا على مسجد بهم او رجل بهم . . ولا على ببيمة لنفسها ولا على عبد  
لنفسه استقلالاً او اشتراكاً مع الغير كأن يقف داراً على نفسه وزيد . . ولا على  
مسجد مثلاً بشرط أن ينفق من ريعها على نفسه مدة حياته او يقضى منه ديونه  
فإن كل ذلك يبطل الوقف حتى لو وقف بستانة على ولده مثلاً نعم مات الولد لم  
يرجع بالارث اليه وإنما يعطى حقه للفقراء .

نعم يجوز وقف دار على مسجد مثلاً بشرط أن يضحي له من بدل ايجارها  
او يحج له منه بعد موته لانه لا يرجع اليه من ذلك الا الثواب المقصود من الوقف  
كما يجوز الانتفاع بما وقفه مسجداً بالصلة فيه والانتفاع بغير وقفه بشربه منه  
ويجوز اخذنه من ربع بستانه الموقوف على الفقراء اذا افتقر وصار منهم

وفي حاشية الشروانى قوله ويقتضى ايضاً اقطاع وتحجر ارض الخ مع الجماع  
الآنى في الشرح مخصوص لما تقدم من جواز اقطاع الوات ولو عمليكاً . فيكون  
محله في موات لم يشتمل على شيء من الاعيان التي تعم الحاجة اليها كالخطب  
والكلأ والصيد او اشتغل عليه ولكن فصد بالاقطاع الارض ودخل ما ذكر تبعاً  
وعليه فواضح ان الاقطاع اعما يجوز بالمصلحة حيث كان الاقطاع المذكور مضرأ  
بغيره مما يقرب الى الموات المذكور من بادية او حاضرة فيبني منه انتهى  
سيد عمر انتهى واقه أعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

## ﴿ كتاب الوقف ﴾ -

سؤال :

ما هو الوقف واركانه وشروطها . . .

البراب :

الوقف شرعاً جنس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف على  
رقته على مصرف مباح وأركانه وافق وموقف وموقف عليه وصيغة .

وشرط الواقف اختيار وأهلية تبرع فيصح من كافر ولو على مسجدنا لامن  
مكره ومجنون ومحجور بفلس او غيره ولو عباشرة ولهم .

وشرط الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً قبل النقل يحصل منها مع بقاء  
عينها فائدة او منفعة تدوم وتصبح اجرتها .

فيأخذ منه كواحد منهم ...

ومن طرق الوقف على النفس ان يؤجر بستانه مثلاً مدة بمحيث تستوعب ما يبي من عمره عادة وبعد عقد الاجارة يقفه على مسجد محله فانه يتضاعف به مدة الاجارة وبعد تمامها يصرف على المسجد . ولو استأجره من المستأجر ليتفرد باليد ايضاً كان اوفق بحاله . . .

وان كان الموقوف عليه جهة فالشرط أن لا تنظر فيها قصد معصية سواء ظهر قصد القرابة كالوقف على القراء والمساجد او لا كالوقف على الأغنياء فلا يصح على جهة يظهر منها المعصية كالوقف على مدمي الخر والتلصصين .

واما ينبغي أن يعلم ان كل وقف كان على معدوم بالذات يسمى منقطع الاول ويبطل ولو كان فيه انضمام الموجود الى المعدوم وذلك نحو وقفت على ولدي ولد ولدي ولا ولد له ووقفت على مسجد سيني ثم القراء . وما كان على موجود ثم موجود ثم موجود يسمى منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم مسجداً الذي سيني ثم القراء والحكم فيه ان يصح الوقف وبصرف بعد زيد على القراء وما كان على موجود ثم معدوم يسمى منقطع الآخر كوقفت على زيد ثم مسجد سيني وحكمه انه يصرف بعد الاول الى اقرب الناس الى الواقع رحا لا ارتقا فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو فقدت اقاربه او كانوا اغنياء صرفه الامام الى مصالح المسلمين كما نص عليه ورجحه جع منقدمون وقال آخر وروت بصرف للفقراء والمساكين كما في التحفة .

وشرط في الصيغة أمور :

الاول بيان المصرف فلو قال وقف مالي ولم يذكر مصرفاً للوقف بطل ويكتفى ذكره ولو بمحلاً كوقفت مالي على المسجد الفلافي فيصرف لمصالحة .

الثاني الالزم فلا يصح الوقف بشرط الخيار كأن يقول وقفت مالي على المسجد الفلافي بشرط الخيار لي وكذا باشتراط جواز بيعه له اذا شاء .

الثالث أن لا يكون موقفاً فلا يصح وقف داري على ذلك المسجد سنة الا في ما يشبه التحرير كالمسجد والمقبة والرباط فلو قال جعلت بستانى مسجداً او مقبرة او رباطاً سنة صحيحة الوقف ويلفو التوفيق فيتبدل وكذا في ما اذا عقب التوفيق بمعرف كأن يقول وقف داري على زيد سنة ثم على القراء فانه بعد انتفاع زيد به سنة يعطى القراء .

الرابع ان لا يكون معلقاً الا اذا كان وفقاً معاهياً للتحرير كذا جاء عبد رمضان فقد جعلت داري مسجداً او مستشفى او كانت الوقف معلقاً بالموت كوقفت داري على زيد بعد موته او اذا مت فقد وقف داري على زيد فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعاً ولو نجز الوقف وعلق اعطاءه الموقف عليه بالموت جاز كأن قال وقف بستانى واذا مت فاعطوه فلاناً تقله الزركشي عن القاضي حسين كما صرحت به في الاقناع .

الخامس القبول من الموقوف عليه العين ان تأهل له والا فلن ولد عقب الاجبار او بلوغ الخبر اليه ولو طال الزمان ان لم يعت الواقف قبل بلوغ الخبر وقبوله والا بطل كما في الشرواني وفيه ايضاً فلو لم يقبله ولد بطل الوقف سواء كان الواقف الولي او غيره . ومن لا ولد له يقبله له القاضي عند بلوغ الخبر او يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جم فقبل بعضهم دون بعض بطل في ما يخص من لم يقبل عملاً بتغريق الصفة .

فلت والمعتمد كما في الشرواني ان القبول لا يشترط واما الشروط هدم الرد . واذا رد البطن الاول في ما وقف على بطون بطل في حقهم . وبنقل

المدرس في بیارة عبدالکریم

سُوْل :

اذا وقف قطبياً من القم فولدت فهل يكون الاولاد موقوفة ايضاً او تكون من جملة الفوائد التي تكون ملكاً للموقوف عليه اذا انلف شيء منها فهل يكون بذلك وقفاً او لا اذا زمنت الشياه الموقوفة ماذا يفعل بها .

جواب

ان أولاد الحيوانات الموقوفة ليست من جملة الموقوفات بل تعتبر من فوائدها وملكها الموقوف عليه قال في الم悲哀 والتحفة ومناقمه ملك الموقوف عليه يستوفيا

الى البطن الثاني كالوقف على منقطع الوسط هذا ما اخذته من الكتب  
المعتمدة والله أعلم .

المدرسة في بياره عبدالكريم

سُوْال :

اذا وقف بستان على شخص وحصل من أصول الاشجار افراخ فهل تكون  
موقوفة او تعد من جملة الفوائد العائدة الى الموقف عليه وكيف الطريق في ابقاء  
الاشجار الموقوفة مع انها تعتبرها الادواه وتفنى في مدة قريبة وما هو حكم الاشجار  
الواقعة في المساجد هل هي موقوفة او لا ؟ اذا يبنت الاشجار الموقوفة فهل له  
بعها والانتفاع بقيمتها او لا .

الدواب:

المأكوذ من المنهج والتحفة ان الافراخ الحاصلة من اصول الاشجار تكون من جملة الموقوفات كاصوتها قال في التحفة وافتى بجمع متأخر عن في نخل وقف مع ارضه ثم حدث منها ودي بان تلك الودي الخارج من اصل النخل جزء منها فلها حكمها كاغصانها وسبقهم نحو ذلك السبكي قاته افتى في ارض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من اصولها فراخ نم كذلك في الثانية وهكذا بان الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج الى انشائه انتهى

والأشجار الموقوفة اذا حصل منها فراغ فذاك والا فالطريق في ادامتها ان يغرس من اغصانها الرطبة فتكون كذوات الأغصان وتدوم الاشجار الموقوفة وحسنات الواقف الاول محالها وذاك لأن الاغصان الرطبة التي لا يتعاد

في العبارة المذكورة ورجم في الروضة في السرقة انه لا يشترط نظراً الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود وعبارته فيها قلت ليس الوقف كالبيع فانه يصح بلا قبول على المختار والله اعلم .

ونقله اي النووى عدم الاشتراط في شرح الوسيط عن النص أي نص الشافعى وانتصر له اي النووى في القول بعدم الاشتراط المذكور جمع بأنه الذى عليه الاكترون واعتمدوه أي الاكترون عدم الاشتراط للقبول في الوقف على معين فهو معتمد الاكترين بل قال المتولى هذا ان قلنا انه ملك للموقوف عليه .

واما اذا قلنا انه الله تعالى كما هو الأصح العبر بالأظهر في النهاج فهو كالاعتقاد انتهى فسوق عبارته وقضيته كما ذكره في ديساجة التحفة مما يأتي حاصله انه معتمد صاحب التحفة كما اعتمد خلاائق كثيرون في التكلمة للزركشى في شرح عبارة النهاج المذكور .

والثاني لا يشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتique منفعة نفسه بالاعتقاد وما رجحه يعني ان النووى ثابع فيه المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتضايا عليه لكنه رجم خلافه في باب السرقة فقال المختار انه لا يشترط وهو كما قال اي المختار انه لا يشترط وعلىه البغوى والشيخ ابو حامد وجمهور العرافين وخلافه وهو قضية ما رجحه في انتقاله الى الله في العين وغيره وکلام الشافعى مصحح به فإنه قال ومن الصدقات المحرمة ان تصدق بها مالكها على قوم معروفين باعيائهم ويجمع ذلك ان يقول المتصدق بها تصدق بداري هذه على قوم او رجل معروف بعينه يوم تصدق او بصفة او بشبه ثم شبهه اي الشافعى بالعنق انتهى ما تعلق به القصد في ما ذكر ترجيح عدم الاشتراط أداء صاحب التحفة باوجز عبارة .

بنفسه وبغيره باعارة واجارة ان كان له النظر والا لم يتعاط نحو الاجارة الا الناظلو او نائبه وجعل الاجرة وفوائده كثيرة ومن ثم لزمه زكانتها كما حس بقيده ومتنا غصن وورق توت اعتيد قطعهما او شرط ولم يوجد قطعه لموت اصله وصوف وشعر ووبر وريش وبعض ولبن وكذا الولد الحارث بعد الوقف من مأكول وغيره في الاصح كلهزة وفارق ولد المومى بمنافعها بان التعلق هنا أقوى لملكه الاكتساب النادر به وخروج الاصل عن استحقاق الآدمي ولا كذلك ثم فيما .

اما اذا كان حلا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف انتهى المقصود نقله منها . . .

واذا اتلف شخص حيواناً موقوفاً او تلف نحت بدضامنة اشتري بدلـه مثلـه ويجعلـه الناظـل او الحـاكم وفقـاً في محلـ المـتلف او التـالـف كـما يـظـهـرـ منـ التـحـفـةـ .

فـاـذـاـ تـعـذـرـ اـشـتـرـاءـ مـثـلـ بـدـلـهـ فـيـشـتـرـىـ حـيـوانـ أـقـلـ مـنـ قـيـمةـ وـلـوـ اـشـرـفتـ ماـكـوـلـةـ عـلـىـ الـمـوـتـ ذـبـحـتـ وـاشـتـرـىـ بـثـمـنـهاـ مـنـ جـنـسـهـاـ فـاـنـ تـعـذـرـ وـجـبـ شـرـاءـ شـقـصـ فـاـنـ تـعـذـرـ صـرـفـ لـمـوـقـوـفـ عـلـىـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ التـحـفـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

المدرسى في بياره عبدالـكرـيم

سؤال :

هل المعتمد شرط القبول في الوقف على معين او عدم اشتراطه او تساويها .

الجواب :

بقوله عبارة النهاج تبعاً لاصله وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله انتهى معطوفاً على ما في جزء الاصح أي والاصح ان الوقف على الخ فالنووى جرى في النهاج تبعاً للرافعى على ان الاصح اشتراط القبول في الوقف على معين قاله

على العتق وما ذكره في الروضة على ما ذكره الشيخ في شرح الخطة من نحنه  
يقدم عند التعارض على ما في المنهج .

قلت ذلك أغلبي ليس على اطلاقه بل ذلك تقرير لا لحقيقة صرخ به  
الشيخان هناك فقال الواجب في الحقيقة عند تعارض كتب النووي مراجعة  
كلام معتمدي التأخرین واتباع ما راجحه منها انتهى .

وقد اعتمد على ما في المنهج اعني اشتراط القبول الجمال الرملي في النهاية  
والخطيب في مغنية عبارة النهاية وذلك هو المعتمد وان رجع في الروضة في السرقة  
انه لا يشترط القبول وكذا حزم به صاحب الانوار والروض وقد قال الشيخ  
في كتابه الشبه والريب من فتاواه وكفى بصاحب الانوار سلفاً وسداً في الترجيح  
انتهى على ان ذلك ان تقول ان النقل في زيادة الروضة في باب الوقف عن الامام  
واقصاره عليه كما مر علامة الاعقاد والترجيح .

وقد ذكر الشيخ في الدعوى في فتاواه انه قاعدة مقررة ان ما ذكر في بابه  
مقدم على ما ذكر في غيره لأن المذكور في الغير لا يعطى له حق النظر والتقيش  
لكونه ذكر استطرادياً وأما المذكور في بابه فإنه يعطى له ذلك فلا يحزم فيه بشيء  
او لا يعتمد الا بعد منيد التحريري والتدبر فلذا كان مقدماً على ذلك غالباً انتهى  
بقي ان الشيخ لم يرجع في نحنته شيئاً من القولين وانهم ذكروا ان الشيخ والجمال  
الرملي اعلى كعباً من شيخ الاسلام فلا يصح الحكم والافتاء بما في المنهج من عدم  
اشتراط القبول فضلاً عن فتح المعين هذا والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سئل :

عن ايه قال وفدت ثلث جميع اموالي على الفقراء فهل هو صحيح ام لا .

- ١٧١ -

صاحب التحفة كالزركشي اعتمد رجحان عدم الاشتراط وهو قضية ما ذكره  
في ديناجة التحفة مما حاصله الذي اطبق عليه محققوا التأخرین ولم يزل مشائخنا  
بوصول به وبنقلوه عن مشائخهم وهم عن فيلم و وكذلك ان المعتمد ما اتفق عليه  
النوعي والرافعي فإن اختلافاً فالمصنف اي النوعي .

وبالجملة المأخذ من التحفة والتكميل والمصرح به في مغنى المحتاج ترجيح عدم  
اشتراط القبول في الوقف على معين واحداً أو جماعة كالوقف على الجهة ومنه  
الوقف على الصفة كأن يقول على الأفق او الارشد به عليه الزركشي في التكملة  
 فهو ليس من محل الخلاف فالمعتمد ما جرى عليه النووي في الروضة ورجحه  
واعتمده صاحب التحفة والزركشي ايضاً وغيرها ولا ينفي العدول عنهم وان  
اعتمد المولى الرملي خلافه على ما في حاشية العبادي لخروجه بذلك عن الوصية  
السابقة واقه اعلم .

محمد أسعد الجلي رحمة الله عليه

سؤال :

وقف على ذكور اولاده واولاد اولاده الى ما تسلوا فهل يتوقف صحة ذلك  
الوقف على القبول ؟

الجواب :

نعم يتوقف صحته على القبول المتصل بالإيجاب من تأهل ومن قبل الولي  
من لم يتأهل من البطن الاول كارجحه الشيخان في المحرر والمنهج ونقله في زيادة  
الروضة عن الامام مقتصرآ عليه كاف النهاية والمعنى قياساً على الهمة .

فإن قلت قد رجح النووي في السرقة من روضته عدم اشتراط القبول قياساً

- ١٧٠ -

الجواب :

الذى يظهر لي مستناداً من كتب الفقه ان هذا الوقف صحيح مطلقاً أي سواه أراد ثلث المجموع من حيث المجموع او ثلث كل واحد من صدقات المال أو لم يرد شيئاً .

لا يرى ان الفقهاء صرحوا بصححة الوقف المشاع من غير نظر الى هذا التفصيل والجهل بقدر الحصة او صفتها وقياس وقف ثلث المال على التقدير الأول على وقف أحد العبدان ليس في محله اذ علة بطلانه لبيعه الغرر والجهل المستلزم لدوام النزاع بين الواقف والموقوف عليه او المتباهين لأنه غير متعين حالاً وما لا اذ كل احد يفرض انه موقوف ومبين بمحتمل الخيرية فتعينه ترجيح بلا مراجح فلم يمكن التعين ولزوم دوام النزاع لا الى غاية بخلاف مسألتنا فإنها لا غرر ولا نزاع مستديعاً فيها لأن الجهل ابتداء بقدر الثالث او جنته او صفتة لا يضر فلا ينظر اليه لأنه لما كان في جميع المال خبرة يمكن العلم به للواقف والموقوف عليه بعد التقسيم اثلاً على السوية بلا غرر فلا يدوم النزاع كما لا ينظر الى الجهل ابتداء في مسألة تفريق الصفة لحصول العلم بها لاحقاً .

فيهذا ظهر ان ما قيل انه على تقدير الجهل باحد المعنين فهو ايضا باطل لأن المتبادر المعنى الاول غير بين بل مخالف لقاعدة المقررة في الفقه وهي أن لفظ المكلف ما امكن له محل شرعى حل عليه خصوصاً في نحو هذه المسألة التي هي من الصدقات الجارية والقربات السارية المسماح فيها ما لم يسامح في غيرها مع ان تكون المتبادر المعنى الاول من نوع كيف وثلث المجموع من حيث المجموع غير موجود في الخارج حتى يكون متبادرآ واما بؤيد صحة الوقف المذكور مطلقاً ما في التحقة

في باب الوصية وهو هذا .

وأورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصدت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين او شئه الله ويصرف في وجوه البر ويجاب بان من شأن الوصية ان يقصد بها او لثالث فكان اطلاقها عنزة ذكرهم فيه ذكر الجهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المعرف انتهى .

فإن هذا كالصربيح في ان وقفت ثلث مالي على الفقراء مثلا اي مع ذكر المعرف صريحاً صحيحاً حيث حصر الفارق في لزوم ذكر المعرف في الوقف وعدمه في الوصية كا يفهم من قوله وبهذا اه الفيد بالحصر هذا والله اعلم .

محمد نجيب القرء داعي رحمه الله تعالى

قوله فان هذا كالصربيح اه اذا المراد بقوله بهذا اي في خصوص هذا المثال والا فلن المفرد لزوم تعين الموقوف دون الموصى به وثلث المال لو اعتير غير متعين للزم التعرض له أيضاً .

سؤال :

هل يجوز الوقف على الماشيين ام لا ؟

الجواب :

نعم يجوز ولا يلزم من عدم صحة النذر الماشي عدم صحة الوقف عليهم ولا عدم صحة صرف الموقوف على جهة عامة مندرج هو فيها اليه فان صيغة الوقف لا تتضمن وجوب التصدق بالموقوف على الواقف فإذا كان الوقف صدقة تطوع اتفاقاً وأما وجوب الصرف على الموقوف عليه بعد عام صيغة الوقف وصحته فذلك أمر آخر كوجوب تسليم البيع بعد حصول شرائط الوجوب والله اعلم .

احمد النودشى رحمه الله

سؤال :

قال وقفت هذا لزيد وعمرو وأولادها الذكور ما تناولا بطنًا بعد بطن و كان لكل منها حالة اوقف ثلاثة اولاد ثم باع احدها بعد ست سنين نصف الموقوف لرجل لكن البائع يدعى نسيان الوقف من غير قرينة على صدق دعواه وعدم تصریحه بكون البيع ملكا له حين البيع و انه أقام المشتري بيته بتصریحه بذلك وحلف انه باعه وهو مملکه فهل يبطل الوقف بقدر حصة البائع ويفوز به المشتري والا فلا فائدة لحلمه .

الجواب :

قال في التحفة في الدعوى والبيانات وقول البائع البيع وقف مثلاً مسماً كيّنة ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمّمت دعواه لتحريف المشتري انه باعه وهو مملکه انتهى .

وعلى تقدير بطلان الوقف وفوز المشتري هل البيع عن الموقوف لكون الوقف وقف تبريك دون ترتيب ؟ وهل فوز المشتري مدة حياة البائع او لا ؟ وهل يبطل حق البائع وتصرف حصته من المنافع لسائر الشركاء بعد اقامتهم البينة على وقف الجميع وفي الفتاوى الكبرى في باب الوقف .

سئل :

وقف داراً ثم اقر بها الآخر وصدقه الموقوف عليه هل يبطل الوقف او حق الموقوف عليه ؟

فأجاب :

لا يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة ويصرف لمن بعده

قال في مرض موته وفقت ثلث جيم اموالي من النقود والأواني والحيوانات والأراضي والرحي وبذر زرع لي في هذا العام وغير ذلك من مالي لروحي وكان ذلك الثالث بيد فلان ليصرفه في ما يريد فاحكم ... اجيبوا انتم الله بفضلهم .

الجواب :

ان ذلك الوقف لغو اعدم بيان المصرف فيه فالثالث المذكور مع ما بقي للورثة اخذآ من قول المنهاج وشرحه التحفة والنهاية ببطلان الوقف فيما اذا افترض على (وقفت على كذا) ولم يذكر مصرفه كوقفت كذا على جماعة مع تعلييل الشرحين البطلان باسمين ذكر احدهما هنالك على أن وقف الثالث المذكور ان اربـد به وقف ثلث المجموع بان يكون ثلث واحد من بين الثلاثة وقفـا فهو باطل كوقف احد العبددين او العبيد الثلاثة بخلاف ما اذا اربـد به وقف ثلث كل واحد مما يصدق عليه المال بان يكون ثلث آنية او همـة واحدة مثلاً وقفـا ونـاثـاـهاـ الـبـاقـيـانـ لـلـوـرـثـةـ .

وان وقف الدراما والمداشر وغيرها حلياً لكون الانتفاع بها مخصوصاً بالخارج ووقف العلماء ومنه النذر لكون الانتفاع به ائمـا يكون بالاـهـلـاـكـ فـاسـدـ كما صرـحـواـ بهـ وكـذاـ وـقـفـ الحـيـوانـ لـذـبـحـ اوـ بـيـعـ اوـ صـرـفـ الـقـيـمةـ فـيـ وـجـوهـ البرـ بـخـلـافـ وـقـفـ الـلـاـنـفـاعـ بـبـوـرـهـ اوـ صـوـفـهـ اوـ لـبـنـهـ اوـ رـكـوبـهـ اوـ وـضـعـ الـحـلـ عـلـيـهـ الـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـانـهـ صـحـيـحـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

عبد الرحمن البنجوني

قوله بناء على ان الاولاد من الجهة العامة اه ان كان المراد بالاولاد جماعة  
معينين فليس من الجهة العامة وان كان المراد بها جهة الولادة مطلقاً كان من  
الجهة العامة نظير ما قالوا في الوصية للكافر والمربي والله أعلم .  
(احمد النودي) عليه الرحمة

سؤال :

وقف على ذكور اولاده واولاد اولاده ما تناسوا ثم انقض الموقف  
عليهم لكن خلف عن الواقف ابن البنت وبنت ابن الابن فمن يصرف اليه الموقف

الجواب :

ان الموقف حينئذ يصرف الى ابن البنت ولا يصرف منه شيء الى بنت  
ابن الابن فان الاول اقرب رحماً الى الواقف .

نعم ان كان الاول غنياً والثانية فقيرة فيصرف اليها الموقف حينئذ بما له  
هذا اذا قبل الوقف بنفسه من كان مكلفاً حين العقد من الموقف عليهم وقبله  
الولي عن كان غير مكلف حينئذ منهم على القول باشتراط القبول على ما رجحه  
في النهاج واعتمده في النهاية والمغنى وال محل خلافاً لما جرى عليه في النهج ويميل  
اليه كلام الشيخ في التحفة والا فالوقف باطل فلكل ما لا صله بحسب الارث والله اعلم  
عبد الرحمن البنجوني

سؤال :

وقف زيد ملكه على اولاده هكذا وفدت ملكي على اولادي ثم على اولاد  
اولادي ثم على اولادهم الذكور ما تناسوا وشرط ان من مات منهم وله عقب  
فصصيه لعقبه ومن مات منهم ولا عقب له فتصصيه لسائر ارباب الوقف من الاموال

- ١٧٧ -

وغايره انه لا فرق بين أن يعود الموقف عليه ويصدق بصحبة الوقف ام لا ومثله  
في باب الافرار عن المأوردي وهل تقبل شهادة الحسبة في هذه الواقفة حتى يصرف  
للباائع منافع حصته بناء على ان الاولاد من الجهة العامة كما يشعر به مقابلتهم العين  
الواحد والمتعدد في باب الوصية بالجهة العامة .

وكذا قول التحفة تتمة في فروع يعلم اكثراها مما مر لو باع داراً ثم قامت  
بنته حسبة ان اباء وقفها وهو يلكمـا عليه ثم على اولاده انتزعت من المشترى  
ورجع بشمنه على البائع الخ حيث ترك ذكر المساكين هنا مع انه ذكرها في الانوار  
او لا تقبل بناء على ان الاولاد من الجهة الخاصة وما الفرق بينها .

عبد الرحمن البنجوني

قوله (وانه اقام المشترى بنته اه) ان كانت هذه الاقامة قبل ثبوت الوقف  
باقامة البينة من سائر الشركاء فنصف الموقف مطلق المشترى ظاهرآً  
ودعوي الوقف والحاله هذه غير مقترنة بثبت وثبوت وان كانت بعده فلا فائدة  
لهذه الاقامة اذ غایة ما في الباب اثبات اقرار مخالف لشرط الواقف على الموقف  
عليه ولا عبرة به ولا فائدة في اثباته في التحفة صحيفه ثمانيه وستين ومن اقر بأنه  
لا حق له في هذا الوقف فظهور شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله الناج  
السيكي انه لا يتوخى باقراره وقد يتحقق شرط الواقف على العلامة فضلاً عن العوام  
وسبقه لذلك والده في فتاواه فقال لا عبرة باقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب  
اتباع شرطه نصاً كان او ظاهراً انتهى . نعم ان اصر بعد ثبوت الوقف على  
كونه ملكاً طلقاً وكذب شهود الوقف عناداً يبطل حقه من الموقف ويفوز به  
سائر الموقف عليهم كما لا يخفى والله أعلم .

احمد النودي

- ١٧٦ -

ارباب الوقف من الاصول والفروع) يقتضي انه يعطى الفروع مع وجود الاصول عملا بنص الواقع ولا يأس به اذ قوله سابقا ثم ونم الدال على الترتيب عام وهذا خصوص ايضا له فيعطي نصيب من مات ولا عقب له الى الباقيين من ارباب الوقف الموجودين بالسوية بينهم وان كان احدهم اقرب الى الميت من الباقيين صرخ بذلك الشيخ الاكبر في الفتاوى وبجميع ما جمعته من متفرقات كلامه من هذا الجواب في سواعي المدد ومن فتاويه والله اعلم.

محمد ابن الشيخ قادر المريواني

فهم محرومون اه إلا بالنسبة لنصيب من مات وليس له عقب فان نصبه يعطى للاصل والفروع كما نص عليه الواقع كما يأتي آنفا.

سؤال :

ادعى من في البطن الثاني على من في البطن الاول بان الجد وقف عقاره على ذكور اولاده واولاد اولاده بطننا بعد بطن ثم أقام بيته عندها شهادة مسترعاة من اصل الا انها لم ت تعرض لقبول من في البطن الاول من المكلفين ان كان وبقبول الولي ان لم يكن بل قالت لم تعرض الاصل لقبول اضا.

فهل تسمع تلك الشهادة خصوصا اذا كان كل من الواقع والاصل عالما بمعترفات الواقع وعلى تقدير عدم القبول فمن المصدق من ثبت القبول ونافيه.

الجواب :

انه لا عبرة باسترعاة الاصل ولا باداء الفرع الا اذا تعرض كل لقبول او ما يفيده وان كان عالما بمعترفات الواقع اخذنا بما صرحا به في الدعوى والبيانات انه لابد في دعوى نحو عقد من المقوود من ذكر الصحة كأن يقول وفقه

والفروع قبل الاعتبار بكلمة ثم الدالة على الترتيب حتى لا يعطى البطن الثاني مع البطن الاول مثلا او الاعتبار بقوله ان من مات منهم وله عقب اه حتى يعطى البطن الثاني ايضا . وهل قوله ومن مات ولا عقب له فنصبيه اه يقتضي الاعطاء للفروع مع الاصل كما نص عليه او لا .

الجواب :

بعد ما علم ان الدار في صيغ الاوقاف وشرائطها ما يعطى الواقع وبنص عليه حتى قال الشيخ ابن حجر في الفتاوي اشاروا الى ان لفظ الواقع كنص الشرع لا يعني ان هذه الصيغة وان كانت بكلمة ثم المقتصية للترتيب بين الاولاد وأولاد الاولاد وهكذا الا ان شرطه ان من مات منهم فنصبيه لعقبه مقيد ومحخصوص لها وحال على انه يعطى البطن الثاني الغير الباقي اصلهم مع وجود البطن الاول المساوى لاصلهم في الدرجة والرتبة فلا يحرم على الفروع في حياة من يساوى اصلهم علا بقول الواقع نصبيه لعقبه . وأما الفروع في اصولهم فهم محرومون علا ثم الدالة على الترتيب فان قوله ( ان من مات وله عقب فنصبيه لعقبه ) فريضة على ان الترتيب الدال عليه كلة ثم بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وانه ترتيب افراد لا ترتيب جملة ففي الترتيب بين الاصل والفرع لا بين الفرع ومن يساوى اصله . صرخ بجميع ذلك الشهاب الرملي في فتاواه في نظير السؤال في باب الواقع في صحيفه ٤٨ فانظره واعتبر به .

وذكر الشيخ في سواعي المدد ما حاصله ان بطننا بعد بطن وكلة ثم عند الاطلاق للترتيب وقد يفترض بها من الفاظ الواقع فرائين تبين ان المراد حجب كل فرع باصله فيعمل انتهى حاصله بقى ان قوله ( ومن مات ولا عقب له فنصبيه لسابر

وقد أصحيحاً مع ما في الانوار في كل موضع يجيز التفصيل في الشهادة المطابقة  
وفقاً انتهى .

وانه يصدق نافي القبول بيمينه اخذناً مما ذكره الشيخ في التحالف من  
فتاویٍ حيث قال وبؤخذ من كلامهم في الحال تصدق نافي الفورية ونافي القبول  
بيمينه انه لا فرق بين الحال وغيره في مثل هذا مع تضييقه اولاً قول الانوار اول  
البيع او اختلاف القبول فقال اجبت ولم تقبل فقال قبلت صدق بيمينه .

وتوجيهه ثانياً بان ضمير صدق عائد الى الموجب المفهوم من اجبت وبما نقلناه  
من الفتاوی يعلم ان لفظ الركن في قول الشيخ والجمال في اختلاف المتباهين في  
شرح قول النهاج ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصدق مدعى  
الصحة حيث قال في بيان الفساد لانتفاء ركن او شرط مخصوص بما عدا  
القبول والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

سؤال :

هل يجوز رجوع الواقف الشافعي المذهب عن وقنه ام لا ؟

الجواب :

ولا يجوز الرجوع عن الوقف على مذهب الشافعي حتى لو وقف بشرط  
الرجوع له او لغيره فيه متى شاء بطل على الصحيح ولكن يرد الموقف عليه  
المعين البطن الاول ومن بعدهم لا بعده (١) صرح بذلك في التحفة محمد المرجواني

(١) أي بعد القبول من الموقوف عليه المعين ان كان الوقف على معين والا  
قبل القبول يجوز الرجوع من الواقف ويبطل الوقف وهو ظاهر .

سؤال :

من وقف والده او غيره هل له الرجوع على مذهب ابي حنيفة واحد بن  
رضي الله عنها فينقضه تقليداً لأحد هما .

الجواب :

لا يحضرني الا ان مالكا والشافعي قالا بلازوم الوقف باللفظ وان لم يحكم به  
حاكم ويزوال ملك الواقف عنه وان لم يخرج عن يده بان يكون هو الناظر عليه  
وان ابا حنيفة قال الوقف علية صحيحة ولكنها غير لازم ولا يزول ملك الواقف  
عنه الا بعد ان يحكم به حاكم او يعلقه بيته كان يقول اذا مت فقد وفت داري  
على كذا ولم ار لأحد فيه قوله ومن المقرر انه يجوز تقليد كل من الأئمة الاربعة  
بالشروط المذكورة في فروع التقليد وان العادي اذا فعل مختلفاً فيه ولو بتقليد من  
براء ثم رجع عن ذلك التقليد وقد آخر في خلافه فله ذلك ما لم يحكم بالأول  
حاكم براء .

ففي مسألتنا نقول من وقف داراً على شخص او جهة ولم يحكم بزالوه حاكم  
براء فله تقليد ابي حنيفة رضي الله عنه في عدم زواله فينقضه وبتصريف فيه بما  
وغيره وكان له ذلك جاز لوارثه ايضاً ذلك في قدر ما يرثه لو لم يوقف لأن  
عدم زوال ملك الوقف عنه على مذهب ابي حنيفة يقتضي انتقال ملك الرقمة  
إلى الورثة على حسب ارثهم فكل من الورثة مسلط في مذهبها على نصيبه منه والله  
أعلم بالاحوال .

عبداللطيف القره داغي

سؤال :

أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه قائل بصحة الوقف ونقضه جديراً وأنا يلزم ذلك لو  
قلد في اللزوم من لا يراه ثم في عدمه من لا يراه أو في النقض من يراه ثم في  
بطلاه من لا يراه وصورة السؤال ليست كذلك فالتقليد المذكور إذا وجدت  
فيه سائر الشروط فهو صحيح ولا صرية في هذا عندي ...

وأما الحكم بجواز النقض المذكور فنقول إذا صدر ذلك النقض عن الواقف  
سواء كان من تقليد صحيح أم لا وإنما إلى حاكم يراه خصم بصحته فإنه ينفذ  
حكمه ظاهراً وباطناً وليس له بطلانه الحكم مخلافه، فإن فائدة الحكم بالصحة  
صون الحكم به عن ابطال الخلاف إذا كان خلافاً واحكامه وأوضاعه حتى لا يحتاج  
غيره إلى النظر فيه وفي شرطه إذا رفع إليه وتزوب الآثار التالية له عليه حتى  
يستعد للعمل به منه ومن مخالفه وما ذكرنا في الرجوع من الوقف يعنيه نظير  
ما قالوا في جواز رجوع الأصل عن هبة الفرع من غير فرق إلا أن الجواز ثم  
ليس الا عند الشافعية ...

نم ما ذكرنا من تقويد الحكم بجواز النقض في مسألة السؤال إذا لم يحكم بلزم  
الوقف حاكم ولاه الإمام والا قليس له بعد حكمه باللزوم الحكم بصحة النقض  
لنساقاته له وإذا تقرر ذلك في السؤال إذا لم يحكم حاكم بلزم الوقف فالحكم  
بصحة النقض من غير تقليد أو عن تقليد فاسد نافذ ما لم يحكم ببطلان النقض قبله  
حاكم يراه . وإذا كان الحكم بصحته نافذاً فتصرف النقض فيه بعد بالنذر أو  
البيع أو غيرها صحيح اتفاقاً كيف وفدى قالوا حكم الحاكم يرفع الخلاف لكن  
إذا كان بشرطه ...

وقولنا في ما صرروا الإمام احتراز عن الحكم فإن الوقف لا يصير لاماً  
بحكمه عند أبي حنيفة .

الجواب :

رجل وقف عقاراً على شخص ثم نقض الوقف ورجع عنه تقبيلداً لابي حنيفة  
رضي الله عنه وحكم بصحة النقض من يراه فهل يصح هذا النقض والرجوع  
والحكم به أم لا ؟

نعم لكن بشروط نفصلها في ما سيأتي وبيانه يتوقف على مقدمات وهي أن  
الوقف عند أبي حنيفة كالعارض فله الرجوع فيه من شاء فندره لا يلزم ولا يزول  
ملك الواقف عنه إلا بحكم حاكم ولاه الإمام .

و عند الأئمة الثلاثة وابي يوسف يلزم بمجرد القول و عند محمد به وبالتسليم  
أولي فصحة اصل الوقف لا خلاف فيه وإنما الخلاف في أنه يلزم بنفس القول أو  
بالحكم أو به وبالتسليم المذكور . وقد تقرر أنه يلزم للعمل في المسائل المختلفة فيها  
أما التقليد الصحيح أو الحكم فلنبين أولاً إن التقليد المذكور صحيح أم لا .

فنقول ذكر في التحفة أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعه ومن عدم  
شروط ليس هنا محل بسطها وإنكم اختلفتم في أن التقليد المذكور هل يلزم منه  
العمل بقول أمام في مسألة بعد العمل بقول أمام آخر حتى لا يكون صحيحاً ..  
و ظاهر أنه لا يلزم ذلك كما بدل عليه المتشيل له بمسألتي الافتاء بالبينة والأخذ  
بشفعة الجوار في شرح الديباجة من التحفة كيف وما نحن فيه ليس مسألة واحدة  
مثلمها عمل فيها بقول أمام ثم بضده بقول آخر بل مسائلتان احديهما متفق عليها  
وهي الوقف والآخر مختلف فيها وهي نقضه فلا يلزم عليه تركب حقيقة واحدة  
لا بقول بها كل من الامامين بل يلزم عليه تركب حقيقة واحدة بقول بها

ونحن معاشر علماء سليمانية افتينا بذلك قدماً وحديداً ولا شبهة لنا فيه  
وما ذكرنا هو المعتمد فلا يكونوا في مرية والله اعلم . واولاً مخافة الأطالة لكتبنا  
في هذا الباب ما يجري مجرى الرسالة لكن اكتفينا بهذه المقالة وأن لا يكون  
فيها كفاية لا سيما من انعم الله عليه بمزيد المداية .

احمد الدھلیلی الشهور بجاوamar

سؤال :

ما حكم الانقطاع وما ادار كانه وماذا يترب عليه ؟

الجواب :

ان الانقطاع مستحب لمن يشق بامانته ومكرره لغيره واركانه لاقط ولقطة  
ولملقط ..

ويصح ان يكون صياماً ومحجوراً عليه بسفه كا يصح أن يكون فاسقاً  
مع كراهة القبط له وينزعها وجوباً من الثلاثة الأولى أولىياتهم ويضمنها ان تر كما  
في أيديهم حتى نلتفت كما ينزعها القاضي من الفاسق ويضمنها عند عادل ...  
ثم الملقط ان كان حيواناً ممولاً كاماً ممتضاً من صغار السباع بقوة كبير وبطل  
وفرس او بعده كثبي وارنب او بطيران كحمام . فان كان بمقابلة تملك الا في زمن ثعب فيجوز  
وكذا لغيره على الأصح التقاطه لحفظ ويحرم التقاطه تملك الا في زمن ثعب فيجوز  
له التقاطه للتملك . أما ما عليه من نحو متاع فلا يجوز استيلانه الا لحفظ .

وان كان في قرية أو قريباً جاز اخذها لحفظ والتملك ايضاً لطرق ايدي  
الخونة اليه وان لم يكن ممتضاً منها كشاة وغيل وفصيل جاز التقاطه لحفظ  
والتملك في المقارة وفي القرية واطرافها القرية ...

ومن اخذه في مقابلة تملك فهو خير بين ثلاثة اشياء :  
الاول ان يعرفه في الواضع المناسب للتعرف ويتملكه بعده .  
الثاني ان يبيعه ويحفظ عنه ويعرفه بعد البيع ثم بتملكه .  
الثالث ان يتملكه حالاً ثم باكله ويفرم قيمته ان ظهر مالكه .. ولا يجب  
تعريفه في هذه الحصولة الثالثة كما في التحفة ..

وفي الشرافي وقال الأذرعي الذي بهمه اطلاق الجمهور انه يجب تعريفه  
ايضاً ... ومن اخذه في عمران فله الحصتان الاوليان فقط .

وان كان غير حيوان كالنقد وغيره .

فإن كان مما يسرع فساده كهربة فإن شاه باعه وعرف في موضع التعريف  
ليتملك منه وإن شاه تملكه في الحال وأكله وإن أمكن بقائه بعلاج كرطب  
وعنب فإن كانت النبطة في بيته بيع او في تحفته وتبرع به الواحد جفنه والا  
بيع بعضه لتجفيف الباقى ..

ثم من اخذ القطة لحفظها في امانة بيده ابداً ولا يجب تعريفه حينئذ عند  
الاكترين وفي التحفة وقال الاقلون يجب تعريفه حيث لم يخف اخذ ظالم لها لثلاثة  
يفوت الحق بالکتم وقواه في الروضة وصححه في شرح مسلم واعتمده الاذرعي  
وان دفعه الى القاضي وجب عليه قبوله وان اخذه بقصد خيانة فهو ضامن له  
وليس له تعريفه بعد .

وان اخذه ليعرفه ثم يتملكه فهو امانة ايضاً عنده في مدة التعريف وبعدها  
على الأصح وما اخذه بقصد تملكه وجب عليه معرفة جنسه ونوعه وصفته  
وعفاصه ووكانه .

ومدة التعريف سنة كاملة متصلة حسب البيان الآتي فيعرفه اولاً في المجتمعات

## كتاب الفرائض

سؤال :

اذا مات وعليه حقوق فيما اذا تبدأ من تركته ؟ وهل يمنع وجود تصرف الورثة فيها قبل ادائه قليلا او كثيراً اجبيونا اثابكم الله بفضلهم ..

الجواب :

وبالله التوفيق يبدأ منها باداء الحقوق المتعلقة بعينها بغير حجر وهي كثيرة :  
فتها حق الزكوة الواجبة في عينها قبيل موته فيقدم على مؤن التجهيز .  
ومنها حق المرتمن في عين التركة المرهونة فيقدم حقه منها عليها .  
ومنها حق البائع في البيع الذي مات مشتبه به مثلكاً ولم يطرأ هناك مانع من الفسخ فيفسخه البائع ويأخذ مبيمه هذا ما في التحفة .  
ومنها كاف حاشية الشر واني نقلنا عن شرح الارشاد حق سكنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به أي بأجرته على مؤن التجهيز .

ومنها القرض فإذا مات المفترض بما اقرره فقط فالقرض مقدم به .  
ومنها عامل القراض اذا اتلف صاحب المال مال القراض بعد الربح  
وقبل القسمة الاقدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره فالعامل مقدم به .  
ومنها ما لو رد المشتري للبيع بعيوب الى البائع ومات قبل اقاضه المتن او الى وارثه بعد موته فيقدم المشتري بالبيع حيث لم يوجد غيره .  
ومنها ما لو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن العين او نصفها فقط

فيقدم الزوج بالنصف .

المختلة وجود قاذفها فيها اسبوعا كل يوم مرتين في طرف النهار ، ثم في الاسبوع كل يوم مرتة ثم في ستة اسابيع كل اسبوع مرتة او مرتين ثم في كل شهر مرتة الى عام السنة ثم يتملكه بلفظ كتملكه ..

فإن عملكه فلم يظهر مالكه فلا يطالب به في الآخرة وإن ظهر والعين باقية واقتضاها رددها أو رد بدلها فذاك أو اختلافاً وطلب المالك رد عينها أجيب المالك أو رد بدلها أجيب اللاقط وإن تلفت العين رد اللاقط مثلها أو قيمتها كما في الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس في زيارة عبد الكريم

ثالث باقٍ بعد ذلك ثم يقسم باقي التركة على الورثة هذا ...  
ولا يمنع الدين ملك الوارث لحصته من التركة فتختص به الزوايد الحادثة  
بعد الموت ولكنها يمنع نصرفه فيها مطلقاً قليلاً أو كثيراً مستغرقاً لها ولا علم به  
أولاً إلا في اعتاق الموسـر .

نعم لو أدى بعض الورثة من الدين يقتطع ما ورث أفالك نصيبيه كافٍ تعدد  
الراهن بخلاف ما لو رهن الورثة عيناً ثم مات فلا ينفك شيء منه إلا بأداء الجميع  
كافي شرح النبـح فإذا مات عن سبعة بنين وزوجة وترك ثمانية درهم وعليه  
ثمانون ديناً وادت زوجته قسطها منه وهو عشرة دراهم جاز لها التصرف في  
من التركة ...

قال مـر وجعل هذا في دين الأجنبي أما دين الوارث فالصواب أنه يسقط  
منه ما يلزمـه أدائه منه لو كان لاـجـنيـ وـهـ نـسـبةـ اـرـثـهـ لـدـيـنـ انـ كـانـ مـساـواـيـاـ  
لتـرـكـةـ اوـ اـفـلـ اوـ مـاـ يـلـزـمـ الـورـثـةـ اـدـائـهـ انـ كـانـ اـكـثـرـ وـيـسـقـرـ لـهـ نـظـيرـهـ منـ الـيرـاثـ  
ويـقـدـرـ انـ اـخـذـ مـنـ ثـمـ اـهـيـدـ اليـهـ عـنـ الـدـيـنـ وـهـ سـبـبـ سـقـوـطـهـ وـبرـاءـةـ ذـمـةـ الـيـتـ  
مـهـ وـبـرـجـعـ عـلـيـ بـقـيـةـ الـوـرـثـةـ بـقـيـةـ مـاـ يـلـزـمـ اـدـائـهـ عـلـيـ قـدـرـ حـصـصـهـ وـقـدـ يـغـضـيـ الـأـمـرـ  
إـلـىـ التـقـاصـ إـذـ كـانـ الـدـيـنـ أـوـارـثـيـنـ اـنـتـهـىـ ...

وكتب عليه الرشيدـ قولهـ (ومـاـ يـلـزـمـ الـوـرـثـةـ اـدـائـهـ) ايـ وـنـسـبةـ اـرـثـهـ مـاـ  
يـلـزـمـ الـوـرـثـةـ اـدـائـهـ وـهـ مـقـدـارـ التـرـكـةـ عـلـيـ مـاـ صـرـفـ فـيـ التـرـكـيـبـ فـيـنـاـ اوـ كـانـ الـوـرـثـةـ  
ابـنـاـ وـزـوـجـةـ صـدـاقـاـ عـلـيـ ثـمـانـونـ وـرـكـتـهـ اوـ بـعـونـ يـسـقطـ ثـمـانـينـ الـأـرـبـعـينـ وـهـ خـمـسـةـ  
لـاـنـهـ تـلـزـمـ اـدـائـهـ لـوـ كـانـ الـدـيـنـ لاـجـنيـ قالـ بعضـ التـأـخـرـيـنـ وـلـيـسـ مـعـنـيـ  
الـسـقـوـطـ السـقـوـطـ مـنـ اـصـلـهـ حـتـىـ لـاـ يـجـبـ الـاقـضـاءـ سـبـعـةـ اـمـانـ الصـدـاقـ بـلـ سـقـوـطـ  
يـؤـديـ إـلـىـ صـحـةـ تـصـرـفـ الـوـارـثـ فـيـ مـقـدـارـ اـرـثـهـ لـاـسـتـحـالـةـ الـحـبـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـدـارـ

وـمـنـهـ مـاـ لـوـ سـلـمـ الـفـاصـبـ قـيـمةـ الـمـصـوبـ لـاـجـلـوـلـةـ ثـمـ قـدـرـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ  
رـدـهـ وـيـرـجـعـ بـاـ اـعـطـاهـ فـاـنـ كـانـ تـالـفـاـ تـلـقـ حـقـهـ بـالـمـصـوبـ وـقـدـمـ بـهـ .  
وـمـنـهـ الشـفـيـعـ فـاـنـ مـقـدـمـ بـالـشـفـقـ اـذـ دـمـعـ ثـمـهـ الـوـرـثـةـ وـلـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ تـأـخـيرـ  
بـغـيرـ عـذـرـ ..

وـمـنـهـ التـنـدرـ لـشـيـءـ مـعـيـنـ فـيـقـدـمـ اـخـرـاجـهـ لـلـجـةـ الـعـيـنةـ .  
وـمـنـهـ الـلـقـطـةـ اـذـ ظـهـرـ مـالـكـاـ بـعـدـ الـقـلـكـ وـهـ مـوـجـودـ فـيـقـدـمـ بـهـ وـاـنـ كـانـ  
لـمـلـنـقـطـ مـالـ سـواـهـ .  
وـمـنـهـ اـذـ نـبـتـ الـمـشـتـريـ الـأـرـشـ وـوـجـدـ اـلـثـنـيـنـ بـعـيـنـهـ فـيـقـدـمـ بـالـأـرـشـ مـنـهـ .  
وـمـنـهـ اـذـ تـحـالـفـاـ وـمـاتـ الـمـشـتـريـ قـبـلـ فـسـخـ الـعـقـدـ فـلـلـبـائـعـ فـسـخـهـ وـالـرجـوعـ فـيـ  
الـبـيـعـ فـيـقـدـمـ بـهـ .

وـمـنـهـ اـذـ فـسـخـ الـسـلـمـ بـعـدـ مـوـتـ الـسـلـمـ اـلـيـهـ لـسـبـبـ وـرـأـسـ الـمـالـ باـقـ فـيـقـدـمـ بـهـ .  
وـمـنـهـ اـنـهـ لـوـ مـاتـ آخـذـ اـلـزـكـةـ الـمـعـلـجـةـ اـلـيـهـ وـجـبـ رـدـهـاـ لـسـبـبـ قـبـلـ رـدـهـاـ  
فـيـقـدـمـ مـالـكـاـ بـهـ عـلـيـ مـؤـنـ التـجـهـيزـ ...  
وـيـظـهـرـ تـقـدـيمـ الـمـعـتـدـةـ عـلـيـ باـثـ الـفـلـسـ وـالـمـقـرـضـ وـتـقـدـيمـ ذـيـ الـأـرـشـ عـلـيـ الـرـدـ  
بـالـعـيـبـ وـمـثـلـ ذـيـ الـأـرـشـ الـفـاسـخـ فـيـ صـورـيـ التـحـالـفـ وـالـسـلـمـ وـيـقـدـمـ كـلـ مـنـ  
الـزـكـوـةـ وـالـفـطـرـةـ وـالـكـفـارـةـ وـالـنـدـرـ وـجـزـاءـ الصـيـدـ وـالـحـجـ عـلـيـ دـيـنـ الـآـدـيـ اـنـتـهـىـ  
الـمـقـصـودـ نـقـلـهـ ...

نـمـ بـيـدـاـ بـعـدـ تـجـهـيزـ مـوـهـ مـنـ نـفـسـهـ وـغـيـرـهـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـ عـرـفـاـ يـسـرـاـ وـعـسـرـاـ .  
نـمـ بـعـدـهـ تـقـدـيمـ مـؤـنـهـ اـلـيـهـ تـلـقـتـ بـذـمـتـهـ كـزـ كـاهـ مـالـ فـيـ الـمـالـ الـذـيـ تـلـقـتـ هـيـ بـهـ  
وـاـنـتـقـلـتـ اـلـىـ ذـمـتـهـ وـكـفـارـةـ وـحـجـ سـوـاهـ كـانـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ اوـ حـجـاـ الـزـمـهـ وـيـخـيـرـ  
فـيـ تـقـدـيمـ بـعـضـ مـنـ هـذـهـ عـلـيـ بـعـضـ نـمـ تـقـضـيـ دـيـونـ الـآـدـيـ ثـمـ تـنـفـذـ وـصـایـاهـ مـنـ

حصتها مع انه لا دين لغيره انتهى .

فقول السبكي الذي ذكره الشارع وترجع الورثة بما يجب ادائها محله في ما اذا استويا كثرين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين الا ان ادائها اليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة في ما عدا حصتها انتهى .

قلت ويتبين هنا معنى ما ذكره ابن زيد في فتاواه ونصه **(مسألة ٢٠٣)** مات عن زوجة وعصبة وعليه للزوجة الف ومائة وخلف عيناً قيمتها الف ومائتان فبمجرد موته يسقط عنه من الدين ربعة ويستقر لها من العين ربعمائة وقيمة المائة خمسة وعشرين وهي حصتها من المائة الفاضلة عن الدين والعصبة بقية المائة خمسة وسبعون انتهى .

وتوضيحه انه يستقر من العين للزوجة ربعمائة وقيمة المائة والمعصبة ثلاثة ارباعها وقيمتها تسعمائة والمجموع الف ومائتان ولما كان الميت مدينًا للزوجة وجب عليها وعلى العصبة اداء الدين بنسبة السهام من التركية . ولما كان لزوجته ربعمائة وسبعون فكأنه اخذ منها للدين ثم اعيد اليها لأنها الدائن . ولما كان للعصبة ثلاثة اربعين التركية وجب عليه اداء ثلاثة اربعين الدين وهي ثمانمائة وخمسة وعشرون والمجموع مائة والالف تأخذها الزوجة في الدين وتبقى من العين التي اخذتها الزوجة قيمة خمسة وعشرين وما اخذته العصبة خمسة وسبعون لأن الزائد على الدين مائة فقط ونقسم بينها ارباعا ربعمائة للزوجة والباقي للعصبة كما ذكره ابن زيد والله اعلم .

المدرس في بحارة عبدالكرم

سؤال :  
كم هي اصناف ذوي الارحام ؟ وما هي كيفية ارثهم اذا لم يوجد وارث بالتعصيب وبالفرض من يرد عليهم ولم ينتظم بيت المال اجيبونا اثابكم الله ..

الجواب :

ان اصنافهم احد عشر : الاول الجد والجددة الساقطان والجد والسداد الساقط هو المدل بالانثى والجددة الساقطة هي المدلية بذلك بين اثنين . الثاني ولد البنات . الثالث ابن الاخ للام . الرابع بنت الاخ مطلقاً . الخامس اولاد الاخوات مطلقاً السادس العم للام . السابع بنات الاععام . الثامن العممة . التاسع الحال . العاشر الحالة . الحادي عشر من يدلي بهم ..

واما كيفية ارثهم فهي انه ان كان الموجود منهم صنفًا واحداً فان كان فرداً حاز جميع المال ذكراً او انثى او افراداً ذكوراً فقط او انثى فقط حازوه بالسوية او ذكراً وانثى فعلى طريقة للذكر مثل حظ الاناثين كما يأتي بيانه .  
وان كان اصنافاً ففيها مذهبان الاول مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب الى الميت ان اختلقو بالقرب اليه سواء كان الاقرب اليه اقرب الى الوارث ايضاً كبرى بنت وبنات بنت او لا كبرى بنت وبنات بنت ابن .  
وان اخحدوا في الاقرب اليه فيقدمون الاقرب الى الوارث ان وجد والابان اخحدوا في الاقرب الى الميت والوارث كبرى ابن بنت وبنات بنت فيورثونهم على السواء .

المذهب الثاني مذهب اهل التغزل وهو المذهب الاصح المعول به . وهو ان ينزل كل منهم منزلة الوارث الذي يدللي به الى الميت فينزل الجدة والجد

وشرح الفصول له اعني شارح الروض وغيرها من سائر كتب الفرائض انتهى .  
 وكذلك اعمل فيهم بالحجب مثل ما ت العمل في الورثة الذين يدللي بهم ذوي الارحام  
 في ولدي اختين لا بدين ولد اخت لأب بمحجب ولد الاختين ولد الاخت لأب  
 كما تمحجب اماها امه فما اشتهر من انه لا اثر لذوي الارحام في الحجب اعا هو  
 بالنسبة الى الورثة الاصليين فإذا كان ولد بنت مع زوجة المتوفى لا يمحجبها عن  
 الربع الى الثمن لا بالنسبة اليهم في ما بينهم كما في حاشية الشروانى فلا تغفل ..  
 وما يجب ان يعلم ان منذهب اهل القرابة هو تقديم الاقرب الى الميت اذا  
 اختلف القرب اليه واما اذا انحدر القرب فيقدمون الاقرب الى الوارث ان وجد  
 التفاوت في القرب اليه كاهل التنزيل وان اتحدو في القرب الى الميت والوارث  
 فيورثونهم جميعاً ما لم يمحجب بعضهم بعضاً .

واذا علمت ذلك فاعلم ان حاصل ما في الباب هو ان الصور اربع لامة اما ان  
 يستووا في القرب الى كل من الميت والوارث كبرى بنت بنت وبنات ابن بنت  
 او يختلفوا في ذلك متفقاً بان كان الاقرب الى الميت هو الاقرب الى الوارث  
 كبرى بنت بنت وبنات بنت ابن بنت او يختلفوا كبرى بنت بنت ابن بنت وبنات بنت  
 بنت او يستووا في القرب الى الوارث دون الميت كبرى بنت بنت ابن وبنات بنت  
 ابن ابن او بالعكس كبرى بنت ابن وبنات ابن بنت في الصورة الاولى والرابعة  
 والشق الاول من الثالثة يتعدد المذهبان وفي شقها الثاني والصورة الثانية يتغير قان .

وعلى هذا النحو قال الشيخ معروف النودي رحمه الله في بنت بنت ابن  
 وبنات ابن بنت تقدم الاول باتفاق المذهبين اما عند المذهبين فظاهر واما عند  
 المقربين فلانهم يورثون الاقرب الى الوارث فيورثونهم عند استواء القرب الى

السافطان متزلاً ولدها الذي يدلليان به الى الميت اعني امه وينزل ولد البنت  
 والاخت متزلاً امهما وبنتا الاخ والعم متزلاً ابيهما .  
 ولكن ينزل العم لام والعممة مطلقاً متزلاً ابي الميت والخال والخالة  
 واولادها متزلاً امه .

وبعد ملاحظة التنزيل يلاحظ درجات الواسطة بينهم وبين الوارث المدل  
 به فإذا وجد التفاوت في القرب اليه كان السابق اليه هو الوارث وان كان غيره  
 اقرب الى الميت .

وفي بنت بنت ابن وبنات بنت تقدم الاول وفي ام ابي ام وابي ام ام  
 يقدم الثاني وهكذا .

وان استووا في القرب اليه فافتراض كان الميت ترك الجماعة من الورثة الذين  
 يدللي بهم وقسم التركة بينهم وسلم ما خص كل منهم الى من يدللي به الى الميت  
 حسب ارثه منه فصوبه افراضاً ..

وقسمه بين المتندين على السوية ان كانوا ذكوراً فقط او اناناً فقط ولذلك  
 مثل حظ الاثنين ان كانوا منها لا اولاد اولاد الأم والخال والخالة واولادها  
 فيقسم بينهم بالسوية ولو كانوا ذكوراً واناناً على ما هو المشهور والمسطور في التحفة  
 والنهاية والغفي لكن ذكر الشروانى في حاشيته على التحفة ما يخالفه فقد قال  
 تنبئه وقع في الغفي والنهاية تبعاً لشرح الروض في موضع ان الاخوال  
 من الام والخلافات منها يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للمنقول في الروضة  
 وسائر كتب الفرائض من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الاثنين ووقع  
 في شرح الروض عند اجتماع الاخوال والخلافات والاعمام والمات ان الاخوال  
 والخلافات الثالث يقتسمونه الذكر مثل حظ الاثنين وهو موافق للمنقول في الروضة

وفي مسألة زوجة وابوين ربع وثلث الارباع الباقية ولما كان مخرج ثلث الارباع  
 اتنى عشر ودخل فيه الاربعة كانت المسألة من اتنى عشر للزوجة منها ثلاثة ولام  
 ثلاثة ولاب ستة فهذا هو طريق اعتبار ثلث الباقى في التأصيل ..  
 وأما طريق المساحة فهو اعتبار مخرج ثلث الباقى ثلاثة فى المسألة الاولى  
 نضرب الاثنين فيها بستة للزوج منها ثلاثة ولام واحد ولاب اثنان وفي المسألة  
 الثانية نضرب الاربعة فيها باثنى عشر للزوجة منها ثلاثة ولام ثلاثة ولاب ستة  
 وعلى هذا النساعم قال الشيخ معروف التودى قدمن سره فى فرائضه المنظومة  
 ( كذلك اذا الباقى من الاعلى حصل ) ( فناده في ثلث باق بالاقل ) فانه على طريق  
 النساعم يوجد في مسألة الزوجة مخرج اعلى وهو اربعة واقل هو ثلاثة ولما اخذنا  
 ربع الزوجة بقى ثلاثة وحصل فنادها بالخرج الاقل وهو ثلاثة فاعتبرنا المخرج الاعلى  
 اصل المسألة ومعنى عبارته وكذا يعتبر المخرج الاعلى من المخرجين في مسألة فيها  
 ثلث الباقى اصلاً لمسألة اذا حصل فناد الباقى من المخرج الاعلى بمخرج الاقل .  
 وذلك كما في مسألة زوجة وابوين فللزوجة ربع ومخرجه اربعة ولام ثلث باق  
 ومخرجه بالمساحة ثلاثة وبعد اخراج نصيب الزوجة من الاربعة تبقى ثلاثة تبقى  
 بالخرج الادنى وهو ثلاثة لتساويها فاعتبرت الاربعة اصلاً لمسألة .. ومضمون  
 بيتها انما ينطبق على مسألة الزوجة فقط وهو ظاهر .

وأما طريق الاختصار فهو اعتبار مخرج الكسر الذي يتحقق به نصيب  
 صاحب ثلث الباقى وهو السادس في المسألة الاولى والربع في المسألة الثانية فالمأساة  
 الاولى من ستة والثانية من اربعة فدقق ولا تغفل .

الدرس في زيارة عبد الكريم

الميت وأما عند استواء القرب الى الوارث فيورثونهم (١) .  
 وفي أم أبي أم وابي أم يقدم الثاني وفي أبي أم اب وابي أبي أم يقدم  
 الاول وفي أبي أبي ام وام أبي ام يقدم الثالث وفي أبي أبي ام اب  
 وام ابي ام اب وام ابي ابي ام يقدم الاولان ويقسم المال بينها  
 نصفين هذا ما اخذناه من الكتب المفتدة واقله اعلم بالصواب .

الدرس في زيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يعتبر ثلث الباقى في التأصيل وما هو طريق المساحة والاختصار في مسألة؟

الجواب :

ان المتقدمين لم يعتبروا ثلث الباقى في التأصيل بل اعتبروه في التصحیح ان  
 احتیج اليه وأما المتأخرین فقد اعتدوا به واعتبروه في التأصيل في مسألة زوج  
 وابوين نصف وثلث نصف باق ولما كانت مخرج ثلث النصف ستة ودخل فيها  
 مخرج النصف كانت المسألة من ستة للزوج منها ثلاثة ولام واحد ولاب اثنان

(١) قوله فيورثونهم اي ان استروا في القرب الى الميت كبرت بنت ابن  
 وبنت ابن بنت فيما مساويتان في القرب الى الميت واما في القرب الى الوارث  
 فالبنت الاولى اقرب من الثانية لأن بنت الابن التي تلي البنت الاولى وارثة مخلاف  
 ابن البنت الذي يلي البنت الثانية فانه من ذوي الارحام .

قوله يقدم الثاني اه اي على المذهبين وكذا قوله يقدم الاول وقوله يقدم الثالث  
 وقوله يقدم الاولان هذا ما افاده المحقق المدقق السيد عبدالرحيم الجرسنا في على  
 كشف الغواصم لقطر الارض والله اعلم يا الله .

المدرس في زيارة عبدالكريم

مُرِّال :

ما هي قاعدة الاختصار في الرد؟

بُرَاب :

ان قاعدة الاختصار في الرد اى تصحح مسألة الفروض ثم تعمل عمل التصحح بين الباقي من الفروض وبين عدد سهام المردود عليهم من مجرجم المشترك في صورة عدم الانكسار وبين مبلغ تصحح تلك السهام في الانكسار ان كانوا اكثر من صنف والا فيين الباقي وعدد رؤوسهم ثم ترجع بالاختصار نصيب كل واحد الى افال كسر يوجد في كل من الانصياء .

وأسهل من ذلك ان نجعل ابتداء عدد السهام او الرؤوس في الصورتين اصل  
مسألة الرد وتصبح في الاولى ان كان انكسار ثم ان لم يكن احد الزوجين فذاك  
وإلا ففي الاولى اجمل المسألة مع الباقي بعد اخراج فرضه من مخرجيه كمسألة الميت

- 188 -

## سؤال :

میراں:

يعرف ذلك في القسم الاول بضرب عدد رؤوس الجد والاخوة في الثلاثة كما في مسألة جد وأخ وجد واخوين وجد وثلاثة اخوة فالمسألة الاولى تبلغ ستة والثانية تسعة والثالثة اثني عشر ويعلم بما مر ان الانفع له في الاولى القسم وانهما يتساويان في الثانية وان الانفع له في الثالثة ثلث التركة ...

وفي القسم الثاني باعتبار السدس مع فروض ذويها وبعد معاملة المثائل  
والتدخل وآخواتها تضرب عدد رؤوس الجد والأخوة في الحاصل منها . وفي  
جد وأخ وبنت نعتبر السادس مع نصف البنات فيكون الحاصل ستة تضرب فيها  
باتي عشر فيعلم أن للقسم اتفع له حيث يأخذ الجد به ثلاثة من المبلغ وأما  
علي اعتبار سدس التركة أو ثلث الباقى بعد الفرض فأخذ منه اثنين وقس عليه .

المدرس في بیارة عبدالکریم

سُرُال :

ما هو النسوب والنسب إليه في قوله ويرد ما فضل عن الفرض على غير  
الزوجين نسبة فرضهم أجبينا إنا نعلم الله .

الجواب:

ان معنى ذلك انه يرد ما يفضل عنها الى ذوي الفروض غير الزوجين ردأ

الثاني مع نصيبيه من مسألة الميت الاول في التنازع وفي الثالثة اعتبر عدد الرؤوس كالعصبة من احد الزوجين والله اعلم .

انی عبد الله

سوال:

زن میرزا محمد أمین بنجوني وفات کرده شوهر ویک دختر و پدر و مادر را ز  
و بجامانده تقسیم ترکاش چه نوع است .

الخواص

عرض است هر چه مرتباً محمد امین زیاد از کسوت اعتمادیه واجبه از البته  
وزبور برای زن خریده است و هر چه در ایام زفاف به هدیه یا شرم شکانه  
که عادت اگزاد است به قصد شوهر و یا در صورت اطلاق نه به قصد زن  
آورده اند داخل تبر که نیست بلکه مال خود شوهر است ..

وصدق وکوه معتاده واجبه و فرش ورخت خواب بقدر واجب وهر چه در ایام زفاف به هدیه و یا شرم شکانه بقصد زن آورده‌اند و نصف آن چه بقصد هر دو آورده‌اند از جمله ترکه<sup>۱</sup>. زن است باید بوجه شرعی در بین ورثه زن تقسیم شود اصل مسأله دوازده و به عول به سیزده می‌رسد دختر شش شوهر سه و پیر یک از پدر و مادر دو می‌رسد.

( الحقير عبد الرحمن البنجوفي )

سڑاں :

هل يصح ابراء الزوجة زوجها من الصداق والثمن بعد وفاته؟

## كتاب الوصية

وان لا يكون جهة فيها معصية كبناء الملاهي والكنائس والبيع وسائر جهات  
العصي كالوصية لاملاعمن الناحيات بعد موته ولا جهة فيها كراهة ذاتية لاعرضية  
كافي بيع العنبر لعاشر الحجر حيث تصح فيه واذا لم تكن جهة معصية ولا كراهة  
ذاتية فلا فرق بين ان تكون قربة واجبة او مندوبة او غيرها كما في المباحث ..  
وشرط في الموصى به ان يكون مقصوداً لا كدم وقابل للنقل من شخص لآخر  
فلا يصح بالا يقبل النقل كالقصاص نعم لو اوصى به من هو عليه صح ويعتبر  
غفوا عنه وتصح الوصية بمدوم كثمر سيوجد وحل سيمحدث وبالبهم كاحمد  
الفرسین ويعينه الوارث وبالنافع المباحة مؤبدة ومؤقتة وبالمدين لواحد ويعنفتها  
لآخر وذلك لأن الغرض من الوصية الارفاق بالناس فاحتملت فيها وجوه من  
الغرر ولذلك تصح الوصية بنجاسات ينفع بها كربالات وغيرها مما يستعمل في  
تسبيح الاراضي المزروعة او وقوداً في الحمامات وغيرها ...

وشرط الصيغة لفظ يشعر بالوصية وما في معناه صريحاً او كناية مع النية  
وقبول من الموصى له اذا كان معيناً بعد موته الموصى فإذا مات الموصى له قبل  
موته الموصى بطلت او بعده وقبل قبوله خلفه وارثه عنه فيه . هذا ما اخذناه  
من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بياردة عبدالكريم

سئل :

هل يصح أن يصرف الوارث من ماله عن الوصية ليرجع اي الوارث في التركة ام لا

فأجاب :

يقوله قال المولى ابن حجر رحمه الله في اول فصل الایصاد في شرح المنهج

سؤال : ما هي الوصية واركانها وشروطها ؟

الجواب : الوصية قبرع بحق مضان ولو تقديرآ لما بعد الموت ليس بتدبر ولا تعليق  
عقد بصفة وان الحق بها حكا كالتعبر المنجز في مرض موته وما الحق به من نحو  
النحاج قتال وفتوى وباء وامر في بد من اعتاد قتل الاسرى ونحوها ..

واركانها موصى وموصى به وصيغة وأما الموصى له فليس ذكره من الاركان  
على المعتمد فإذا قال او صيدت بثلث مالي صحت وتنصرف في وجوه البر على ما في  
حاشية الجل كلام قال او صيدت بثلث مالي لله تعالى هذا ...

وشرط الموصى أن يكون مكلفاً حرآ ولو مبعضاً وختارآ عند الوصية وان  
كان مفلاساً او سفيهاً لم يحجر عليه فلا تصح من صبي ومحنون وفمن عليه وعبد  
ومكره عليه وسفيه محجور ...

وشرط الموصى له ان ذكر ان يكون متملكاً اي يتصور له الملك عند الموت  
الوصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح لميت الا اذا اراد بها الوصية على قراء القرآن  
عند قبره او البناء عليه في ارض غير مسبلة وكان الميت من الصالحين ولا لعدوم  
عنه الا بالتبع الموجود فلو اوصى حلل او مسجد سيمحدث بطلت الا اذا اتبعه  
لوجود كأن يوصي لمسجد البلد الموجود وما سيفي معه او يوصي لاولاد زيد  
الموجودين ومن سيولد منهم فانها تصح .

الوصي هذا اذا لم ينص الوصي على ان اولادها مطلقاً او الاناث منها تكون  
للوصي لهم والا في تكون ملکا لهم ايضاً . قال في المزاج وشرحه التحفة وعلق  
الوصي له بالمنفعة وكذا بالغة ان قامت فريضة على ان المراد بها مطلق المنفعة او  
اطرد المرف بذلك في ما يظهر نظير ما من منفعة العبد واسبابه المتعددة كاحتطاب  
واصطياد واجرة حرفة لانها ابدال المنافع الوصي بها لا النادرة كبة ولقطة اذ لا  
تقصد بالوصية لا ولدها اي الوصي منفعتها امة كانت او غيرها فلا يملكه الوصي  
له وبفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه لم يعارضه اقوى منه  
بخلافه هنا فان ابقاء ملك الاصل للوارث المستتبع له معارض اقوى لملك الوصي  
له فقدم عليه في الاصح بل هو ان كانت حاملاً به عند الوصي لانه كالجزء منها  
او حللت به بعد موت الوصي لانه الآن من فوائد ما استحق منفعته بخلاف  
الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد عنده لخدوه في ما يستحقه الى الآن  
كلام في حكمها فتكون منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء منه ولو نص في الوصية  
دخل قطعاً انتهى .

و محل ما ذكر اذا اوصى بمنافعها مؤقتة تكون اباحة المنافع للوصي لهم ولا  
يملكون شيئاً منها فهي كالو اوصى بان ينفع او يسكن او يركب او يخدمه فلا  
يملك شيئاً مما سر لانه لما عبر بالفعل واستند الى المخاطب اقتضى قصوره على  
مبادرته بخلاف منفعته او خدمته او سكناها او ركوبها كاف التحفة ...  
وأما بعها فان كانت الوصية بالمنافع مؤقتة فيجوز بعها لغير الوصي له كما  
يجوز بعها له وان كانت الوصية مؤبدة فلا يجوز بعها الا للوصي له وعلى كل  
منفعتها على الوارثين المالكين لاعيانها كاف التحفة وغيرها والله اعلم .

المدرس عبد الكريم

ولو اخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع ان كان وارثاً والا فلا  
اي الا ان اذن له حاكم او جاء وقت الصرف الذي عينه الميت فقد الحاكم ولم  
بتيسير بيع التركة فأشهد بنية الرجوع انتهى  
فيؤخذ مما ذكره ان الوراث المذكور ان كان وصياً صحيحاً له ذلك ورجوع سواء  
كان الحاجة الفرورة الى ذلك ام لا ، وأما ان لم يكن وصياً فلا يصح منه ولا يرجع  
والوصي ان كان وارثاً له ذلك والا فلا الا ان اذن له القاضي او جاء وقت  
الصرف الذي عينه الميت ولم يكن قاض واشهد على نية الرجوع لكن هذا  
مخصوص بما اذا لم يعين هو للوصية عيناً والا فلا يصح العدول كا صرح به المولى  
المذكور واقع اعلم .

محمد اسعد جلي زاده

سؤال :

اذا اوصى بمنافع عدة رؤوس من الغنم للغاربين والواردين على داره فإذا  
يكون الوصي لهم منها ؟ وهل يجوز لورثة الوصي بعها ام لا ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان الذي يظهر من الكتب المعتمدة ان منافعها من الصوف  
واللين وما يحصل منها تصرف للوصي لهم واما رقبتها او اولادها فهي لورثة

(١) قول السائل من ماله يعم ما لو اعطى جميع الوصية من ماله ليؤخذ  
الوصية بماله وما لو اعطى بعضاً دون بعض .

(٢) قول الشيخ اخرج الوصي الوصية من ماله اه يؤخذ منه انه في ما اتي  
بالوصية من غير تعين في عين معينة والا فلا بد من صرف العين .

وسائل حاجياته الاعتيادية وكما يجوز صرفها طريق الجملة من يحضر في اوقات  
الصلوات الحسن فيه ويصل بالذام فان الامامة وان لم يجز الاستئجار لها ولكن  
المساجد تتصلق في عهدها هذا لوم ينصب احد الامم لاداء الفرائض بصورة  
الامامة فيه ولا شك ان غرض الواقف والوصي يتعلق باحياء المساجد بالعبادة  
وذكر الله كما هو المعتمد الذي درج عليه المسلمين في بلادنا والله اعلم .

المدرس عبدالكريم

سئل :

عما لو اوصى انسان بجهة عاممة فات وخلف ابنه زوجة وهي بنت عم فصرف  
اليها بعض الوصي به فهل يجوز ذلك ام لا ؟

فأجاب :

بقوله : في السؤال ايجاد لعدم تعيين الجهة وعدم التعرض لوصاية الابن فان  
أراد انه اوصى الى ابنه ان يصرف شيئاً بجهة عاممة كالقراء فصرف ابنه الوصي  
إلى زوجته شيئاً منه بخواصه انه ان كانت زوجته بصفة الاستحقاق فالصرف اليها  
لكونها من محارم البيت اولى من الأجنبي والأولى ان لم يبرد التعيم تقديم ارحام  
الوصي ومحارمه أولى .

قال المولى ابن حجر في التحفة ولو قال ضع ثانى حيث ثبت لم يجز له الاخذ  
لنفسه اي وان نص له على ذلك لامداد القابض والقبض .

قال الدارمي رحمه الله ولا ملن لا تقبل له شهادته له الا ان ينص له عليه  
لمستقل اذ لا امداد ولا نهيمة حينئذ انتهى ..

ويؤخذ من ذلك انه يجوز الصرف لزوجته ان كانت فيه شرط الاعفاء على

سؤال :

اذا اوصى بشيء لمسجد او وقف شيئاً عليه فهل يجوز صرفه في نحو الموضع  
للوضوء وحياض الحلة واجراء الماء اليها وتنقية نحو عين ماء بمحري مائه  
اليها أم لا ..

الجواب :

قال في المناج وشرحه التحفة وتصح لعبارة نحو مسجد ورباط ومدرسة  
ومصالحة لا لمسجد سيفي الا تبعاً على قياس ما من آنفـاـ و كذلك ان اطلق في الاصح  
وتحمل الوصية حينئذ على عمارته ومصالحته ولو غير ضرورة عملاً بالعرف ويصرفه  
الناظر للام والأصلاح باجتهاده وهي الکمية والضریح النبوی على مشرفها افضل  
الصلة والسلام تصرف لمصالحها الخاصة بها والحرم يدخل فيها مصالحها ويظهر  
اخذـاـ ما تقرر وما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضریح  
الشيخ الغلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه  
ويقرأون عليه انتهى المقصود نقله وفي الشروانی جواز صرف ما اوصى به للكمية  
الشريفة في كسوتها هذا ..

ويستفاد من تلك العبارات جواز صرف ما اوصى به للمسجد او مصالحة  
بالاولى في حفر البئر لماء الوضوء والطهارة هناك وفي حياض الاخليلة وتنقية مائه  
وعينه وفناته وبناء حوض ماء الوضوء والاغتسال فيه كما هو العادة لأن كل ذلك  
من مصالح المسجد فإنه اذا لم يكن فيه او قربه ماء يقل اجتماع المسلمين فيه او  
يهجرونـهـ بناتـاـ كما يجوز صرف ما اوصى به له في اجرة خدامـهـ وبدل الاحراقـةـ  
وزيت المصابيح والاجهزـةـ الكهربـائيةـ المستعملـةـ فيهـ واجرـةـ زرمـيمـهـ وتعـبـيرـهـ وفـرـشهـ

ما اذا كان لرجل ابنان فات واحد منها عن ابن ثم اوصى له جده باب  
يكون على فدر حصة ابيه فهل تصح هذه الوصية ام لا؟

ذمہ

بقوله متى ثبتت هذه الوصية بشهادتين او بشاهد ويعين يكون مال التركة  
يبيتها بالمناصفة اذ هذه دعوى مال والدعوى المالية ثبت بشاهد ويعين كافي الوقف  
صرح به المولى ابن حجر في التحفة والله أعلم .

جلی زاده عبدالله رحمہ اللہ تعالیٰ

三

عن صحة وصية من اوصى لابني بناته الميتة بان قال لها حصة مثل حصة بنتي  
فلانة فاذا مت قسموا جميع مالي واملاكي فـ مين بعد اخراج نصيب الزوجات  
قسم لها وقسم لها ..

وام ب

بقوله الوصية بمثيل نصيب ابن او بنت صحيح عند الشافعية والحنفية  
وبالنصيب صحيح على الراجح عند الرافعي والنودي كما قاله ابن حجر في الفتاوى  
ورأيته مصرحا به في الروضة للنودي عليهم الرحمة . وفي هذه المسألة تكون الوصية  
ما ذكر من الثالث فصح بقدر وسطا في الزائد والله اعلم .

جلی زاده محمد رحمہ اللہ تعالیٰ

طريق اولى . قال الاولى المذكور فييل كتاب الوديعة ان محارمه الذين لا يرثونه  
اولى فيؤخذ منه ان الصرف الى الزوجة المذكورة لكونها بنت اخي البت ومن  
محارمه اولى ان كان فيها شرط الاعطاء وأما ان لم يكن بصفة الاستحقاق ولم  
يصدق عليها الجهة فلا يجوز الصرف اليها وان اراد ان الابن مع عدم الوصاية اليه  
صرف الى زوجته فجوابه انه لا يجوز اذ لم تكن له ولادة الصرف نعم ان اعطى  
الي زوجته بدل النفقة فلا يصح لامتحان القابض والقبض .

جلی زاده محمد اسعد رحمہ اللہ

فوله لمستقل عبارة النهاية بمستقل بالباء قال ع ش أي بقدر مستقل شرواني  
في فصل الأبياء صحيحة ٨٥

١٣

رحمه الله هل تتوقف التبرعات المنجزة في مرض الموت لبعض الورثة على أذن الباقي

فاما

بقوله نعم كالوصية اذ حكمها حكمها . قال في الروضة الهمة في مرض الموت  
للوارث والوقف عليه وابراهيم من الدين كالوصية فيها الخلاف اي فانه ذكر خلافا  
في توقف الموصية على الاذن ورجم التوقف .

وقال المولى ابن حجر ومن الوصية له ابراهيم وهبته والوقف عليه انتهى .

وكتب علي الشبر املي فيتوقف نفوذها على اجازة الورثة والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت او المعلقة بالموت أما ما منجزه في الصحة فينعد مطلقاً ولا حرمة وان قصد حرمان الورثة انتهى . ولقوله والكلام اه فائدة اخرى هي ان اذ يذكر الموصى به في المعاشرة لا التخream تأثير ما فيه اعا

جلیل زاده محمد

## كتاب الوديعة

وشرط الصيغة كونها لفظاً مشمراً بالاستحفاظ من المودع المار ومتله اشارة اخر مفهمة ولا بشرط القبول من الوديع وإنما يشرط منه القبض فلا يكفي الوضع بين يديه الا اذا قال المودع ضمه هنا فوضمه فيه او وضعه في محل عدم مستوى عليه كنزل ليس فيه غيره او اختص به فإذا وضع متاعه في مسجد مفتوح الباب وسأل رجلاً جالساً هناك احفظ متاعي حتى ارجع اليك فقال نعم خرج وخرج الوديع بعده وترك الباب مفتوحاً فسرق المتاع ضمن لأن الوديع كان مستوى على الوديعة اذذاك في خروجه منه وتركه الباب مفتوحاً خيانة ..

وأصل الوديعة الامانة وقد يعرض ما يجعلها مضمونة كأن اودعها الوديع غيره بلا عنز ولا اذن من المودع او كان الوديع الثاني ولده او زوجته والقرار على من تلفت عنده ما لم يكن الوديع وكان جاهلاً بالحال وكذلك في صور آخر مذكورة في كتب الفقه والله اعلم .

الدرس في زيارة عبدالكرم

سئل :

لو ذبح رامي البقر ما اشرف منها على الملائكة باكل نبات قائل لها غالباً  
فهل يضمن أم لا ؟

فأجاب :

يقوله في التحفة في باب الوديعة عند شرح قول النهاج (فلو اودعه دابة فترك علفها الح ) قال الأذرعي عن بعض الاصحاب او رأى امين كوديع وراغ ما كولا تتحت بده وفع في مهلكة فندعه جاز وان تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال وفي عدم الفحان اذا امكنه ذلك بلا كافية نظر الى ان قال ان كان ثم من يشهد على سبب

- ٢٠٩ -

سؤال :  
ما معنى الوديعة وما هو حكم قبولها وما هي اركانها وشروطها وهل يدخل الوديع عليها بدانة ..

الجواب :  
ان الوديعة شرعاً تستعمل بمعنى المقضي لاستحفاظ العين والعين المستحفظة فهي حقيقة فيها كما في التحفة وأما حكم قبولها فهو الحرمة لمن عجز عن حفظها او قدر عليه ولم يكن آمناً والكرامة لمن قدر عليه وهو امين ولكنه لم يشق بامانه والاستحباب لمن قدر عليه وونق بها واجب في ما اذا تعين طريقة لحفظ المال ولو كان القادرون على الحفظ هناك كثيرون فان كل واحد منهم اذا طلب منه الحفظ له وجب عليه قبول ثلاثة بتواكلها فيضيق سواه كان قبولة مجاناً او باجرة لأن الاصح جواز اخذها على الواجب العيني كأنقاد فريق او حريق وتعليم اركان الامانة والاسلام ...

واركتانها مودع ووديع ووديعة وصيغة .. وشرط في المودع والوديع ما في الموكل والوكيل فان الابداع توكل من جهة المودع كما ان قبولة توكل من الوديع فلا يجوز ابداع صبي ومحجنون ومحجور عليه بسوء ولا يجوز قبول الودائع منهم ومن اخذها منهم ضمنها ..

شرط الوديعة كونها محترمة ملا او غير مال ظاهرآ او نجساً يقتني كنز بالله سجاد وكاتب حراسة بخلاف نحو كتاب لا ينفع وآلته هو فلا يجحب حفظها ولا صراعتها

- ٢٠٨ -

العارية وابداه بقول الانوار في الدعوى عن منهج القضاة لو قال بعد تلfe دفته  
في ضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع انتهى .

وال مدفوع له في دعوى الوديعة على ما قاله البغوي ورجحه الشيخ آخر الفراش  
من تحفته واوله من فتاویه مع تضييفه فيها ما في منهج القضاة .

وقد قرروا انه اذا اختلف ترجيح الشيخ والشباب الرملي او ولده فعلى  
القاضي والفتی التوقف في القضاة والافتاء ان لم يتأهلا للنظر والافتاء والقضاء  
بالراجح منها منها ان تأهلا له والمعامل العمل بایهم شاء ...

وفي صورة الافتاق هو الدافع في انكار الاستحفاظ المذكور اخذنا مما ذكره  
الشيخ في الوديعة من فتاویه في جواب السؤال عما اذا قال الامين او صلت  
الأمانة لمالكها او لو كله او لحاكم شرعی عند الضرورة او لا مبنی عند فقد او لثك  
نم المضمون بالاتفاق من المدفوع من غير ادن لمالك ورد البدل الى الباقي هو مجرد  
المأخذ ان تبیز عن الكل والمجموع ان لم تتبیز عن شيءٍ والمردود مع غير التبیز  
ان تبیز عن شيء دون شيءٍ والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

الذبح قرکه ضمن والا فلا لغزه لأنّ الظاهر ان قوله ذبحها ذلك لا يقبل  
إلى قوله ويظهر انه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم اجد شهوداً على سببه . نعم ان قاتلت  
قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل تصدیقه انتهى .

فيتوخذ من ذلك ان ذبح الرامي المذكور كان جائزآ وانه ان كان بعيدآ عن  
يشهد و كان النبات المضر كالـ هناك صدق ولا خمان وان انكر صاحب البقرة  
السبب للذبح وان لم ينكر فلا ضمان من باب اولى هذا ما تعلق به السؤال ...  
لكن بقى شيء اظهرناه خوفا من الله وهو ان المكان الذي روى فيه ان كان  
معروفا بذلك النبات القاتل وكان يعلم ان هذا النبات بقتل وامساك فيه ضمن  
ما اتلفه مطلقا في الصورة الاولى وما تلف بعد الامساك في الثانية والحاصل انه  
حيث نسب الى التقصير ضمن والا فلا والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سؤال :

دفع لآخر الفتاوى من النقد ثم اتفق الآخر عدداً منه ورد البدل الى الباقي نعم  
لما أراد ان يذهب لشغل عرض له استحققه امرأة فتاب وسرق المجموع في غيبته  
فإذا اختلفا وادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة او اتفقا على الثانية لكن  
انكر الدافع استحفاظ من يوثق به فهن المصدق منها في كل من الصورتين وهل  
ي ضمن شيئاً بالاتفاق والرد المذكورين في صورة الافتاق وما المضمون وكم هو ..

الجواب :

ان المصدق في صورة الاختلاف هو الدافع في دعوى القرض على ما اتفق به  
الشباب الرملي واعتمده الحال ولده في النهاية ومشى عليه الشيخ في تحفته آخر

## ٢٧٦ كتاب الفيء والغنميمية

سؤال :

ما هو الفرق بين الفيء والغنميمية وما هو سهم المصالح و اذا من سهم المصالح عن اهله فهل من نال شيئاً منه الاختصاص به او بحسب عليه تقسيمه على نفسه وعلى غيره من المستحقين له ...

الجواب :

ان الفيء مال او اختصاص يحصل للمسلمين من الكفار بلا قتال وابحاف خيل وركاب وذلك كجزءة موضوعة على اهل النمة وخروج قرر عليهم وما يؤخذ من اهل التجارة منهم او من غيرهم عشر آ كان اولاً . وما هربوا عنه خوفاً منا او من غيرنا ومال صرقد قتل او مات على الزدة ومال كافر معاهد او ذي او مستأمن مات بلا وارث مستغرق ...

وأما الغنميمية فهي مال او اختصاص حصل لنا بقتال وابحاف خيل وركاب من الكفار الحربين وكل منها بقسم خمسة اقسام . أما الفيء فخمسة منه كان لحضره الرسول ﷺ في حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه قوت سنة ويصرف الباقى في مصالح المسلمين وأما بعد وفاته ﷺ فيقسم خمسة أقسام القسم الاول منه يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاء البلاد واهل علم الشريعة من المشغلين به وبآلاته ولو مبتدئين وسائر من يستغل بمصالح المسلمين وينقطع باشتغاله بها عن الكتب سواء كان المذكورون أغنياء او فقراء بشرط ان لا يكون لنحو المؤذنين والآئمة والمدرسين راتب مشروط لهم من وقف المساجد

والمدارس يعيشون به على حسب المادة ومثلهم في اعطائهم من سهم المصالح العاجزون عن الكسب فيعطيون ما يستغنون به على عادة امثالهم في النفقات ويقدمون لهم الام فالام واهما مطلقاً سد الثغور كما في التحفة ...

القسم الثاني منه يعطيبني هاشم وبني المطلب المسلمين ويشارك فيه الفيء والقير والذكور والإناث والذكر منه مثل حظ الإناثين ...

القسم الثالث ليتائى المسلمين بشرط الفقر والبيت من لا يلبى له من لم يبلغ اوان الحلم ...

القسم الرابع للمساكين المسلمين .

والقسم الخامس لابناء السبيل . ولو اجتمع في واحد وصفان اعطي واحداً لها الا نحو الغزو وطلب العلم مع قربة الرسول ﷺ فيعطي بما هذا ما عند الامام الشافعى رضى الله عنه وعند الآئمة الثلاثة يصرف جميع الفيء لمصالح المسلمين آياً كان كما صرخ به في التحفة ...

وأما الاخوات الاربعة الباقية من الفيء فتصرف للاجناد المرصددين للجهاد وقضائهم وأتمتهم ومؤذنيهم وعمائمهم ما لم يوجد متبرع بالعمل فيعطيون كفاياتهم من نفقة وكوة وسائل مؤن معايناً او اوضاع الزمان والمكان رخصاً وغلاً ولا يتقييد الصرف اليهم بشرط الفقر بل يصرف اليهم ولو كانوا اغنياء وذلك ليتفرغوا للجهاد ونصرة الاسلام ... و اذا مرض بعضهم او جن ورجى زواله ولو بعد مدة طويلة اعطي ما اعلى في الصحة وافق ا薪水ه في الديوان وان لم يرج زواله اعطي ولكن لا يبق ا薪水ه فيه ومن مات منهم اعطي موته من زوجته وارلاده وان سفروا واصوله وان علوا من الذين فلزمهم مؤناتهم في حياته بشرط اسلامهم وان لم يرج ان يصيروا من المجاهدين المرتزقة بعد ثلاثة يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لاغناء

## » كتاب الجنایات والدعوى والبيانات »

سؤال :

كم هي اقسام العمل الذي له مدخل في زهوق الروح وما هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما هو الحكم الذي يترتب عليها ؟

الجواب :

انها ثلاثة مباشرة وسبب وشرط في حاشية الجمل وعبارة الشورى واعلم ان العمل الذي له مدخل في الزهوق اقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لأنه ان اثر في الزهوق وحصله بدون واسطة فال المباشرة وان اثر في الحصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب وان لم يؤثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط .  
فالاول كحر الرقبة والقد والجراحات المتساوية .  
والثاني كالاكراه .

والثالث كعذر البئر . ثم ان اجتماع السبب وال المباشر فقد يغلب الثاني كالقدر مباشرة مع الافاء من شاهق وفند يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كل الكره والكره . والسبب أما حسي كالاكراه وأما عرف كتقديم الطعام المسموم الى الضيف . وأما شرعى كشهادة الزور انتهت .

وعبرة شرح م وال المباشرة ما اثر في التلف وحصله والسبب ما اثر في فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق . والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالمفتر مع الترددي فان المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو الترددي فيها التوقف على المفتر ومن ثم لم يجب

عيمهم فتعلق زوجته حتى تنكح او نموت الاولاد حتى يستقلوا ويستغروا بحسب ونحوه واصوله المحتاجون حتى يموتونا او يستغروا وذلك ترغيبا في الجهاد كاذكرانا واستبطط السبكي من ذلك ان الفقيه والمدرس او المعيد يعطي مuronه بعد موته كفاته مما كانوا يأخذونه عند قيامهم بوظائفهم ترغيبا في العلم وطلبه فان فضل منه شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشروط فيه لأنهم اتباع لاصولهم هذا ...

وأما الفنية فتقسم خمسة أقسام ايضاً فاربعة اخوات منها للغافرين وهم من حضروا الواقعه بنية القتال وان لم يقاتل الا سلب القتول فيشخص به قاتله كما فصل في محله .

واما الخامس فيجمل خمسة اقسام واعطى الاصناف الخمسة الذين اعطوا خس الفيء من المصالح وذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كاذكراها واما من منع حصته من المصالح او من غيره ثم اصاب شيئاً فقد ذكر في التحفة حكمه بقوله فرع من السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال في الأحياء قبل لا يجوز لاحدهم اخذ شيء منه اصلاً لانه مشترك ولا بدري حصته منه وهذا غالباً وقيل يأخذ كفائية يوم يوم وفي كل كفائية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقيون مظلومون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله وهذا هو القياس انه معتمد انتهى ع ش انتهى والله أعلم .

المدرس في بیارة عبدالکریم

وسواء كان الفعل من هقًا مطلقاً او من هقًا لذك الشخص في وقت او مكان  
 مخصوص كأنه ضرب بعصا خفيف على رأس صبي رضيع او من بعض نحيف جداً  
 او شد يديه ورجليه وارفقه في وقت بارد جداً او ادخله في تنور طيق رأسه او  
 منع الطعام من رجل كان جائعاً جداً ساعة من الزمان فات هذا .  
 وأما شبه العمد فهو قصد الفعل والشخص لكن بالآلة غير من هقة كأن رماه  
 بحجر خفيف فاصابه ومات وهذا في المباشرة واما في السبب فكان تسبب في قتل  
 شخص بما لم يلجهه اليه وابق له فيه الاختيار كأن ضيف بالغًا عاقلاً بطعام مسموم  
 فاكله باختياره جاهلاً بان فيه السم ومات فانه يوجب الدية المغلظة ويعتبر شبه  
 عمد ولا يوجب القصاص سواء كان مما يغلب اكله منه او يندر اولاً ولا نعم في  
 العمد الاول قيل بوجوب القصاص . واما اذا كان المدعى مجنوناً او صبياً غير  
 مميز فذلك يعتبر عمداً ويوجب القصاص عليه .  
 وأما الخطأ فهو الاتيان بشيء من هق او يؤثر فيه ولا يحصل له وانتف فيه القصدان  
 او احدها اما مثل انتفائه في المباشرة فهو كأن اغمى عليه فسقط من سطح ووقع  
 على شخص ومات ومثال ما انتفي فيه قصد الشخص فقط كان رمي شبحاً بظن انه  
 سبع فاصابه ومات وبيان انه انسان واما مثل قصد الشخص دون الفعل فقال  
 الشيخ في التحفة باستحالته هذا في المباشرة وأما في التسبب فمثل انتفاه قصد  
 الشخص فقط كان صب طعاماً ما مسماً على حيوان يظن أنه سبعاً فاكله ومات  
 وبيان انه انسان . ولا اعتقاد وجود أمثل ما انتفي فيه قصد التسبب والشخص معاً  
 كلاماً وجود لمثل انتفاه قصد التسبب دون الشخص على قيام المباشرة وتبين ما  
 من انه يوجد في المباشرة والتسبب الاقسام الثلاثة العمد وشبهه والخطأ .  
 وحكم الاول القصاص . والثاني الدية المغلظة . والثالث الدية المخففة . وأما

به قود مطلقنا انتهى .  
 والجنبية تكون عدماً وشبه عمد وخطأ اما الطرفان فثبوتهما بالكتاب وأما الثاني  
 فالسنة حيث صح انه صلوة قال الا ان دبة الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط  
 والعصا فيه مائة من الابل وروى ابو داود والنمساني وابن ماجة وابن حبان انه  
صلوة قال الا ان قتيل عد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل ويظهر  
 من الروايتين ان الثاني كما يسمى شبه العمد يسمى بعد الخطأ ايضاً وفي التحفة  
 على قول النهاج فشبه عداته . ويسمى خطأ عد خطأ وخطأ شبه عد  
 فله أسام اربعة .

واما تعريفها فهو ان العمد قصد الفعل المزعق وعين الانسان بما يقتله غالباً  
 سواء فعل الجاني مباشرة كأن رماه برصاص او صربه بسيف او قتله بحجر او  
 غرز ابرة في مقتل من مقاوله كمينه وحلقه وقلبه وخاصرته ومحانه وهو  
 ما بين السوتين او قال قوله من هقًا له كان هدد ظالم مسكيناً بالقتل فات فرعاً  
 من كلامه او تسبب في اثلاقه كان منه الطعام والشراب الى ان مات او ضيفه  
 بسموم او اكرمه على قتل غيره او شهد اثنان زوراً بوجوب قصاص على شخص  
 فقتلها الحاكم قصاصاً فان التعمد كما يجري في المباشرة يجري في التسبب ايضاً .  
 ويوجب القصاص من التسبب التعمد . كاف الكتب المعتمدة كالتحفة وشرح  
 النهج وحواشيها ..

وسواء كان عين الانسان مقصوداً بخصوصه كما اذا رمى عدوه فاصابه ومات  
 او في ضمن الجماعة كأن رمى الى جم من اعدائه بقصد قتل شخص منهم ايا كان  
 اما اذا لم يقصد العين ب احد الوجبين كان قصد رمي زيد في جماعة فاصاب عمرأ  
 ومات فلا يكون من العمد بل شبه عد كاف الشرافي .

هذا ما وجدناه في احوجة الاشتلة وما يتعلق بها والله اعلم .  
الداعي المدرس في بحارة عبدالكرم

سؤال :

من هي العائلة التي وجبت عليها اداء الديبة في شبه العمد والخطأ ؟

الجواب :

ان العائلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب او الولاء غير الاب والجد والابن  
وابن الابن ولكن لا يقل منهم فقير ولا صبي ولا معتوه ولا امرأة بمخلاف  
المريض والشيخ الكبير اذا لم يبلغ المريض حد الزمانة كما في المذهب وغيره من  
الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بحارة عبدالكرم

سؤال :

هل في قتل العمد وشبهه كفارة ؟

الجواب :

نعم فيه كفارة قياساً على قتل الخطأ النصوص على وجوب الكفاره فيه ومن  
عنق رقبة مؤمنة كان لم يهدى فصيام شهر بن متابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً  
كل مسكن مداناً من الطعام .

المدرس عبدالكرم

سؤال :

ما هو الحكم المترتب على القتل العمد وشبهه والخطأ ؟ وما هي شرائط وجوب

- ٢١٩ -

الاتيان بالشرط فاتفقوا على انه لا قود فيه وان نعمده لكنه يوجب الديبة في  
بعض الصور كاستراه مما في المنج وشرحه حيث قال او حفر بئراً عدواً كان  
حفرها بذلك غيره او مشترك بلا اذن فيما او بطرق او مسجد يضر حفرها فيه  
الملاحة وان اذن فيه الامام او لم يضرها ولم ياذن فيه الامام والحرف لغير مصلحة  
عامة فهلك بها غيره او حفرها بدھلیزه وسقط فيها من دعاه جاهلاً بها نحو  
خلمة او تقطنه لها فهلك فانه يضمن انتهى والصيان بالدية كما قال بعد هذا  
وذلك شبه عدد انتهى .

ومما ينبغي ذكره ما في التحفة من الاسباب المؤدية الى القتل التي يعتبر بعضها  
من القتل العمد الموجب للقصاص وبعضها من شبه العمد وبعضها من غيرها حيث  
قال فرع انه شهو عقرب او حية يقتل غالباً او حتى غير مميز كالجمبى يعتقد  
وجوب طاعة أمره على قتل آخر او نفسه في غير الاعجمي او التي عليه سبعاً ضاريا  
يقتل غالباً او عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراء به فيه قتل به اصدق  
حد العمد عليه او حية فلا مطلقأ لأنها تنفرد بطبعها من الآدمي حتى في الضيق  
والسبع يثبت عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المفري في المتسع ضارياً شديداً  
الندو ولا يتأثر المهرب منه وجوب القود على المعتمد . ولو ربط ببابه او دھلیزه  
نحو كاب عقور ودعا ضيقاً فاقترسه هدر كاباني قبيل السير لانه يقترب بالاختياره  
ولا الجاء من الداعي وبه فارق ما لو غطى بئراً بغير مميز بخصوصه ودعاه لحل  
الغالب انه يبر عليها فاته فوق فيها ومات فانه يقتل به لانه تغیر والجاء يغطي  
الي الهلاك في شخص معين فاشبه الاكراء بمخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من  
غير تعين فانه لا يقتل اذ لا يتحقق العمديه مع عدم التعين كما مر اما المميز فيه  
ديبة شبه العمد انتهى

- ٢١٨ -

تفريق جاز اجماعهم وفي قود نحو طرف يتعين توكل واحد من غيرهم لأن بعضهم  
ربما بالغ في ترديد الحديثة فشدد عليه انتهى .

وفى الشرعاني قول المتن على مستوف اي منهم او من غيرهم اه معنى .  
ولو بادر احدهم فقتله بدون اذن منهم فلا قصاص على لكته يثبت لكل من  
بقية المستحقين قسطه من الديمة كا يجبر لورثة الجانى من مال المبادر ما عدا  
ما استحقه من الديمة هذا .

ولو عفا بعضهم عن القصاص سقط القصاص وانتقل الباقون الى حصصهم  
من الديمة وذلك لأن القصاص ثابت عليهم على التوزيع بقدر الأرث بخلاف حد  
القتل فإنه ثابت بماهه لكل من يستحقه ولو عفا عنه بعضهم يجوز للباقيين طلب  
بناهه كما هو مقرر في الكتب المعتمدة .

واما الحكم المرتب على القتل شبه العمد فدية مغلظة من حيث كونها مثلثة  
كديمة القتل العمد ثلاثة جذعة وثلاثون حقة واربعون خلقة وخففة من حيث  
كونها على عاقلة الجانى ومؤجلة الى نهاية ثلاث سنوات وما الحكم المرتب على  
القتل الخطأ فدية مخففة بكونها على عاقلة الجانى ومؤجلة الى نهاية ثلاث سنوات وخففة  
بكونها من بنات مخاض ولبون وبني ليون وجذاع وحقاق عشرين عشرين  
الا إذا كان في حرم مكة او في الاشهر الحرم او كان القتول محراً ما ذا رحم واما  
عدمت الابل انتقل الى قيمتها باعتبار اقرب البلاد اليهم وقيل الى الف دينار ذهب  
او اثني عشر الف درهم هذا اذا كان القتول ذكرآ حراً غير جنين ومسلاً ..  
واما هؤلاء فلمؤثر المسنة نصف دية الذكر المسلم وللرقيق القيمة وفي  
الجنين الغرة عبداً عبد او امة يساوي قيمة عشر دية الأم الحرة المسنة او نصف  
عشر دية الاب الحرم المسلم والكافر الذكر ثلث دية المسلم الذكر والكافر نصف

القصاص واما تعدد المستحق فما هي كيفية استيفائه واما عفا بعض المستحقين  
فهل يسقط ام لا ؟

الجواب :

اقول مستعيناً بالله اخذآ من التحفة وغيرها ان الحكم المرتب على القتل العمد  
هو القصاص واما الديمة فاذا ثبتت بالعفو مثلاً فمي بدلت عنه وثبتت على نفس  
القاتل حالاً مثلثة كما سند ذكرها .

واما شرائط وجوب القصاص فهي كون القاتل بالغاً عاقلاً وعدم كونه والاً  
للمقتول لكن لو شاركه غيره فيه ومات بمحابيهم وجب القصاص على شريكه  
وكون المقتول معصوماً بامان او أمان مثلاً وعدم كونه انفص من القاتل بكفر  
او رق فاذا تحققت الشرائط ثبت حقه كا الامام في من لا وارث له وبعازاد  
على الارث في من له وارث غير حائز ولو ارث الحائز فقط جميعه اذا انفرد وبقدر  
حصته من الارث عند التعدد .

والقصاص فوري سواء كان القاتل واحداً او جماعة الا اذا كان القاتل  
مرأة حاملة ولو من الزنا فيؤجل الى وضعها للحمل وارضاع الولد الباً واستغناها  
عن ارضاعها او كان بعض المستحقين صبياً او غائباً او مجنوناً فيؤجل الى بلوغ  
الصبي وحضور القاتل وافتقاء الجنون .

نعم اذا استوفاه الصبي في صباحه وجب الاعداد به كما في الشرعاني ومتى  
اجل وجب حبس القاتل ولا يخل بكميل خوفاً من انهزامه وفوات الحق .

واذا تعدد المستحق في النهاج والتتحفه ما نصه وليتتفقاً أي مستعموا القود  
المكلعون الحاضرون على مستوف له مسلم في المسلم ولا يجوز اجماعهم على قتله او  
نحو قطمه ولا عكينهم من ذلك لأن فيه تمذيباً له ومن ثم لو كان القود بنحو

## كتاب الصيال وائل البهائم

سلت :

عن رأى فرساً في يدها حديدة وهي في مزرعة غيره فقرب منها ليخرجها  
منها ورفع يديه وقال (ده ده) الذي هو كلة نقال لزجر الفرس وتتغيرها فارتدت  
وخرجت منها ثم رأوا يقرها آثار سقوطها على الأرض في موضعين وبعد مدة  
رأوها مكسورة الرجل فللت قفل يضم بذلك أم لا ..

فأمبت :

بأنه لا فرق بين مالك الزرع وغيره في ذلك فإذا جاز أخراجها للملك جاز  
له والإفلا في الانوار وغيره اذا صال سالم او ببيمة على مال يجوز دفعه سواء  
كان المال له او اغیره ويجب التدرج والدفع بالاهمون فالاهون انتهى .  
وفي المغني ج ٤ ص ١٨٩ قال الفزالي ومهما قدر على حفظ مال غيره من  
الضياع من غير ان يناله تعب ووجب عليه انتهى .

وفي قبيل ذلك وقضية الوجوب او الجواز عدم الضمان انتهى .

ثم ان سلب الفرس مالكها جاز أخراجها من المزرعة من غير تسليمها مالكها  
كما يجوز مالك الزرع لكن بشرط الارجاع بقدر الحاجة في شرح الروض وان  
نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمها اي دخلت في ضياعه  
فيتبغي اذا نفرها ان لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر  
الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه انتهى .

ومثل مالك الزرع غيره لما من انه لا فرق بينها في دفع الصائل عنه وان

الكافر وفي المغني وبرهان الدية ما يغلظها وهو احد اسباب خسارة كون القتل  
عدا او شبه عد وف الحرم او الاشر المرم او الذي رحم محروم وقد يعرض لها  
ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانومة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول  
يردها الى الشطر الثاني الى القيمة والثالث الى الفرة والرابع الى الثالث او اقل  
كما سيأتي اه والله اعلم .

المدرس في بزيارة عبد الكرم

حينئذ ضمانته وإذا شك هل سببها المالك أو لا فالاعمل عدم التسبيب منه فيحمل عليه وإذا اختلف في تسببه فالصدق صاحب الزرع كافي الشرعاني اي ومثله غيره اذا كان مخرجا لها عن الزرع لامر وظاهر انه اذا جاز له اخراجها منه لا يضمن بمجرد رفع اليده والقول المذكور ما لم يوجد طريق آخر في تنفيذها يكون اسهل منها بحسب غلبة ظنه ورؤية آثار السقوط وكسر رجلها لا يثبتان عليه شيئاً ما لم يقر به او تقدم بینة به عليه جواز طریانها بعد الخروج من غير مدحليه له في ذلك .

عمر الشير با بن القراء داعي رحمه الله تعالى

### سئل :

عما اذا ساق رجل حماراً فاستقبل آخر راكباً حمار مملوك لثالث فأخبره وبه فاصطدم هو وحمار السائق على قنطرة فسقط الراكب مع مركوبه وهكذا المركوب خل يضمن السائق او الراكب وما حكم المسألة .

### فأجاب :

رحمه الله بقوله المأخذ من النهاج وشرحه للشيخ ابن حجر ونصها وان دخل حامل الخطب سوقا فتلف به نفس او مال مستقبلا كان او مستدريراً ضمه ان كان زحاما او لم يوجد منعهما لتحقق لتفصيده فعل ما لا يعتاد وان لم يكن زحاما او حدث وقد توسط السوق كما يبحث ويزق به ثوب فلا يضمه اذا كان لا به مستقبل البهيمة لأن عليه الاحتراز منها الا ثوب او متاع او بدن اهمى او معصوب العين او مستدربر البهيمة فيجب تنبئه الخ انه اذا كان مع كل من الرجلين حمار وكان أحدهما سائقاً مائشياً والآخر راكباً والمركوب لثالث فنلاقيا بمحميرها على

لم يسببها مالكها ضمنها المخرج هنا تلفت بما عرض لها بعد الارجاع وقبل وصولها الى مالكها لما فيه ايضاً من انه يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مالكها فان لم يجده فالحاكم الا ان كان المالك هو الذي سببها فليتحمل فوالم في ما من اخرجاها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفاً بزرع غيره على ما سببها المالك والا بان لم يسببها فيضمنها المخرج لها انتهى .

ومثله في الغني وكذا في التحنة تقولا من الروضة وغيرها وحاصله ان مخرج الفرس متلا عن الزرع بقدر الحاجة غير ضامن اذا سببها مالكها والا بان كانت اخراجها عنه فوق قدر الحاجة او لم يسببها مالكها فهو ضامن لكن ذكر في التحنة في محل آخر ان له تنفيذهما عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن سببها مالكها انتهى .

وحاصله انه ان اخرجاها بقدر الحاجة لم يضمن سواه سببها مالكها او لا وان اخرجاها ازيد من قدرها لم يضمن ايضاً ان سببها مالكها والا ضمن والظاهر ان الراجح هنا هو قوله الاول لنقله عن الروضة وموافقته لشرح الروض والمغني . ومحلي ذلك كله اذا كان اخراجها من المزرعة بطريق لا يمكن اسهل منه كما هو المعتبر في دفع الصائل والا ضمن قطعاً اخداً من قوالم لو دخلت بقرة مسيبة ملكه فاجر جها من ثلمة فهلكت فان كانت الثلمة بحيث يعسر عليها الخروج منها ضمنها والا فلا لانها كالصائلة على ملكه اي ودفع الصائل يكون بالأهون فالأهون هذا .

ومثل تسبيب المالك ما لو ادخل دابته زرع غيره بلا اذن منه بل هذا اولى بعد الضمان لظهور تصردي المالك حينئذ ولذا رجح الرمي في ما لو اخرجاها صاحب اي بو غيره فوق قدر الحاجة لم يضمن خلافاً لما في شرح الروض من ان الاولى

الحمد لله الذي نصب رايات الشريعة على المفارق ونور بها مغارب الارض  
كللشارق واقام من الائمة طائفة يحفظونها عن التدليس والتبدل متسببين في  
الاخلاق بانبياء بي اسرائيل فن ثم كان ايجامهم حجة واحتلافهم رحمة قتالها  
سواء السبيل . ثم الصلة على سيدنا محمد صاحب الشريعة والبرهان وعلى آله  
وصحبه والتابعين لهم باحسان .

وبعد فقد ورد كتاب من بعض الأجلة مستفسراً عن فتوى وافمه دفعت  
إلي في سالف الزمان ما خلصته ان حكم الشافعي بما يخالف مذهبـه باطل ولو مع  
التقليد وتلك الواقعـة هي انه اعتـيد عـند بعض عـشـائر الجـبال من الشـافـعـية ان  
يتزوجوا النساء بلا رضـى او ليـانـها عند شـافـعـيـه ولاـه رـؤـسـائهمـ علىـ انـ يـقـضـيـ فيـ  
خـصـوصـ الانـكـحةـ الفـاسـدـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـهـ بـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ تـسـبـيلـاـ عـلـىـ الرـاغـبـينـ  
فيـ تـلـكـ الانـكـحةـ فـاسـرـعـتـ بـالـأـجـابـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـطـاعـةـ وـادـاءـ الـأـمـانـةـ مـنـهـاـ عـنـ  
الـخـيـانـةـ فـأـورـدـتـ الـبـيـانـ فـيـ مـسـالـكـ اـرـبـعـةـ اـنـتـجـتـ الـقـصـودـ بـعـونـ الـلـكـ الـعـبـودـ .

#### المملوك الدول :

قال في الانوار ولو قلد الامام رجلا القضاة على ان يقضي بذهبـ يعنيـهـ  
بطل التقلـيدـ اـنـهـ .

وـخـصـهـ الـمـولـىـ اـبـيـ حـبـرـ فـيـ التـحـفـةـ بـقـاضـ مجـتـهدـ اوـ مـقـلـدـ عـيـنـ لـهـ غـيـرـ مـقـلـدـهـ  
مـعـ بـقـاءـ تـقـلـيدـهـ لـهـ حـيـثـ قـالـ وـقـولـ جـمـعـ مـقـدـمـيـنـ لـوـ قـلـدـ الـامـامـ رـجـلـ اـخـ يـتـعـينـ  
فـرـضـهـ فـيـ قـاضـ مجـتـهدـ اوـ مـقـلـدـ عـيـنـ لـهـ غـيـرـ مـقـلـدـهـ مـعـ بـقـاءـ تـقـلـيدـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ اـنـهـ

قطـرـةـ فـاصـطـدـمـ الرـاكـبـ وـحـارـ السـائـقـ فـسـقـطـ الرـاكـبـ مـعـ مـرـكـبـهـ فـاتـ الرـكـوبـ  
اـنـ الضـانـ عـلـىـ الرـاكـبـ رـكـبـ بـخـيـانـهـ اوـ لـاـ اـذـاـ كـانـ مـسـتـقـلـيـنـ اوـ مـسـتـدـرـبـيـنـ وـنـيـهـ  
الـماـشـيـ وـالـاـفـلـيـ كـلـ مـنـ الـماـشـيـ وـالـرـاكـبـ نـصـفـهـ .

وـلـاـ بـعـارـضـ الضـانـ عـلـىـ الرـاكـبـ مـاـ فـيـ التـحـفـةـ فـيـ فـصـلـ الـاصـطـدامـ مـنـ اـنـ لـوـ  
اصـطـدامـ مـاـ فـيـ مـرـكـبـهـ فـيـ مـالـ كـلـ اـذـاـ كـانـ مـلـكـيـنـ لـلـرـاكـبـ نـصـفـ قـيـمـةـ دـاـبـةـ  
اـلـآـخـرـ اـمـاـ الـمـلـوـكـ لـغـيرـ الرـاكـبـ وـلـوـ مـسـتـأـجـرـةـ فـلـاـ يـهـدرـ مـنـهـاـيـهـ لـأـنـ مـحـلـ مـاـ فـيـ  
اـصـطـدامـ مـاـ اـذـاـ كـانـ بـلـاـ قـصـدـ لـهـ لـنـحـوـ ظـلـمـةـ اوـ مـعـ قـصـدـهـ وـمـحـلـ الضـانـ مـاـ اـذـاـ قـصـدـ  
عـدـمـ الـاصـطـدامـ حـقـيـقـةـ كـاـفـيـ صـورـةـ التـنـيـهـ اوـ حـكـمـ كـاـفـيـ صـورـةـ الـاستـقـبـالـ  
وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

عـمـ السـبـيرـ بـاـبـنـ الـقـرـهـ دـاغـيـ رـحـمـهـ اللـهـ

في شيء فلا يصح قضائه ولا إفائه بمذهب غيره صرخ بهذا الولى رسول الزكي رحمة الله في حواشى فروع التقليد عند قول التحفة فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اي في القضاة والافتاء اجماعاً لانه محسن نشه وتفبر انتهى .

واما الاربعة فيجوز لغير المجمد تقليد من هو على مذهبة منهم في القضاة والافتاء ولا يجوز تقليد غيره منهم انتهى .

#### السلك الثاني :

يستفاد من قول التحفة لانه محسن نشه وتفبر اه ان الانتقال من مذهب امامه لا مصلحة دينية الى غيره باطل فلو انتقل لمجرد الوجاهة والطعم في حطام الدنيا فولاده من تصح تواليته على ان يقضى بذلك المذهب لم تصح التولية لعدم صحة الانتقال والتقليد لارتكز في باله من حين صباح الى ان بلغ ذلك المبلغ من ترجيح الشافعي رضي الله عنه والاعتقاد باقواله حتى التزم مذهبة وقلده وأخذ احكام دينه اصوله وفروعه من علماء مذهبة شكر الله سعيم وجعلنا في دار الكرامة معهم فهل وقف معاذ الله على خلل فانتقل من خوفه ام له قلبان وما جعل الله لرجل من قلبيين في جوفه اصلاح الله حالا واحسن بلطافه ما آنا .

#### السلك الرابع :

ان توالية رؤساء العشيرة هذه باطلة من وجوه اما اولاً فلانه يسهل عليهم المراجعة الى نواب الامام ينسب لهم قاضياً واما ثانياً فلان القضاة ضرورة والضرورة تقدر بقدر الحاجة ولا حاجة للشافعية مع وجود قضائهم الى توالية من يحكم بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه واما ثالثاً فلان في هذه التولية فتح باب المفسدة وهتك عرض المسلمين ومن مباني الشريعة ان درء المفسدة مقدم على جلب

تفبيه <sup>ف</sup> قوله مع بقاء ظرف لم يكن وقضية عدم صحة تواليته قبل الانتقال عن مذهبة الى ما عين له فلا يؤثر الانتقال بعد التولية حيث لم تصح التولية بطل الحكم بالولاية والله اعلم .

#### السلك الثاني :

قال في التحفة في شرح قول المنهاج ويحكم الخليفة باجتهاده او اجتهاد مقلده بفتح اللام اه كان مقلدا ويسألي انه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبة انتهى .

وفي حاشية ابن قاسم رحمة الله ظاهره ولو بتقليد الغير انتهى .

ويؤيد ما ذكر قوله وقضية كلام الشعراين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجع الاذرعي وغيره بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح والثاني على من له اهلية ذلك ولا يخفى ان الجمع بالتفرقة بالتأهل وعدمه اما لعدم الاعتبار بمجرد التقليد من دون الاهلية او لعدم ثانى التقليد من غير التأهل لما عنده من ارجحية مقلده مطلقاً وايا ما كان فذلك صريح في ان المقلد الصرف لا يصح قضائه بمذهب امامه سواء قلد الغير في تلك المسألة ام لا .

نعم ان انتقل عن مذهبة الى مذهب الغير وولي جاز و بواسطه ذلك ما نقله الاذرعي من عدم صحة الانتقال من مذهب امامه متى شاء حيث قال ان المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أى لو قضى به بتحكيم او توالية لما تقرر عن ابن الصلاح من ان نص امام المقلد في حقه كنص الشارع في حق غير المقلد . وقضيته ان من التزم مذهب امام لا يجوز له تقليد غيره

بها والا فلا اعتداد بحكمه اتفاقا فالحاصل انه وان قلد الغير في تلك المسألة لا يجوز حكمه بذهبه على الراجح الذي لا يعدل عنه فانه حيث اتفق الشیخان فالاعتداد على قوله وبدل على ذلك قوله وجمع الاذرعي وغيره بحمل الاول الاخير فان اعتبار الاهلية اثناي عشر لوراجح وقلد فانه صريح في عدم جواز التقليد للغير الحكم من غير الاهل وذلك لما في فروع التقليد من ان الحكم لا يجوز الا بعد العلم بالارجح ومن لم يتأهل للنظر لا يحصل له العلم بالارجح من مذهب مقلده حيث علمه ارجح بالتسامع ونحوه فلذا التزم واختاره من بين المذاهب ان فلت ان الذي في فروع التقليد في قوله امامه وهذا في قوله امامين من الائمة الاربعة وقد قال صاحب المعتمد انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة قلت معنى ذلك انه يجوز ان يتلزم ويختار تقليد من شاء منهم اذ هو مكلف على الاصح حين بلوغه زمان التكليف ان يتلزم مذهبيا يقلده ويمثل به وبعدما التزم ذلك المذهب في الخروج منه خلاف بين الاصوليين ذكره صاحب جمع الجوايم فالخروج منه للحكم في واقعة لابد ان يعتقد ارجح ما كان عليه ولا يتأنى ذلك من المقلد الصرف والله أعلم بالصواب .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

### سؤال :

اخبر القاضي بطريق الشهادة ام لا جماعة هي احد عشر رجلا او ثمانين رجال على اختلاف النقل بنزيداً على زوجته فهل للقاضي الحكم بوقوع الطلاق اذا لم يكن فيهم عدالة وحصل له باخبارهم علم او ظن اكيد بالطلاق ام لا .

### الجواب :

في تعليلات شرح الروض والمغنى في شرح يقضي بعلمه ان كل طريق توسيع

المصلحة فاللايق بالشرعية سد الرذيلة فمن ثم كان واجبا على من استطاع ان يجتهد في من الناس عن نحو هذه الشائع تقليلا لما كثر من قلة الديانة وترك الجادة .

وخلاصة المقصود ان حكم الرجل الشافعي الذي ولاه تلك الرؤساء على ان يقضى في الانكحة الفاسدة عند امامهم بذهب ابي حنيفة باطل لما في السلك الاول والثانى وان تقليده في القضاة وانتقاله من مذهب امامه للقضاء بما لم يصح عنده غير صحيح لما في السلك الثالث ولما ذكر في آخر السلك الثانى وان توقيفهم هذه باطلة لما في السلك الرابع .

نعم لو قلد العاقدان ابا حنيفة وعملا بقوله لمصلحة دينية مع وجود معتبرات التقليد صح التقليد والعمل . ولا يصح للقاضي الانتقال من مذهب امامه ليحكم بخلافه لمصلحة المحكوم لهم اذ لا مصلحة للقاضي الذي نصب على ان يحكم من غير مراعاة الاشخاص بالحق الصريح ان يعدل عن معتمد مذهب مع ائمه صرروا بعدم جواز حكم المقلد الصرف بغير معتمد مذهب .

والعام وكذا المطلق يجب العمل به الى ان يظهر مخصوص ولا مخصوص موجود ولا يقام القضاة بالافتاء حيث جوز السبكي الانتقال الى غير المذاهب الاربعة في الافتاء مع تبيين القائل للمستفتى فان القياس اعما يكون في مال يعلم حكمه وحكم القضاة قد علم ولو لأن المراد المفتي المتحرر الذي يتمكن من النظر والترجيح ولا نوى قاضيا احاط بمسائل مختصر من كتب الذهب فضلا عن ان يحيط باصول امامه ومسائله واقوله . فان كان متأهلا للفتن والترجيح فليكن حاله كحال المتي كما مر في جم الاذرعي فافهم والله اعلم فيكون حكمه بالباطل عنده والله تعالى اعما امر بالحق ولا انهم قالوا من ادلى عبادة مختلفة في صحتها من غير تقليد القائل بها لزمه اعادتها فكذا الحكم بال مختلف في صحته لابد لصحة الحكم من تقليد الحاكم للسائل

القضاء بالعلم لا يجوز من الحكم لأن يحاط ربه عن رتبة القاضي ولا من القاضي الفاسق لتحقق التهمة بفسقه نقلها الشيخ أوائل القضاة من فتاويه عن الأذرعي وقرارها وأشار الى تصحیح الثاني الشهاب الرملي على ما في تعلیقات شرح الروض وفي المغی قال الأذرعي وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما فيیني ان لا ينفذ قضائه بعلمه بلا خلاف اذا ضرورة الى تنفیذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً انتهى .

والثاني ان خبر الجم بالتطبيق في صورة السؤال ان أفاد العلم لكل احد بحيث لو رجم كلهم او أكثرهم الى تقییص ذلك الخبر لما تغير ذلك العلم بان لم يجوز تقییص الخبر فلا شك انه يصح للقاضي ولو فاسقاً انت بعلمه مستند حكمه لان انتفاء التهمة بشیوع الامر اخذاماً في المغی في شرح يقظی بعلمه دون الحكم لأن المحظ فيه المحاط الربة دون انتفاء الوثوق به فيه كا في فتاوى الشيخ بخلاف ما اذا تغير ذلك العلم فانه يظهر بالتغيير ان ما حصل له لم يكن علماً بل كان ظناً مؤكداً وان أفاد العلم بعض دون بعض ويقال له التواتر المختص كما يقال لل الاول التواتر الظاهر لكل احد فالذی یعلم انه لا يجوز للقاضي اذا كان فاسقاً ان يحكم بعلمه الحاصل من ذلك الخبر لبقاء عدم الوثوق بعدم شیوع الامر كما لا يجوز ان يحكم بعلمه الحاصل من المشاهدة ...

وان أفاد الظن المؤكد بالتطبيق بذلك الخبر كذلك الخبر خبر مستفيض لا متواتر فلا يصح للقاضي ولو عدلاً ان یبني حکمه عليه لأن الكلام في الطلق وقد من ان الطلق لا ينجز في الشهادة بالتسامع ثم انا لا نجني . ان نقول ان خبر الجم في صورة السؤال بعيد اصل العلم دون الظن المؤكد فضلاً عن ان نقول انه يفید العلم لكل احد كيف ولا يعتبر في التواتر عدد مخصوص بل مصادفه

الشهادة المشاهدة يسوغ الحكم . وعبارةها وهي تحقق للحكم طريق توسيع الشهادة المشاهدة جاز له الحكم بها انتهى .

ومن تلك الطرق الخبر المتواتر بالنسبة الى كل امر محسوس وهو خبر جمع يستحيل تواظعهم على الكذب والخبر المستفيض بالنسبة الى النسب والموت والنكاح ونحوها مما ينجز في الشهادة بالتسامع وعدوه في باب الشهادة وهو خبر جمع يؤمن تواظعهم على الكذب لا بالنسبة الى نحو الطلاق والبيع مما لا ينجز في الشهادة بالتسامع ما لم يصل الى حد التواتر .

قال البجهيري تقداً عن الدميري والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر انت التواتر هو الذي يلفت روانه مبلغاً احالت العادة تواظعهم على الكذب والمستفيض هو الذي لا ينتمي الى ذلك بل افاد الامن من التواطؤ على الكذب والامن معناه الوثيق وذلك بالظن المؤكد انتهى .

ويفهم مما من المغی والتعلیقات المارة ومن تفسیر التحفة للعلم في قول النهاج يقضي بعلمه حيث قال ذي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندآ اليه انتهى . ان كل ما لا يسوغ الشهادة المشاهدة لا يسوغ الحكم الحكم لكن يتوجه على كايتها انه يجوز للحكم ان يحوز بقول عدلين ولا يجوز للشاهد ان يشهد بما سمعه وفي شرح النهج وشرح النهاج في مسألة الشهادة بالتسامع انه لا تشترط عدالتهم وحربيتهم وذكورتهم كا لا تشترط في التواتر انتهى .

وعباره المغی هناك قد يفهم كلامه انه لا تشترط فيهم عدالة ولا حرية ولا ذكره وهو كذلك كا لا تشترط في التواتر انتهى .

بقي امران احدهما ان الحكم مطلقاً والقاضي اذا كان فاسقاً لا يجوز لواحد منها ان يحكم بعلمه في مشاهده وبظنه ولو في ما ينجز في الشهادة بالتسامع فان

الفاقد للضرورة كما مر فينبغي ان لا ينفذ قضائه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع قسمه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً انتهى .

فإن قيل ينافي هذا قول المغنى في شرح يقضى بعلمه حتى إذا تحقق الحكم طربيق يسوغ الشهادة الشاهد جاز له الحكم انتهى .

وعلمون ان ما به حصل علم القاضى هنا طربيق بلوازها وكذا ظنه المؤكدة في التحفة من ان المراد بالعلم في قوله (يقضى بعلمه) ما يشمل الظن المؤكدة الذي يجوز له الشهادة مستندآ اليه .

قلت المراد بالحكم العدل جمماً بين المكلمين نعم لو حصل العلم بخبرهم لكل أحد لا بعد الحكم يجوز حكمه أخذآ من مفهوم ما نقله الشيف في القضاة من الفتوى عن الأذرعي واقرء من ان الفاقد لا يجوز منه الحكم لتحقق التهمة بقسمه فإن قوله لتحقق اه مشعر بأنه اذا انتهت التهمة جاز الحكم وان كانت قضية ما نقلناه عن المغنى من قوله اذ لا ضرورة اه عدم جوازه حينئذ ايضاً .

عمر الشهير بابن القراء داعي رحمه الله تعالى

مسألة هي البلدة الحالية من يقضى بعدهب اهلها وكذا الناحية اما خارجة عن حكم السلطان ولا يتصور هناك وجود آخر من جهة فلذى شوكه لا شوكه فيها لغيره بل عليه ان وجد وعلى اهل حلها وعقدتها ان فقد نصب من يقضى بعدهبهم وان كان فاسقاً سواه كان ذلك بعدها وانقطاع بحراها عن السلطان او فقده او فتور شوكته افاد الشيف تصربيحاً واقتضاء بما ذكره في القضاة والحجر وموانع النكاح من نعفته وفي القضاة من فتاويه في اسكندر من موضع واما داخلة تحت ولابته ولا يتصور هنا ايضاً وجود ذي شوكه فعلى اهل حلها وعقدتها نصب عدل

حصول اليقين والوقائع متفاوتة فرب واقعة لا يكتفى فيها بالاذادة العلم بعشرين مثلاً فكيف بعانية او احد عشر او أكثر مما اذا كان ميل رئيس العشيرة الى وفوع الطلاق وكان هؤلاء الجم من اعوانه والله تعالى اعلم .

عبد الرحمن البنجوفي رحمه الله تعالى

وحاصل الجواب بالنسبة الى صورة السؤال هو ان ما افاده خبر هؤلاء الجم ان كان ظناً مؤكداً فليس واحد من الحكم ، القاضي ان يحكم به ويحمله مستند حكمه لأن السؤال في خصوص الاخبار بالطلاق والطلاق كالبيع وغيره لا تجري فيه الشهادة بالتسامح فلا يصح فيه الحكم بالتسامح .

وان كان علماً يقينياً بالنسبة الى كل من مع الخبر فالقاضي مطلقاً فاسقاً او لا ان يحكم به ويحمله مستند حكمه لحصول الوثيق بالفاقد بشيوع الامر بخلاف الحكم لانه ينطاطر رتبته عن رتبة القاضي وان كان علماً بالنسبة الى بعض دون بعض فالقاضي ان يجعله مستند حكمه اذا كان عدلاً بخلاف ما اذا كان فاسقاً لبقاء التهمة بانتفاء الشيوع وبخلاف الحكم مطلقاً لما رأى والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوفي رحمه الله تعالى

سئل :

عما اذا اخبرت القاضي جماعة قريبة من العشرة رجال لم يتصرفوا بالعدالة بان زبدآ طلق زوجته فهل للقاضي غير اهل الحكم بوفوع طلاقها اذا حصل له العلم او الظن المؤكدة .

قام بـ :

بانه لا يجوز له ذلك قال في المغنى قال الاذرعي واذا نفذنا احكام القاضي

يتصنعوا بصفة الكمال كما في نصب الامام على ما قاله هذان في جماعة من اهل الحل والعقد نصبوه وان يكون منصوبه عدلا ان وجد على ما في التحفة ومطلقاً على مافي الفتوى بخلاف ذي الشوكة ومن ولاه فانه لا يشترط فيها العدالة اصلاً.

وقد نقل عن الجمال ابن ظهرة انه افني في قربة من القرى بملك كبارهم الحل والعقد فيها بان لهم ان يولوا من يقضى بينهم فاذا ولوه نفذت احكامه وصح توقيع جميع ما يتولاه الحكم وانه لو كان للقربة شيخ يرجعون اليه في امورهم ويقدمونه على عادة العرب فله ان يولي من يقضى بينهم كما يوليه الامام ولا يشترط في الشیخ ان يكون عدلا بل لو لم يكن لاهلا شیخ ولا كبير يرجعون اليه فلهم نصب قاض ثم نقل الجمال الافتاء بذلك كما عن الامام احمد بن موسى بن عجبل البیني والله تعالى أعلم بالصواب .

عبد الرحمن البنجوفي رحمة الله تعالى

#### ﴿ مسألة ﴾ :

اذا لقن قاض حنفي معتبرات مذهبة في النكاح ولها ومربي الزوج فتلقناها واجريها عقداً مشتملاً على تزويج صغيرة بغير ثُمّ وقع بعد كلامها ترافق بينها وبين زوجها الى قاض شافعي فحكم ببطلان العقد بمحض غلبة الفسق على اهل العصر مع أن الزوج القبر ثابت فسقه قد تاب عند العقد على ما هو المعتاد بين قضاة زماننا فهل التلقين المذكور حكم بالصحة برفع الخلاف فليس القاضي الشافعي تقضه وهل محض غلبة الفسق كما في زماننا كاف للفاضي الشافعي في حكمه بعدم الكفاءة ام لا بد من اثبات الفسق بناء على ان الاصل عدم الفسق وهل التوبة المذكورة على فرض وجود الفسق كاف في تحصيل الكفاءة ام لا .

عبد الرحمن البنجوفي رحمة الله تعالى

يقضي بما من سواه لم يكن هناك قاض من جهته اصلاحاً لملة اهتمامه بالشرع او لاشغاله بهم آخر كايقتضيه بحث الشيخ او اهل القضاة من التحفة ان لا يشترط في اهل الحل والعقد توقيع من يقوم بأمور الناس اذا مات قاض من بلدة بعيدة او عزله الامام ولم يول غيره او ولی من عرض له التموق في الطريق فتعطلت امورهم انتبه او كان هناك من لا يقضى بهم كما يقتضيه قول الحشبي العبادي على ذلك البحث ولعل قياس ما يحثه ان لا يشترط اهل الحل والعقد توقيع قاض بالنسبة لسائل معينة اذا منع الامام قاضياً من العمل بها وتعطلت امورهم بالنسبة اليها ونظير ذلك قوله العبادي ايضاً في بحث التحكيم انه لو وجد القاضي لكنه منع من جهة الامام من العمل بسائل معينة فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة اليها وهذا ظاهر . ويظهر ان مثل ما قاله العبادي في الموضعين امتناع القاضي بنفسه من العمل بها .

قال الشيخ في الفتوى ولا يجوز لاهل الحل والعقد من تلك الناحية ان يتركوا الناس فوضى لأن ذلك يؤدي الى ضرر عظيم .  
قال السمهودي ان العادي على ترك ذلك معصية تعم اهلها .  
وبالجملة انه يشترط كما في القضاة من الفتوى في توقيع ذي الشوكة انت لا تكون الناحية تحت ولاية السلطان ويكون هو نافذ الامر فيها ولا يكون عليه يد لا احد ولا حكم فيكون جميع امورها متعلقة به ولا يندفع لشوكته الا بجمع جيش كما ذكروه في شوكة البغاء . وفي توقيع اهل الحل والعقد ان يكون لهم شوكة عك بها نصرة من ولوه وتنفيذ احكامه وان كانت الناحية تحت ولاية الامام ولم يرجع امورها اليهم وان يرضى كلهم بتصنيعه بان يتصنعوا كلهم او بعضهم برضاء الباقيين وفaca الماوردي وابن الرفمة في الشرطين وخلافاً للاصبعي والسمهودي في الثاني وان

بالتراضي او الاجبار يبع اي بجري فيها احكام البيع وان لم يشترط فيها التلفظ  
بلفظ البيع والملوك كما قاله في التحفة ومن احكام البيع اللزوم عند فقد الخمار  
وعدم استقلال احد المتعاقدين بالفسخ فكذاك قسمة هي يبع بل ليس لاحد  
الشريكين طلب قسمة اخرى كما صرخ به الشرواني نقل عن البجيري على قول  
التحفة في باب القسمة في شرح قول النهاج او بما اخرجه القرعة فان لم يحکما  
القرعة كأن اتفقا على ان يأخذ احدها احد الجانبين والآخر الآخر او احدها  
الحسين والآخر النفيس وبرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراضي ثان انتهى .

بقوله ويعتمد على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة اخرى ويتعين له ما اختاره  
انتهى بجيري عن العزيزي انتهى .

وكم لا يس له دعوى الغلط او الحيف في قسمة التراضي ولا تقبل منه  
قال في النهاج والتحفة ولو ادعا في قسمة تراضي في غير ربوبي بان نصبا لها قاسما  
او اقساها بأنفسها ورضيا بعد القسمة وقلنا هي يبع باي كانت تعديلا او ردأ  
فالاصل انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذا الدعوى وان تحقق الفتن لصاحب الحق

بتركه فصار كما لو اشتري شيئاً وغبن فيه انتهى

فعلم مما ذكر انه لا يس لاحد الشريكين بعد القسمة بالتراضي تعديلا

او ردأ طلب القسمة انتهى ولا نقضها بسبب الغلط وال EIF وان تتحقق نعم يصح

باتفاقهما الفسخ والنقض كالآلة في البيع صرخ به في المغني لكن هذا اذا

كانا كاملين رشيدين اما إذا كان احدهما محجوراً عليه بالصبا او غيره فلا يجوز

الأالة من الولي العدل ما لم يكن فيها مصلحة او غطة فيمتنع تصرف لا خير فيه

ولا شر كما صرخ به في التحفة في باب الحجر .

وقال في باب القسمة اما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا اذا كان له فيه غبطة

الجواب :  
ان التقين المذكور ونحوه ليس حكما بالصحة والزاماً لها بل الحكم بالصحة  
الرافعة للخلاف مشروط بسبق المرافعة والنزاع حتى لو صرخ القاضي بالحكم  
بالصحة بعد جريان عقد من القوود بلا سبق خصومة لم يكن حقيقة حكم بل افتاء  
محضاً الا ان يكون مذهبه عدم اشتراط سبق الخصومة ففيئذ يكون حكمه لا تقينه  
رافعاً للخلاف .

ومعنى غلبة الفسق لا يكتفى به في عدم حصول الكفاءة بل لا بد من تبيينه  
أما بعلم القاضي او باقامة بينة او باعتراف من الزوج فسكنه وبقايه الى حين العقد  
او سكته عنه والتوبه الجارية بالسان قبل العقد مع فرض مقارتها لنية القلب  
لا تكون سبباً لحصول المكافأة ما لم يمض عليها مدة الاستبراء والله أعلم .  
احمد النوذري رحمه الله تعالى

### سؤال :

شريكان فيما ملكا مشتركا بينهما وعرف كل ما يخصه من الأرض والماء  
وسائر المرافق ثم نذر أحدهما حصته لولده فندم الآخر وبرد نقض التقسيم واعادته  
مجددآ فهل يحجاب الى ذلك .

### الجواب :

بسمه سبحانه وتعالى الظاهر ان القسمة الجارية السابقة لكونها كانت باقتسام  
الشريكين بأنفسهما ورضاهما وكون الاراضي متعددة غير متحددي الشرب والطريق  
كانت قسمة تعديل ايضاً .

ومن العلوم كما صرخ به في النهاج وسائر الكتب الفقهية ان قسمة التعديل

## كتاب الشهادات

سئل :

عن حكم اداء الفاسق للشهادة وهل يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة الفاسق ؟

فأيمت :

بأنه يجوز لل fasq بل يجب عليه أن خفي فسقه . عبارة التحفة والنهاية فإن دعي ذو فسق مجمع عليه ظاهر أو خفي لم يجب عليه الاداء لأنه عبث بل يجرم عليه وإن خفي فسقه لأنه يحمل الحكم على حكم باطل لكن من ابن عبدالسلام أوائل الباب وتبعه جماعة جوازه وهو متوجه أن المقص خلاص الحق فيه انتهت ومرادها بقولها من آه قول ابن عبدالسلام لو شهد به ضده أو على عدوه أو الفاسق بما يعلم الحق والحاكم يجهل مانع الشهادة من البعضية أو المداورة أو الفسق فالمحترار جوازه لأنه لم يحمل الحكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه انتهى بتلخيص .

وفي المغني وشرح الروض قال الأذرعي وفي تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لأن شهادة بحق واعنة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتوجه وجوب الاداء اذا كان فيه انقاد نفس او عضو او بعض قال وبه صرح الماوردي انتهى .

وأشار الرمي في حواشى الروض الى تصحیح قوله بل يتوجه وجوبه . . .

وأما الحكم بشهادة الفاسق فغير جائز على الراجح لما صرحو به في مواضع لا تخصى من أن العدالة شرط في الشاهد ولا تقبل شهادة الفاسق ولما يزيد قوله ابن عبد السلام المدار والحاكم الخ فانه صريح في أن الفسق مانع عن الشهادة وأن

وقال في المغني ومثله في الروض وشرحه وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له فيه غبطة والا فلا بطلها وان طلبها الشربك اجيب وان لم يكن للصبي فيها غبطة انتهى .

وظاهر ان محل قوله (وان طلبها الشربك اجيب وان يكن آه) في ما كانت القسمة أولية وكان القسم مشاعا لا في طلب القسمة الثانوية بعد جريان القسمة السابقة والرضا بها وهو واضح والحال ان في صورة السؤال الغبطة في فتح القسمة منتفية بل العدالة من الولي ايضا كما صرخ بانتفاءها السائل دامت افادته فكيف جواز التعرف هذا ما ظهر من مطالعة الذهن الغافلي للعبد الجانبي .

محمد بن الشيخ عبد القادر الترسوني  
رحمه الله تعالى وآباء وأيانا بلطافة آمين

ابا عبيدة قال ينذر حكم الحاكم بشهادة الفاسق اذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليله ايضاً عند شدة الضرورة ثم قال وزاد بـ ويجوز تقليل المذكورين بل هو المتعين في هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة الى الضروريات كالانكحة بخلاف نحو الاملة فلا ضرورة فيها انتهى .

وعلى هذا لا يأس بقبول شهادة الفاسق بالشرط المذكور ولو حكم حاكم بشهادته نفذ قضاؤه بشرط مجانبته الموى والطعم ويرتفع به الخلاف كما نقل فيها عن أبي حمزة والأشخر وغيرها والله أعلم .

عمر الشير با بن القراء داعي رحمه الله

#### سؤال :

ايها العلماء عندنا جماعة يحصل منهم في اوقات خاصة خوارق كسر النار وخذلية وضرب الخناجر مع انهم يتهاونون بعض امور عبادتهم ولا يتعلمون احكام دينهم فهل اعمالهم تلك تمد كرامتهم او لا ؟ وهل تعتبر شهادة من يאשר منهم تلك الاعمال او لا ؟

#### الجواب :

ان اعمال اولئك ولو بصورة الخوارق تعد استدراجا لا كرامة وشهادتهم مردودة . وما يدل على ذلك ما قاله الحافظ السيوطي في جامع الصغير نهى كتابه عن ضرب الدف ولعب السنج وضرب الزمارة ونقله ايضاً الامام النساوي في كنز الحقائق وروى الحافظ المذكور ايضاً حديث نهى ان يتعاملى السيف مسولا انتهى .

وقال القطب الصدافي السيد احمد الرفاعي في رسالته الحكمة كل حقيقة

الحاكم لو علم به لم يجوز له الحكم بشهادته ولما في باب الشهادات من الفتاوي الكبرى  
سئل :

عن مسألة فيها جوابان مختلفان صورتها معاً بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها فتاوى ليس فيها من الدول الا القليل فهل يجب على من يرى الحاكم بغيره ان يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق ام يمكنني بظاهر الحال ويقبل منها الامثل فلامثل اجاب الاول فقال يجب البحث عن حال الشهود من عدالة وفسق ولا يقبل الا المدلول واجاب الثاني بعدم وجوبه .

#### وابا :

بان المعتمد من هذين الجوابين اولهما وهو انه لا بد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهراً وباطناً سواء كانت الدول في تلك الناحية قليلين او كثريين انتهى وأما القول بمحاذ قبول شهادة الفاسق بشرط الامثلية فضيع كا يدل عليه ما في النهاية من ان ما اختاره جماعة الاذري والغزوي تبعاً لبعض المالكيه انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادته الامثل فلامثل للفسورة مردود كما قاله ابن عبدالسلام بان مصلحتها تعارضه مفسدة المشهود عليه انتهى .

ومثله في التحفة الا انه عبر فيها بدل قوله مردود كما اخى بقوله ورده ابن الحج ونقل الرد مع السكوت عليه مشعر بترجيحه نعم ذكر في البيعة انه افق بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق واختياره الامام الغزالى والاذري وابن عطيف دفماً للحرج الشديد في تعطيل الاحكام لكن يلزم القاضي تقديم الامثل فلامثل والبحث عن حال الشهود وتقديم من فسقه اخف او اقل على غيره .. وزاد مش ويجوز تقليل هؤلاً في ذلك للمسافة بالشرط المذكور . على اف

وقال في مغنى المحتاج ويعزر من يمسك الحياة ويدخل النار وقال ايضاً وحكي  
ابن عبدالسلام خلاف العلماء في السماع باللهم وبالدف والشابة .

قال السبكي السماع على الصورة المعمودة وهي بحسب بحث يجتمع الرجال مع من  
يحرم نظره اليه منكر وضلاله الى أن قال وينكر على هذا بالسان واليد والقلب  
ومن قال من العلماء بایاحة السماع حيث لا يجتمع دف وشابة ولا رجال ونساء  
ولا من يحرم النظر اليه .

وقال في بقية المسترشدين خوارق العادات على اربعة اقسام المعجزة المفرونة  
بدعوى النبوة المعجزة عن معارضتها الحاصلة بغير اكتساب وتعلم . والكرامة  
ما تظهر على يد كامل المتتابعة لبنيه من غير تعلم و مباشرة اعمال مخصوصة وتنقسم  
الى ما هو ارهاص وها ما يظهر على يد النبي قبل دعوى النبوة وما هو ممونة وهو  
ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يفتري به والاستدراج وهو ما يظهر على  
يد الفاسق المفتر . والسحر وهو ما يحصل بتعلم و مباشرة سبب عمل يبد فاسق او  
كافر كاشعوذة وهي حفة اليد بالاعمال وحل الحيات ولدغها له والامر بالدار من  
غير تأثير الى ان قال اذا عرفت ذلك علمت ان ما يتعاطاه الذين يضر بون  
صدورهم بدبور من او سكين او يطعنون اعينهم او يحملون النار وبأكلونها وينتمون  
الى سيدى احد الرفاعي او سيدى احمد بن علوان او غيرها من الاولىء افهم  
ان كانوا مستقيمين على الشريعة فائمين بالاوامر تاركين للمناهي عاملين بالفرض  
البعي من العلم عاملين به فهو من الكرامة والا فهو من خير السحر اذا الاجماع  
منعقد على ان الكرامة لا تظهر على يد فاسق وانها لا تحصل بتعلم اقوال وافعال  
واعمال وان ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرم تعلمها وتلبيمه  
و فعله ويجب زجر فافله ومدعيه ومتى حكنا بأنه سحر وضلال حرم التفرج عليه

خالفت الشريعة فهي زندقة . والصوفي من صفا ولم ير لنفسه مزية على غيره الى  
ان قال ثلاث خصال من كن فيه لا يكون ولها الحق والعجب والبخل وعلى ذلك  
تفاصي المرائب . ولا تحمل رواق شيخك حرما وقبره صنا .

اذا رأيت الرجل يطير في الهواء فلا تعتبره حتى تزن اقواله وأفعاله بيزان  
الشرع . إياك والانكار على الطائفة في كل قول و فعل وسلم لهم احوالهم الا اذا  
ردتها الشرع .

هذه الطريقة لا تورث من الاب والجد وانما هي طريقة العمل والحمد وذر  
الدموع على الحمد والادب مع الله .

والله لا ينال هذه الطريقة الا بالصدق والانكسار والنذل والافتقار واتباع  
سنة النبي المختار وغير الايغار ومن اتبع غير طريق الرسول ضل واصلك طريق  
الاتباع فان طريق الاتباع خير وطريق الابداع شر . الصوفي لا يسلك فغير  
طريق الرسول . الصوفي لا يصرف اوقاته في تدبیر امور نفسه . من لم يزن اقواله  
وأفعاله في كل وقت بالكتاب والسنۃ لم يثبت عندنا في دیوان الرجال انتہی .

قال الشیخ ابن حجر في فتاویه : واما البراع فالمعتمد عند النووی كالاكترن  
حرمه واما اجتماع الدف مع البراع فحرمه ابن الصلاح ونقل الاجماع على حرمه  
واما الصیاح فقال ابن عبدالسلام الصیاح والتغاشی ان كان عن حال لا يقتضيه  
امام حرام يأثم به صاحبه بوجوه اربع الحال الموجبة لذلك وتصنه به وان  
كان عن حال يقتضيه امام بريائه لا غير .

واما التصصفیق باليد للرجال فنقل ابن عبدالسلام عن بعضهم انه حرام وجزم  
به المراغي ونیته التقرب بذلك لا يخفی على احد انه حرام . وأما فعل ذلك في  
المسجد فلا ينبغي لأنها لم تبن لذلك انتہی .

ونبت العائنة الخشن بحيث تحتاج ازالته للحلق ليس امراة على بلوغ ولد المسلم  
لسهولة مراجعة اقاربه المسلمين غالباً ولا على بلوغ من عدم من يعرف سنه  
على الوجه والله أعلم .

محمد بن الشيخ عبدالقادر الريوفاني

سئل :

هل يثبت بلوغ المرأة بالسن بشهادة تسعه بعضا رجال وبعضا نساء على مضي  
اربع سنين من ولادتها قبل مجيئه فلان الى القرية الفلانية و اذا عدت السنون  
بلغ مجموعها ست عشرة سنة .

وهل يجوز انكاح اب هذه المرأة باذنها بتقليد الزوج والولي والشهدود  
والاعنة الم gioz bin العقد بالولي والزوج والشهدود الفسفة ؟ وهل يجوز العقد بعد توبة  
الولي الفاسق حالا ؟ وهل يجوز له تقليد ابي حنيفة رضي الله عنه وانكاح بنته  
الكبيرة او الصغيرة من الشخص البالغ افتونا مأجورين .

فأجاب :

رجه الله بقوله يثبت البلوغ بهذه الشهادة ولو كن نساء ان عرف ان مجيئه  
فلان الى القرية الفلانية في اية سنة كان وحصل مع انضمام ما قبله معه ست عشرة  
سنة مثلا ملائى فتح المين .

وستل بعض اصحابنا عما اذا شهد رجال ان فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة  
مثلا فشمت اربع نسوة ان فلانة ولدت شهر مولده او قبله او بعده شهر مثلا  
فهل يجوز تزويجها اعتقاداً على قوله ؟

اذ القاعدة ان التفرج على الحرام انتهى .

و اذا تقرر ان اعماهم وما يظهر منهم حرام وليس بكرامة وانه ضلال بين  
ان مباشرة تلك الاعمال مفسق وان مباشرة هام ردود الشهادة الا اذا ندم ورجع  
عما هو عليه وتاب توبه صحيحة ومفي عليه مدة الاستبراء كما هو مقرر في الكتب  
المعتمدة عصمنا الله من الضلال ووفقنا على اتباع المهدى الحمدى في الحال والمال

الناقل لتلك العبارة

المدرس في بیارة عبدالکریم وفقه الملك المتعال

سؤال :

هل يثبت بلوغ الولد بشهادة الوالد ام لا ؟

الجواب :

في البغية لا يثبت البلوغ الا باستكمال خمس عشرة سنة بشهادة عدلين نعم  
ان شهدت اربع نسوة بولادته يوم كذا قبله وثبتت بهن السن تبعاً قاله في التحفة  
ومنه يعلم قبول شهادة الابوين ويقبل قول الصبية حضرت من غير خليف  
وان اتهمت انتهى .

وأقول شهادة الولي حسبة في ما اذا كان اصلا كلام كالرضاع والطلاق فان  
كلامها تقبل شهادة الاب بما حسبة ومطلقاً في ما اذا كان غير اصل كلام على  
بلوغ المولدة بالسن مقبولة اذا كان عدلا خيراً بالسن ويدرك عدد السنين لكن  
لا يكتفى في ثبوت البلوغ بالسن بقوله وحده بل لابد من رجلين عدلين خيرين  
ولابد من ذكر عدد السنين لاختلاف العلماء في عددها كما صرخ به الشيخ في الفتوى

فاما باب :

نفعنا الله به نعم يثبت ضمناً بلوغ من شهدت بولادتها كا يثبت النسب ضمناً  
بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذنها الحكم بلوظها شرعاً انتهى .  
فقوله ست عشرة سنة مثلاً وقوله او قبله او بعده بشرط مثلاً صريح في ان  
هذا مثل والمذكور في السؤال مثله في الثالثية ..

ويمجوز انكاح الاب ايها باذنها على مذهب الشافعي كما صرخ به في الجواب  
بق الكلام في التقليد من خصوص فسق الزوج والولي والشاهدین .  
أما فسق الزوج فلا يضر حتى في اصل المذهب لأن المفتر فيه فسق الولي  
والشاهدین كما في اغلب كتب الفقه .

وعباره المنهاج ولو بان فسق الولي او الشاهدين هند العقد فباطل على المذهب  
انتهى ولو ضر فاما بضر في الكفاءة والكافأة هنا غير معتبرة لأن الولي مجرد  
والبكر بالغة والعقد باذنها .

واما فسق الولي فضر على اصل المذهب لكن الذي اختاره أكثر متأخرى  
الأصحاب انه لا يضر اذلا يسلب الولاية بالفسق عن الولي لما في التحفة واختار  
أكثر متأخرى الأصحاب انه يلي . والغزالى انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت  
لها كم فاسق لا ينزل ولها فلا لأن الفسق عم .

واستحسن في الروضة وقال بنبيه العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواء  
السبكي .

وقال الأذرعى لي متذ سنين افق بصحبة قزويني القرىب الفاسق واختاره جمع  
آخرون اذا عم الفسق انتهى .

ففيه ثلاثة آراء اصل المذهب وأكثر متأخرى الأصحاب والغزالى مع تابعه  
والثالث كالاول في القوة كما بينه والدي رحمة الله في بعض فتاواه .

واما فسق الشاهدين فضر على المذهب لكن ينسب جواز العقد بشهادة  
فاسقين الى الشافعى كما في التحفة انه حكى قول الشافعى انه ينعقد بشهادة فاسقين  
لأن الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقائه انتهى .

والى جمع من متأخرى البينين لما في الفتوى واختار جمع من متأخرى  
البينين انعقاد النكاح بالفاسقين فضلاً عن المستورين حيث لم يوجد عدل في ذلك  
الناحية انتهى فعلى هذا يجوز تقليد الشافعى والجمع المذكور للعمل لا للحكم .

ويجوز النكاح بتوبة الولي والزوج في الحال لما في التحفة ولو تاب الفاسق توبته  
صحيحه زوج حالاً لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينها واسطة ولذا زوج

المستور الظاهر العدالة اي على القول الاول بالاتفاق انتهى .

وفي الفتوى لو تاب الزوج الفاسق توبته صحيحه فالوجه خلافاً لما في الخادم  
انه يأتي فيه ما لو تاب الولي الفاسق هل يزوج في الحال انتهى اي من غير استبراء  
اذ شرط الولي عدم الفسق الا الاتصال بالعدالة وبالنوبة الصحيحة انتهى  
الفسق انتهى .

واما مسألة التقليد فلا يأمن علينا ان نبحث عنه بالتفصيل كي يشق العدل  
وبروى الغليل فاقول متوكلاً على من يهدى من يشاء الى سواء السبيل قال في جمع  
الجواب وشرحه التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله وبلزم غير المحتمد عامياً  
كان او غيره اي يلزم التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم  
لاتعلمون .

وتوضيح ذلك ان علم المكلف بحكم ما هو ملابس له فرض عين وطريق

الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالأسهل فيفسق به على الأوجه انتهى  
وفى الفتوى ويجواز الانتقال مطلقاً افني العز بن عبد السلام وهو مقتضى  
كلام النووي . وقد صرخ فى مجموعه بان ما شمله اطلاق الأصحاب فى حكم المنقل  
فلا يعتد بمخالفة بعضهم له وتبعد عن ذلك الاسنوي والولى العراقي والجلال  
البلقيني انتهى .

باقى انه هل يجوز الانتقال من مذهبه الى آخر وان اعتقاده مرجوحاً او لابد  
من الرجحان والمساواة لمذهبه فى اعتقاده وان خالف الواقع فى جم الجواب عن تقليد  
المفضول من المجتهدین فيه اقوال احدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه فى  
زمن الصحابة وغيرهم مشترأاً متكرراً من غير انكار ثانها لا يجوز لأن اقوال  
المجتهدین فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة  
يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الغالب ويعرفه العami بالتسامع  
وغيره ونائماً المختار يجوز لعتقده فاضلاً على غيره او مساوياً له بخلاف من اعتقده  
مفضولاً كالواقع انتهى .

والمعتمد في المقدار أنه لابد للحكم من تقليد الراجح بخلاف العمل فإنه يجوز  
العمل بالمرجوح وبجوز العمل تقليد غير المذاهب الاربعة كافي الفتوى ولا يأمن  
ل الشافعى اذا سئل شافعى عن التقليد لمذهب الحنفى ان يرشده وبين له مذهب  
الحنفى وليس على الشافعى الامر بالتزام مذهبه لما في الفتوى في جواب من سئل  
عنه الشافعى وابو حنيفة ومالك واحد وسائل أئمة المسلمين على هدى من ربهم  
فيفرغ الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

وإذا كانوا كالم على هدى من ربهم فلا حرج على من ارشد غيره الى المنسك  
بأى مذهب من المذاهب الاربعة وان خالف مذهب واعتقاده انتهى .

العلم بالفروعيات اما الاجتهاد وقد انقطع او الأخذ من العلماء المجتهدین والاعتقاد  
بقولهم مع نية العمل به وهذا هو التقليد .

وفي التحفة للمولى ابن حجر وقد اتفقا على انه لا يجوز لعامي تعاطى فعل  
الا ان قلد القائل بحمله انتهى . وفي الفتوى كالتحفة اذا وجدت شروط التقليد  
في مبادات المقلد ومعاملاته المشتملة على ذلك صحيحة والا فلا ويأتى بذلك فيلزم  
القضاء فوراً انتهى باختصار ..

ويتفرع من ذلك ان من نكح مختلفاً فيه من غير تقليد القائل بالصحة فنكانه  
باطل كن نكح بولي فاسق او شهود فسقة او نكح بلاولي مثلاً ..

ثم الاصح انه يجب التزام مذهب معين من المذاهب الاربعة لما في الفتوى  
سئل :

هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام احدها ؟  
ذباب :

بنقوله الذي نقله في زيادات الروضة عن الأصحاب وجوب ذلك وانه لا  
يفعله بمجرد التشهي ولا بما وجد عليه آباءه انتهى .

ولما في فتح المعين لزمه المذهب بذذهب معين من الاربعة لا غيرها انتهى .  
ثم في الخروج عنه اقوال احدها الجواز مطلقاً والثانى عدم الجواز مطلقاً والثالث  
الجواز في ما لم ي عمل به وعدم الجواز في ما اعمل به كما صرخ به الخل في شرح جم  
الجواب والمعتمد من الاقوال الثلاثة جواز الانتقال مطلقاً عمل بالاول او لا .

وسواء في كل المسائل او بعضها لما في فتح المعين وهو خلاصة ما في الفتوى ثم له  
وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية او في بعض المسائل بشرط ان لا يتبع

سُلْ :

هل تقبل شهادة بعض المظلومين لبعضهم على من ظلمهم من عريفهم مثلاً؟

فأجاب :

رجه الله قال في التحفة وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع  
بشرط أن لا يقول أخذ مالنا أو نحوه ويظهر أن مثله أخذ ماله وما في التهمة هنا  
إيضاً ويحتمل هنا تغريق الصفة فتقبل لغيره لا له انتهى .

وقال أيضاً بعد ذلك في شرح العداوة وكذا دعوى قطع الطريق نصر المدعى  
عدواً لمن زعم أنه قاتلها وإن لم يظهر بينها كذا نقل عن النص ويرده ما مر في  
شهادة القافلة ببعضها البعض فالذى يتوجه أن مجرد ذكره في دعوى أو شهادة أو  
غيرها أن فلاناً ظلمه أو أخذ ماله لا يصيره عدواً له فتقبل شهادته عليه بعد انتهى  
فالذى يؤخذ من ذلك أنه قبل الدعوى تقبل شهادته على من يرى الدعوى  
عليه وإن قال ظلمني وإيه أو أخذ مالي وما له في الشهادة وبعد الدعوى تقبل شهادته  
على من أدعى عليه وإن قال في الدعوى ظلمي وأخذ مالي .

والحاصل أنه بمجرد الدعوى على شخص حقاً لا يصير عدواً له ما لم تنظر  
العلاوة بوجه آخر فتقبل شهادة بعض المظلومين لبعض على من هم تحت يده وإن  
كان أدعى عليه قبل الشهادة أنه أخذ منه زانداً على رسمه إذ بمجرد هذه الدعوى  
لا يصير عدواً له . نعم إن ظهرت عداوة مطلقاً أو عداوة مفسدة على ما نقله جمع  
عن الأصحاب أن المراد بالعلاوة المؤثرة هي العداوة التي يفسق بها صاحبها ردت  
الشهادة والله أعلم .

محمد أسعد الجلي رحمه الله تعالى

- ٢٥٣ -

والحاصل أنه يجوز الشافعي تقليد مذهب غيره في التزويج وغيره بشرط أن  
يراجع في ذلك ثقة من علماء ذلك المذهب ويبحث عن شروط تلك المسألة وجميع  
ما يعتبر فيها أو يرجع إلى من أخذ من كتب المحالفين المؤتوف بهم المعمول عليها .  
ومن أطلق أن ذلك لا يجوز فقد أخطأ كما في الفتاوى ...

وأنا أطربت الكلام لأن مذهب الشافعي في هذه الأيام كالمرور بين الانام  
نم المأخذ من فتاوى ابن حجر الميتسى أن ما ارتكبه من المخالف فيه بلا تقليد  
السائل بمحله أن علم أن في المسألة خلافاً وأنه قيل بحرمة فلأنه ترك التقليد وبال فعل  
أن اشتهرت حرمته بمحبس لم يعذر أحد بمحله والا فلا يأثم وإن لم يعلم بالخلاف .  
فإن عذر بمحله لم يأثم مطلقاً لا من حيث التقليد ولا من حيث الفعل وإن كان لم  
يعذر من بمحله أثم من حيث ترك التقليد ومن حيث الفعل كا هو قضية كلام  
ابن عبد السلام وبمحبس خلافه والله أعلم .

محمد أسعد الجلي زاده رحمه الله تعالى

سُلْ :

انه هل يثبت الوقف بشاهد وعين؟

فأجيب :

نعم يثبت لما قال المولى ابن حجر في فصل في أحكام الوقف المعنوية وأنا  
يثبت بشاهد وعين دون بقية حقوق الله تعالى لأن المقصود ريمـه وهو حق  
آدمي انتهى .

عبد الرحمن الجلي رحمه الله تعالى

- ٢٥٢ -

بالقبول لزمه طلب إعادة البينة لخاص الحق والله أعلم وما استند به من قول الرافعى  
لا يصلح للاستناد فانه في ما شهدوا بالملك المتقدم وما هنافى ما شهدوا بثبوت  
الملك في العين واحتلال القمة في الدين في الزمان المتقدم وفرق جلي بينها عند  
من له نظر ثاقب والله المحدى إلى الرشاد وأسأله التوفيق والسداد .

( جلي زاده محمد اسعد )

سئل :

رجمه الله اذا كان شاهد وبين الداخل مقدماً على شاهدي الخارج للترجيع  
وقصد الخلف لكن الخارج ابي من تحليفه فهل يرجح جانبه ايضاً ؟ وهل للحاكم  
ان يخالفه ام جانب الخارج لوجود شاهدين في طرفه وشاهد واحد في  
طرف الداخل ..

فأجاب :

رجمه الله توقف بين الحجة على رضى الخصم لم نسمع به الى الآن وتفحصنا  
عنه في الانوار والتتحفة وشرح الارشاد فلم نجد فيها ما يشعر بذلك ولا ما يتوهم  
منه بل الذي يؤخذ منها حيث ذكرت شروط المبين مع الشاهد ولم تتعرض لتوافقها  
على طلب الخصم وذكرت في يمين قطع الخصومة توقف الاعتداد به على طلب  
الخصم انه لا يتعلق بطلب الخصم ورضائه وكيف يتصور ذلك مع ان المبين مع  
الشاهد حجة قائمة على الخصم فيمكن صاحبه بعد اقامة الشاهد من المبين وجد رضا  
الخصم ام لا ولا يقاوم هذا المبين على عين المدعى عليه في قطع الخصومة اذ فائدة  
هذا الابيات وفائدة ذلك قطع الخصومة كما صرخ به رتحفة وشرح الارشاد  
والانوار قال في التحفة والمبين تفاصي قطع الخصومة في الحال لا براءة من الحق فلو

سئل :  
عمالو شهد الشاهد بعد الدعوى بقدر معلوم على المدعى عليه بان ثبت القدر  
المذكور عليه وقت نيابة قاضي الوقت في سالف الزمان فلم يسمع القاضي شهادة  
بذلك مستنداً بقول الرافعى والاصح انه اذا شهد الشهود بذلك للمدعى في الشهر  
الماضي او في الامس ولم يتعرض للحال لم تسمع شهادتهم بل ينبغي ان يشهدوا على  
الملك في الحال فهل هو كذلك ام لا ..

فأجاب :

بع قوله قال المولى ابن حجر رحمه الله في التحفة في القضاة على الغائب ما نصه  
ولو شهدت بيته عند قاضي فلا نثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات  
او عزل حكم به ولم يتحقق لاعادة البينة باصل الحق وذكر في تنبئه في شرح قول  
المهاج انه لو شهدت بذلك امس ما يؤخذ منه ان الشهادة بأنه ثبت عند فلان  
الحاكم لفلان مقبولة لأن الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا  
عبرة باحتمال بمخالف الاستصحاب الأقوى من ضبره انتهى .

فيؤخذ من ذلك ان الشهادة بالثبوت المذكور مقبولة وان لم يتعرض الحال  
لكن لا تكفي شهادة واحدة بل لابد من شاهدين .

نعم ان القاضي الذي يشهد عنده اذا كان هو المرفوع اليه الدعوى ولم يتذكر  
البينة باصل الحق لزمه استعادتها كما يؤخذ بدقيق النظر من قول ابن حجر وقولهم  
اذا عزل بعد صحاع بيته ثم ولد اعادها عليه كما بينه البلقيني اذا لم يكن قد حكم  
بقبول البينة والام يجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالتزام بالحق انتهى .

فإن في ذلك وجوب تذكرة الحكم بقبول البينة فإذا لم يتذكر البينة ولا حكم

## كتاب الدعوى

سؤال :

إذا ادعى دابة وأقام البينة وشهدت باتها ملكه لكن قال اثناء الدعوى ان دابتي لم يبق في فها اسنان في العام الماضي وشهد الشهود بان اسنانه كانت باقية في هذه السنة كيف الحكم ؟

الجواب :

ان كان المدعى به دابة غالبة موصوفة بصفات الضبط فخالفة البينة مع المدعى في الوصف مندرجة في المخالفه في الجنس فتضير وتصير سبباً لسقوط الشهادة وان كان المدعى به عيناً حاضرة والشهادة متعلقة بها فالاختلاف في الصفة اختلف خارج عن الدعوى وهو لا يضر والله اعلم .

احمد النووي رحمه الله تعالى

سئل :

عما إذا اختلف الزوجان فقال ابرأني من عام هـ رك وقلت الزوجة بل ابرأتك من نصفه واقام كل بينة فا المقدم من البينتين عند الخفية .

فأجبت :

بان المقدم بينة الزوج بما في كتاب الشهادة من تكلة ابن عابدين من ان بنته ان فلاناً قال او فعل كذا او لى من بنته انه لم يقل او لم يفعل وان بينة البراءة اولى من البينة على المال انتهى .

حلنه ثم اقام بينة بمعذمه او شاهداً يحلف معه حكم بها انتهى بمحذف .  
فتأمل في هذه العبارة هل لو كان عين الحجة موقوفاً على رضى الخصم كان طريق الى الحكم بعد حلف قطع الخصومة بالخلاف مع الشاهد . وصرح بمضمون التحفة شرح الارشاد والانوار فلعل من ظن التوقف على الطلب في المبين مع الشاهد في المادة للمسؤول عنها توهه من قول الانوار وأياماً يحلف المدعى عليه اذا طلب المدعى بعينه فان لم يطلب ولم ينقطع عن المخاصمة لم يحلفه القاضي ولو حلف لم يعتد بذلك انتهى .

لكنه فاسد لا يبني الالتفات اليه فإنه اشتغال بما لا يعني فقد تبين ان الداخل للخلاف مع شاهده وترجح جانبه باليد ابي الخارج ام لا . ولا اغلفك في صرية من ذلك فلذا اقتصرنا على هذا وفقنا الله وآياتكم على جادة الشريعة الفراء .  
جلي زاده محمد اسعد رحه الله تعالى

فقام بالدعوى عليه شخص آخر من الأحفاد فاعتذر نصف هذا الملك حق بمحض  
لنا وان اباك غصبه منا و كان واضحاً عند الناس تصرف والد المدعى في ذلك النصف  
فهل بمحض ذلك التصرف تعتبر يد المدعى عليه حادثة او لا و اذا لزم المدعى اقامة  
البينة فكيف يلزم ان تشهد البينة ان تقول كان ملكاً لابي المدعى ثم انتقل الى ابنه  
ارثاً او تقول كان ملكاً له خسب .

الجواب :

يؤخذ من كلام التحفة والنهاية وسائر الكتب في الشهادات ان شرط دعوى  
الورثة الأرث ثلاثة ابائهم موت المؤرث وارثهم منه والمآل له وزاد في التحفة  
وكذا في النهاية رابعاً وهو اختصار الأرث فيه وان تأمل فيه الرشيدى .

وقال في التحفة في باب الدعوى ونبه الاذري على انه لا تجوز الشهادة  
بملك نحو وارث او مشتر او متبر الا أن علم ملك المتقل عنه قال الغزى واكثر  
من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلاً انتهى .

قال الرشيدى نقاوم من تتمة كلام الاذري ولا يكفي الاستناد الى مجرد  
الشراء وغيرها مع جهله بذلك البائع والواهب والمؤرث ونحوهم فلماً انتهى .

وذكر في التحفة في شرح قول النهاج وانها لو شهدت بذلك امس او ما حاصله  
انه يتوقف القاضي في تزعزع ما يد المدعى عليه في دهوي عين يد غيره كأن  
قال هي لي ورثتها من أبي ولا وارث له غيري فتشهد له بذلك ما لم يقولا عنه  
من اهل الخبرة وقال ثم ان ثبت انه وارث وان الدار ميراث ابيه نزعت من  
ذى اليد انتهى .

وصرح في مواضع عديدة يكاد ان لا تُعد بانه لا يكفي في دعوى نحو

ومعلوم ان بذلة الزوجة تشهد بانها لم تقل ابرأتك من جميع مهرى وهو حقيقة  
بذلة على المال فتكون صحيحة . ويدل عليه ايضاً قول ابن العابدين في حاشية  
قول الدر في باب التعليق لو اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع العين الخ من  
انه لو بررها فالظاهر ترجيح بررها لانه اذا كان القول له كان برره لفواً انتهى  
فإن قوله انه اذا صريح في ان كل من كان القول له في شيء كان بررها مقابل له  
راجحاً على برره .

وظاهر انهم اختلفوا في الابراء . كان القول للمزوجة مع العين ف تكون بذلة  
ازوجة على الابراء اولى من بيتها على عدمه واقه أعلم .  
عمر الشميري باب الفرق داعي رحمة الله تعالى

سؤال :

أي موضع لا يجوز فيه رد العين على المدعى .

الجواب :

رد العين على المدعى جائز في كل موضع الا في مواضع استثناؤها الشیخ في  
كتاب الدعوى من فتاویه وهي بذلة التهمة وعيون القسامه وعيون الاستظهار فلا يرد  
على المدعى لكنه في التحفة وسائر كتبه لم يفرق بينها وبين سائر الاعمال وقال  
مجواز ردتها على المدعى والله اعلم .

عبد الرحمن النبجواني

سؤال :

تصرف زيد في ملك مدة ثم توفي خلف ابنته تصرف فيه ارثاً وهكذا الى  
بطنين آخرين فتصرف احد الأحفاد في جميعه زماناً يقرب من خمسين سنة

كان السبب المسوغ لبيع هذا المصلحة احتاج لثبوتها كا يحتاج الوكيل اشوت الوكالة وان الغالب نصدق مدعى المصلحة لكن لما كان الا ب والجد لا يتهان لغور شفقتها صدقها الشرع مع ان الاصل عدم المصلحة والله اعلم.

جلي زاده محمد اسعد

سؤال :

عقار بيد اثنين من ثلاثة اخوة اربعين سنة تقريباً ثم انتقلت اليه اليها ابناها او ابنتها سنة ثم بعد موتهما ادعى ابن الاخ الثالث بن ذلك كان ملك جدنا فلي بحسب الارث منه سهم فانكر واحد من صاحبي اليه واعترف به الآخر لكن ثبت انه كان سابقاً بيد الجد من غير ثبوت الملكية فهل المؤاخذ بالافرار هو المقر او النكرا ايضاً وعلى الاول فهل على النكرا بيان طريق الانتقال اليه اذا استفصله القاضي او المدعى وهل له الاستفصل اذا اثبت المدعى ما يملك الجد فهل يكفيه مجرد الايات حتى يحتاج الى ابن النكرا الى اثبات الانتقال ..

الجواب :

ان المؤاخذ بالافرار هو المقر دون النكرا ايضاً لأن الشخص لا يؤخذ باقرار غيره وليس على النكرا الا ان يقول في الجواب ان ذلك العقار كان ملكي ولا يلزمني تسلیم شيء منه اليك سواء استفصل او لم يستفصل وليس لاحد الاستفصل ومحرر ثبوت يد الجد عليه لا يثبت به الملكية لا له ولا لورثته كما يقتضيه قول التحفة والنبأ ولو قال لخصمه كانت بيده امس لم يكن اقراراً باليد فضلاً عن الملك لأن اليه قد تكون عاديته انتهى.

وان المدعى اذا اثبت ملكية الجد فان ابنته بالبينة على افرار الخصم بأنه كان

الشراء كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي بد او مع ذكر يده اذا كانت اليه ونزع عنه تعلقاً وانه لا بد من تحصيل الشهادة في كونه وارث فلان وانه لا تسمع البينة بالملك المطلق ما لم يكن المدعى بيد المدعى او بيد من لا يعلم ملكه ولا ملك من انتقل منه اليه او لم يكن بيد احد انتهى .

ف بذلك كله يعلم الجواب عن قول السائل وهو انه لا بد في شهادة الشاهد كالدعوى من بيان ان الملك للورث وان الوارث ورثه فلا يكفي مجرد كلام ملكاً للورث فقط كلاماً يكفي انه كان ملكاً للمدعى امس او في الشهر الماضي كلاماً يكفي والله اعلم .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المريواني رحمة الله

سئل :

رحمة الله كان ليتم ولد فلما بلغ ادعى على المشتري ان بيع مالي منك كان فاسداً لعدم المصلحة وادعى المشتري صحته فمن المصدق ؟

فأمبا :

رحمة الله يقوله في النهاج وشرحه للمولى ابن حجر قان ادعى بعد بلوغه على الا ب والجد بغير مقار او غيره بلا مصلحة ولا بينة صدقاً بالعين وان ادعاء على الوعي والامين صدق هو بالبينة لانه قد يتهان ومن ثم لو كان الامر وصبة كانت كلاماً ولي هنا وفي ما يأتى وكذا آباءها والمشتري من الولي كلاماً انتهى باختصار فيؤخذ من ذلك ان المشتري من الولي الا ب او الجد يصدق بيمينه ان لم يكن بينة والبينة على من ادعى انه بيع بغير مصلحة . وان كان اشتراه من وصي او امين فعله البينة ويصدق البالغ انه بيع بلا مصلحة ان لم تكن بينة المشتري ولما

كذلك تكليف الغاصب هدم ما بناه وقطع ما غرسه ورفع اليد عنها واعادتها على  
ما كانت عليه حتى لو حكم الحكم بعد سؤال المدعى بشهادة المستور على انه مذهب  
الشافعى فهو حكم باطل لما علم بما قررته ان اختيار القبول لا يتمشى على قواعد  
المذهب بالكلية فلا مساغ لجعله من المذهب ولو وجها ضعيفا فضلا عن قول  
الشافعية انه المعتمد وامتنع به مرارا ونحو ذلك مما لا يتمشى على القواعد  
انهى والله أعلم .

عبد الرحمن البنجוני رحمة الله تعالى

#### سؤال :

ادهى من في البطن الثاني على من في البطن الاول بان الجلد وقف عقاره على  
ذكور اولاده واولاد اولاده بطنه بعد بطن ثم اقام بينة عندها شهادة مسترعة من  
اصل الا انها لم تتعرض لقبول من في البطن الاول من المكلفين ان كان ولقبول  
الولي ان لم يكن بل قالت لم يتعرض الاصل للفيول ايضا فهل تسمى خصوصا اذا  
كان كل من الوقف والاصل عالما بمعترات الوقف وعلى تقدير عدم القبول  
فمن المصدق من ثبت القبول ونفيه

#### الجواب :

انه لا عبرة باسترعاة الاصل ولا باداء الفرع الا اذا تعرض كل القبول او  
ما يقيده وان كان عالما بمعترات الوقف اخذدا مما صرحا به في الدعوى  
والبينات انه لابد في دعوى عقد من العقود من ذكر الصحة كأن يقول وقف  
وفقا صحيحا مع ما في الانوار وفي كل موضع بحسب التفصيل في الدعوى يجب  
التفصيل في الشهادة للمطابقة وفقا انتهى وانه يصدق ناق القبول بيمينه اخذدا

ملك الجلد فالظاهر انه يكفيه كافية كافية كافية كافية كافية كافية كافية  
بخلاف كانت ملكك امس لانه صريح في الافرار به امس فيؤخذ بأفراره انتهى  
وقال في المعني فتفزع منه كلامه قالت بينة بأنه اقر به امس انتهى او بالبينة  
بأنه ملكه وتركه ميراثا لأبي المدعى وهو ايضا تركه ميراثا له فكذلك يكفيه  
واما اذا لم تتعرض البينة لقيد انه تركه ميراثا لمن من فلا يكفيه اخذدا مما في  
التحفة وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كان شهدوا بأن موته  
تركه له ميراثا وذلك لأن الملك ثبت بثباته فيستصحب الى ان يعلم زوجة المخالف  
باقله لابد ان ينضم اليه اثنائه حالا انتهى بتصرف واختصار .

عبد الرحمن البنجوني رحمة الله تعالى

#### سؤال :

ادعى داراً بيد من كان متصرفا تصرف المالكين مدة مد IDEA فقال ذو اليد  
انها ملكي ورثتها من أبي فاقام المدعى بينة على وفق مدعاه لكن لم يثبت عند الحكم  
عدالتها فتوقف في القبول بالثبوت وحكمه ثم اذ عجز المدعى ذا اليد عنها وآخر جها  
من تصرفها واحتد فيها بناء فهل على المدعى رفع اليد عنها وهرم الناء واعادتها  
على ما كان ..

#### الجواب :

ان ذلك الازعاج كالاخراج والاحداث المذكورين لما لم يكن متربعا على  
شهادة من ثبت عدالته عند الحكم وعلى حكم منقى على طلب المدعى كان غصبا  
واسطلاه على مال الغير بغير حق ومن المتصريح به في المدون كالشروط والختارات  
كالطلولات والعلوم عند المستغنى كغيره من العلماء ان الذي اليد اذا كان الامر

بوجه يشعر بالالتزام في الحال وظاهر انه لم يخبر بشيء على وجه الالتزام حالاً  
كيف ولو كان هذا اقراراً لما صح للتدعي زيادة قوله واشترطها من فلان وكان  
يملكون في دعوى عين بنحو يوم وقد شرطها في التحفة ولما احتاج الى اقامة البينة  
عند قول الخارج او الداخل هو ملكي اشتريته منك او من ابيك لأن الاقرار  
وحله حجة سما اذا كان في الدعوى او في جواها .

فان قلت صرح في المغني في باب الافرار ان قوله اشتريتها منك او من وكيلك  
في جواب دعوى عين بيده اقرار فينافي ما ذكروا في باب الدعوى .  
قلنا ما في باب الدعوى هو جلتان اي هو ملكي واشتريته منك وما في  
الافرار اشتريتها منك فقط فلا مناقاة فاعرفه .

محمد بن الشيخ عبد القادر المريواني

سُورَالْ

هل تسمع دعوى ولد البائع المقر بملكية المبيع له حين البيع ان اباه وفقه عليه او نذر له ام لا .

الجواب:

وقال الشيخ عبد الطيف فلو باع شيئاً وصرح بذلك حين البيع فادعى ولده على المشتري أن أبي ندرة لي قبل البيع لم تسمع للتکذیب انتهى .  
فكان في هذه المسألة لا تسمع دعوى الولد فكذا لا تسمع دعوى الولد

ما ذكره الشيخ في التحالف من فتاواه حيث قال وبؤخذ من كلامهم في الخلم  
تصديق نافى الفورية ونافي القبول يعني في البيع اذا لا فرق بين الخلم وغيره في  
مثل هذا مع تضييقه اولاً قول الانوار اول البيع لو اختلفا في القبول فقال اوجبت  
و لم تقبل وقال قبلت صدق يمينه وتوجيهه ثانياً بان ضمير صدق عائد الى الموجب  
المفهوم من اوجبت وبما نقلناه من الفتاوی بعلم ان لفظ الرکن في قول الشيخ  
والحال في اختلاف المتباعین في شرح قول للنهاج ولو ادعى صحة البيع والآخر  
فساده فالاصل صحة تصديق مدعى الصحة حيث قالا في بيان الفساد لانتفاء رکن  
او شرط مخصوص بما عدا القبول والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوفي رحمة الله تعالى

سُوْال :

منى اخبر شخص عمرآ مثلا ان الملك الفلانى الذى تحت تصرفه اشتريته من زيد وبعد مضي زمان مات الخبر المذكور وادعى ورثة زيد على ورثته بعد موته ان مورثكم اقر عند عمرو بان الملك الفلانى الذى يتصرف فيه اشتراء من مورثنا زيد واقام عمرآ شاهدآ على وفق دعواها فهل يحكم بكون اللفظ المذكور اقراراً بالحقيقة زيد وهل يحكم بشهادة عمرو ان كان عدلاً وهل تطلب البينة من ورثة الخبر على شراء مورثها الملك مع كونهم متصرفين الآن ام اللفظ المذكور لا اعتبار به لعدم اندراجه تحت تعريف الاقرار اجيبونا اباكم الله ..

الجواب

هذا الخبر المذكور في السؤال الغير الواقع في جواب المدعوى ليس باقرار  
فان الاقرار كما عرفه أئمة الشرع اخبار خاص عن حق سابق للغير على الخبر

المدعى عليه القرآن المتنازع فيه انتقل منه اليه بطريق شرعي واقام البينة على ذلك قبلت دعواه وبنته لكن هذا التفصيل والحكم بالنظر الى الشق الثاني اعني اقرار المدعى عليه بان اليد كانت للمدعى قبل مخالف لما قاله الشيخ في تحفته من انه لو قال خصمه كانت يدك امس لم يكن اقراراً باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عارية بخلاف كانت ملكا لك امس لانه صريح في الاقرار له به امس فيؤخذ به انتهى .

فعليه لا ينزع من في يده الا باليقنة اذا وقع التعارض بين كلام الشيخ في التحفة والفتاوی فالفتیات بما في الفتاوی كما صرخ به المولی الفزجی نقلًا عن الشيخ وقال وقد قال الشيخ ابن حجر في شرح دیباجة العباب وفي الفتاوی في باب الدعوی ان فتاوى الشخص مقدمة على تأییفه لانه في الفتاوی بين الراجح في المذهب وفي التأییف بين الراجح عنده خلافا لما نقله السيد ابو بکر رحمه الله في اعانته نقلًا عن فتاوى المرحوم بکرم الله احمد الدمیاطی من انه اذا وقع التعارض بين کلام الشيخ في تحفته وفتاویه فالفتیات بما في التحفة والله تعالى اعلم بالصواب والیه المرجع والمتأب .

محمد امین الجیجورائی رحمه الله تعالى

سئل :

رحمه الله عن ولد كان شريكًا لأبيه في بستان فراد ابوه بيع حصته فافر الابن بحصته له وانها ملكه وصرح الاب بملکية البستان لنفسه ثم باعه واقبضه واخذ الثمن وبعد مدة ادعى الابن ان اباه نذر له قبل البيع بزمان حصته فهل تسمع هذه الدعوى ام لا .

على المشترى ان اباه وقفه عليه او نذر له بعد ثبوت اقرار ايه بالملكية حال البيع او قبله بلا فرق لوجود المنافضة وكالا يقبل تكذيبه لنفسه للتناقض في ما اذا باع داراً وصرح حال البيع بانه ملكه ثم ادعى انه وقف عليه لا يقبل تكذيبه لأصله للتناقض ايضاً ولا تقبل البينة عليه لان سهامها مجامعة الدعوى والله اعلم .

احمد الدھلیسی رحمه الله تعالى

سؤال :

هل ثبتت اليد على شيء بمدة شهر ام لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق نعم ثبتت اليد عليه بها بل باقل منها كما صرخ به الشيخ ابن حجر في الفتاوی الكبرى وملخصه والذی يتبعه ويدل عليه كلامهم في صور ان الاعتبار بوضع اليد عليه حال المنازعۃ ما لم يقدم المدعى البينة بان اليد كانت له قبل فاخذه المدعى عليه منه او غصبها او قهره عليه ولم تقر المدعى عليه بان اليد كانت للمدعى قبل اما لو اقام المدعى البينة بذلك او اقر المدعى عليه بان اليد كانت للمدعى قبل فوجب على المدعى عليه الرد والتسلیم للمدعى فصار المدعى ذايدا لان الاصل في اليد أنها تدل على الملك فإذا افترضت في الزمن السابق ذات على افراد صاحبها فيه بالملك اذا ثبت فالاصل دوامة ولا يعارضه وضع يد المدعى عليه حالة المنازعۃ لأن يده عارضتها يد المدعى وهي اقوى لاستقلالها بالملك في الزمن السابق فرجحت على يده ثم اعلم ان اقرار المدعى عليه باليد المدعى لم يكن اقراراً بالملکية ايضاً لان اليد قد تكون مستحقة وقد لا فاما اذا كانت قائمة اخذنا بان الظاهر الاستصحاب واما زالت ضعفت دلالتها كذا في الانوار وحاشية الحاج ابراهيم فعليه لو ادعى

فأجاب :

رحمه الله أقه بقوله قال المولى ابن حجر في التحفة ومن اقر بشيء لغيره  
حقيقة او حكا كأن ثبت اقراره به وان انكره ثم ادعاه لم تسمع دعوته الا ان  
يذكر انتقالا ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار يسرى للمستقبل ايضا والا لم يكن  
له كبير فائدة انتهى .

وذكر في باب الاقرار انه لا يقبل من المقر الرجوع ولا يقبل بيته لانه مكتوب  
بيته فيفيد ذلك انه لا تسمع الدعوى من المقر لا عن نفسه ولا عن غيره لانه منع  
عنه الدعوى والرجوع عن اقراره وامتنع منه اقامة البينة على من اقر له في ما اقر  
به له بل يكون في دعوته لغيره الزام نفسه حقاً لذلك الغير بحيلولته بيته وبين  
ملكه باقراره كما في من اقر لزيد بدار ثم بعمره فلا تسمع دعوى المقر لما اقر  
به مطلقاً لا عن نفسه ولا عن موليه وعن موكله الا ان يذكر انتقالا ممكنا من  
المقر له اليه او الى من يدعى عنه ، فلا بن في مسألتنا لما كان اثبات باقراره  
الملك من اقر له فهو ادعى لنفسه لا تسمع دعوه وان ادعى لغيره كابنه لزمه البطل  
له بحيلولة باقراره بيته وبيان ملكه فلا تسمع الدعوى منه الا ان يذكر انتقالا  
ممكنا من المقر له الى من يدعى عنه والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئل :

عما اذا ادعي ان فلانا طلب منه ان يبعث اليه نوراً ليشتريه وانه ارسله ولم  
يشتريه منه ولم يده اليه وادعى الآخر انه اشتراه منه فن المصدق منها ؟

فأجاب :

بقوله يصدق الرجل الاول بيته لانه منكر لامر البيع دون من بدعي

شرائع لما قال ابن حجر في التحفة في فصل اختلاف المتباعين لو ادعت ان نكاحها  
بلا ولد ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لأصل المقد ومن ثم يصدق  
منكر اصل نحو البيع وقال في آخر فصل اركان النكاح لو احتلما في اصل البيع  
صدق البائع في نحو اصله انتهى

ويدل عليه ما في شرح الروض في صحيحة نسخة واربعين من الجلد الرابع  
لو قال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقام كل منها بيته فالداخل تقدم بيته  
لزيادة علهم بالانتقال ولا تنزع المال من يد الداخل قبل اقامة بيته لأنها ان كانت  
حاضرة فالتأخير الى اقامتها سهل فان قال هي غائبة انزع المال من يده فافت  
اثبت ما يدعوه استردا انتهى ملخصاً .

فان قوله (فان قال هي الح ) مشعر بان الشور في صورة السؤال ينتزع من  
المدعى عليه ويرد للمدعى لانه اذا انزع منه في ما اذا ادعى غيبة البينة في  
ما اذا اقر بعدها اولى .

فان قيل ينافي ما ذكر ما في الانوار ولو اقام الخارج بيته انه ملكي غصبه مني  
الداخل او اجرته او اودعته منه وأقام الداخل بيته انه ملكه فالخارج اولى ولو  
لم تكن له بيته ونكل الداخل عن البيتين مشعر بأنه لو حلف الداخل في صورة  
عدم البينة لحكم له قلت الفرق بين المسألتين واضح لان المدعى عليه اقر في مسألتنا  
بأنه اشتراه من المدعى كما في المسائل التي نقلناها بمختلف ما في الانوار .

فان قلت قوله اشتريت منه لا ي تكون اقراراً لما في الانوار في صحيفه  
اربعة وسبعين وخمسين ولو قال المدعى عليه كانت في بذلك امس لم يكن اقراراً  
بالملك . قلت يتوجه عليه ان الفرق بين المسألتين جلي لان الاقرار بالاشتراك امس  
اقرار بالملكية المدعى له امس اذا لا معنى للاشتراك من ليس بالكافر بمختلف الاقرار

# الفهرست

عنوان	صحيفة	
كتاب البيع انواع البيع واركانه وشرائط كل منها	٣	
بيع العطا	٦	
بيع بشرط تسلیم المتن في وقت معلوم	٩	
تواطناً قبل البيع بدم الشري البيع اذا انى البائع بمثل المتن	١٠	
باع دابة أخيه قبل استئذانه	١٣	
باع بعض الشركاء نصيحته قبل التقسيم والعلم به	١٤	
بيع المريض مرض الموت ما له لبعض ودنه	١٦	
هل يجوز بيع نحو العسل في الاقداح التغاثة الاجزاء	١٨	
ما هي صورة صحة بيع عين الماء الجاري	١٩	
اذا باع حيواناً بيعاً فاسداً	٢٠	
من له ارضان وباحديهما شجرة خرقت اغصانها الى الاخرى	٢٠	
اختلف العاقدان في صحة العقد	٢١	
هل يجوز لاصحاب الاموال بيعها حالاً بشمن ومؤجلة بشمن اعلى	٢٣	
كتاب السلم واركانه وشرائطه	٢٥	
الاقراض وحكم الاقراض	٢٨	
بعث رجلاً لاقراض مبلغ	٣٠	
كتاب الرهن ما هو الرهن واركانه	٣٢	

باليد ويصرح به ما في المفهوى في باب الاقرار في صحيفتي مائتين وست وعشرين بن  
لو قال كان مملكت امس كان مؤاخذًا به ولو قال كان في بذلك امس لم يؤاخذ به  
لأخذ كلمه ان يده كانت من غصب او سوء او نحوه والله اعلم .  
عمر الشهير بابن القراء داعي رحمة الله

فرغت بتوفيق الله تعالى من استنساخ هذا المجلد وهو المجلد الثاني وآخر  
ما وجدته من فتاوى علمائنا في الأحكام المقنية على مذهب الإمام الشافعى ومخارات  
الأئمة الشافعية رضى الله عنهم ضحوة يوم الاحمد الناسع والعشرين من شوال  
المكرم من شهور سنة الف وثلاثمائة واثنين وثمانين هجرية المصادف ليوم الرابع  
والعشرين من شهر مارس الرومى من شهور الف وتسعمائة وثلاثة وستين ميلادبة  
وذلك في غرفة تدرسي الواقعه في الزاوية الشمالية الشرقيه من  
الغرفات العاليات من جامع حضره الشيخ عبد القادر  
الجيلاوي قدس سره في بلدة بغداد المحروسة  
واسأله ان يوفقني لطبع المجلدات الثلاث  
كما وفقني بطبعها واستنساخها المرة تلو المرة  
وذلك على الله يسر . سبحان ربك  
رب العزة عما يصفون وسلام على  
المرسلين والحمد لله رب العالمين

وانا الجامع لهذه الفتاوى عبد الكريم بن محمد بن فناح الكردي المدرس

١٣٨٢ - ١٩٦٣ م

صحيحة	عنوان	صحيحة	عنوان
٢٤	باب الحجر رسالة بنية الملك والحكام في نصرات العوام	٩٢	هل النذر في معنى الاعمان في عدم جواز التوكيل فيه
٤٣	تقريضات علماء السليمانية لرسالة بنية الملك	٩٢	وكل رجلا ببعض دين له على آخر
٤٥	رسالة عبد الرحمن البنجوني في معاملة اهل العصر في مقابل رسالة	٩٣	وكاه في الدعوى واحد من الشر كله
	بنية الملك	٩٤	وكل رجل في بيع بقرة وتسليم ثمنها الى وكيل
٥٣	رسالة السيد حسن الجوري في رد ما قاله البنجوني	٩٧	كتاب الافرار
٥٥	تعليقات البنجوني على رسالة السيد حسن	٩٨	اقر شخص بيع حد بيته او ملائقي زوجته ثم رجع عنه
٥٨	تعليق من جامع الكتاب على الموضوع	٩٩	هل يصح الافرار في مرض الموت الوارث
٦٢	سؤال من الذي يلي الصبي الى آخر الاشلة العشرة	١٠٠	اقر شخص بشيء وحكم به القاضي
٧٠	كتاب الصلح ما هو الصلح واقسامه	١٠١	لو قال عالم هذا ابن عبي ووارثي فمات فهل برثه
٧٣	كتاب الحواله ما هي الحواله واركانها وشروطها	١٠٢	اقر أن فلاناً ابن عبي
٧٤	كتاب الفهان ما هو الفهان	١٠٣	اقر زيد برحي لمعرو
٧٦	اراد أن يبني رحى على نهر آخر	١٠٥	كتاب العارية وحكمها
٧٨	كتاب الشركة	١٠٦	هل يضمن المستعير نوراً اذا تلف بدفع جهة في وقت الحرارة
٨١	ماذا يكون حكم الارباح في الشركات الفاسدة	١٠٧	اذا تبع المستعار ولده فهل يدخل في ضمان المستعير ام لا
٨٢	ما هو حكم الدابة الشركة اذا تلفت في يد احد الشركين	١٠٨	هل للمستعير الانتفاع بالمستعار عالم بمؤذن فيه
٨٣	هل بعض الورثة الرجوع على من نصرف في التركة المشتركة لصلاحه نفسه.	١١٠	كتاب الفصب ما هو الفصب وحكمه
٨٦	تزوج في حياة ابيه فافرز له قطعة من غنميه	١١٣	لو غصب ظالم شاه وذبها وجعلها طعاماً
٨٨	كتاب الوكالة	١١٥	رسالة البنجوني في موضوع المقصوب
٩١	لو وكل احداً في بيع ماله فهل يشترط الاشهاد على التوكيل	١١٩	غصب رجل بستاننا وسلمه لآخر
	- ٢٧٢ -	١٢٠	كتاب الشفعة واركانها وشروطها

عنوان البحث	صحيفة
هل تدخل الصلوات على الرسول عليه السلام في الاستئجار للاذان	ارادا أن يتباينا فاتفقا على ان ينذر كل الاخر
كتاب الجمالة	كتاب القراء
كتاب احياء الموات	رجل قارض آخر على مبلغ فاتح العامل بما وشراه مرات عديدة
ما هو حكم المياه وكيفية استفادة الناس منها	كتاب المساقاة
اذا كانت اراضي قربة من منبع الماء	اشتهر عندنا ان الزارة والخماربة باطلتان
قطعتنا ارض علىها لرجل وسفلاها لآخر	أهل قصبتنا يؤجرون بساقينهم
هل يملك من احياء مواتا ما فيه من المعدن	كتاب الاجارة
كتاب الوقف وشروطه	حكم دهنج بارى
إذا وقف بستان على شخص وحصل من اصول الاشجار أفراخ	هل على الراعي نسلم المواشي لربابها كل يوم
وقف قطبياً من القم فولدت.	استأجر رجلاً ليحملوا بدواهم غلته
هل المعتمد شرط المقبول في الوقف	رجل استأجر زيداً لنقل احوال بنفسه
وقف على ذكور اولاده واولاد اولاده	هل يجوز لولي الابيام افتتاح الحيوان لهم
وقفت ثلث اموالي على القراء	ما هي الغارسة
هل يجوز الوقف على المائتين	فيما يدخل عمل الطحان
قال في مرض موته وفدت ثلث جميع اموالي	هل يجوز الانفاق مع غيره على اجراء ماء في ملكه
وقف داراً ثم افر بها لآخر	استأجر دابة من مرأة غاب زوجها
وقف على ذكور اولاده واولاد اولاده ما تناسوا	استأجر دابة حل بعض المواد الى خاتقين
وقف ذيد ملكه على اولاده	هل يصح الاستئجار لقراءة القرآن الكريم
ادعى من في البطن الثاني على من في البطن الاول	هل يجوز الاستئجار للاذان والامامة والتدریس
هل يجوز وجوه الواقع الشافعي المذهب عن وفاته	هل يحصل نواب الاعمال النافلة من شخص لآخر ببيعه لها

عنوان البحث	صحيحة	عنوان البحث	صحيحة
دفع لآخر الفا من النقد نم اتفق الآخر عدداً منه	٢١٠	من وقف والده او غيره هل له الرجوع ؟	١٨١
كتاب الفيء والفنيمة	٢١٢	وقف مقارأ على شخص ثم تقضى الوقف .	١٨٢
كتاب الجنينيات	٢١٥	ما حكم الانتقال ؟	١٨٤
من هي العاقلة	٢١٩	كتاب الفرائض	١٨٧
هل في قتل العمد وشبهه كفاررة	٢١٩	مات وعليه حقوق فيماذا بدأ	
ما هو الحكم المترتب على القتل العمد وشبهه والخطأ	٢١٩	كم هي اصناف ذوي الارحام	١٩١
كتاب الصيال وانلاف البهائم	٢٢٣	هل يعتبر ثلث الباقي في التأمين	١٩٤
ساق رجل حاراً فاستقبل آخر راكبا	٢٢٥	ما هي طريقة معرفة الافع الجد	١٩٦
رسالة في حكم الشافعي بما يخالف مذهبه	٢٢٧	قاعدة الاختصار في الرد	١٩٧
اخبر القاضي جماعة بان زيداً طلق زوجته	٢٣١	هل يصح ابراء الزوجة زوجها من الصداق بعد وفاته	١٩٨
اخبر القاضي جماعة قريبة من العشرة لم يتصرفوا بعدلة	٢٣٤	كتاب الوصية	٢٠٠
البلدة الحالية عن يقضي بمذهب اهلها	٢٣٥	هل يصح ان يصرف الوارث من ماله عن الوصية	٢٠١
اذا لقن قاض حنفي معتبرات مذهبة في النكاح	٢٣٧	اذا اوصى بمنافق عدة رؤوس من الفنم	٢٠٢
شربكان قسما ملكا مشتركا	٢٣٨	اذا اوصى بشيء لمسجد	٢٠٤
كتاب الشهادات	٢٤١	لو اوصى جلية عامة فلات	٢٠٥
سئل من مسألة فيها جوابان مختلفان	٢٤٢	هل تتوقف التبرعات المنجزة في مرض الموت لبعض الورثة على	٢٠٦
سئل عن جماعة يحصل منهم في اوقات خاصة خوارق	٢٤٣	اذن الباقين .	
هل يثبت بلوغ الولد بشهادة الوالد ام لا	٢٤٦	سئل عن صحة وصية من اوصى لابني بنته	٢٠٧
هل يثبت بلوغ المرأة بشهادة غير محددة للوقت	٢٤٧	كتاب الوديعة	٢٠٨
هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام احدها	٢٥٠	لو ذبح رامي البقر ما اشرف منها على الملائكة	٢٠٩



عنوان الابحاث صحيفة

- ٢٥٢ هل ثبتت الوقف بشاهد ويعين  
٢٥٤ يشهد الشاهد بعد الدعوى بمقدار معلوم في الزمان الماضي  
٢٥٥ إذا كان شاهد ويعين للداخل مقدماً على شاهدي الخارج  
٢٥٧ كتاب الدعوى  
٢٥٧ اختلاف الزوجان في الابراه  
٢٥٨ أي موضع لا يجوز فيه رد العين على المدعى  
٢٥٨ تصرف زيد في ملك مدة ثم توفي خلف ابنين  
٢٦٠ كان ليتم ولد فباع ماله  
٢٦١ حقار بيد اثنين من ثلاثة اخوة  
٢٦٢ ادعى دارآ بيد من كان متصرفا  
٢٦٣ ادعى من في البطن الثاني على من في البطن الاول  
٢٦٤ اخبر شخص عمرآ ان الملك الغلاني  
٢٦٥ هل تسمع دعوى ولد البائع المقربة الميم له حين البيع انت  
أباه وقفه عليه .  
٢٦٦ هل ثبتت اليد على شيء بعده شهر  
٢٦٧ سئل عن ولد كان شريكا لابيه في بستان  
٢٦٨ سئل عما اذا ادعى ان فلانا طلب منه ان يبعث له نورآ ليشربه .

﴿ تم الفهرست للجلد الثاني ﴾

طبع في مطبعة دار البصري - بغداد

١٩٧٠ / ٦ / ١٥ / ٢٠٠٠ / ١٢



# ڪاٻڙوشتی نالوسی - اشنوبیه

» حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »